المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الشرح الصغير لمختصر خليل (الجزء الثاني)

المؤلف

بهرام بن عبدالله بن عبد العزيز (بهرام، الدميري)

الصرف وان رده انتقض على المشهور وقال ابن وهب وجماعة يجوز البدل ومراده بالاطلاق سواكان
بالجمعة اوبعد المفارقة وقوله صح جواب عن جميع ما تقدم قوله واجبر عليه ان لم يعين اي واجبر
على نقض العقد في المغشوش ان لم يعين الدنانير والدراهم ويحمل واجبر على البدل والاول اظهر مراده
ان اخذ المغشوش اذا لم يرض به وكان الصرف بينهما على دنانير ودراهم غير معينة فالمشهور النقض
وقال ابن وهب يجوز البدل ولم يحك اللخمي الخ الا اذا كان التعيين في احد الجنسين وسيذكر
الشيخ حكم ما اذا وقع الصرف على شيء معين قوله وان طال نقض ان قام به كنقض العدد يعني
فان وجد ما يعين عند الصرف واطلاع الاخذ على النقص ولم يرض بتركه بل قام باخذه منه فان الصرف ينتقض
ولم يحك الباجي والمازري فيه خلافا ولجوي ابن شاس فيه قولا بالصحة ما اذا دخل المتصارفان على قبض
البعض دون البعض وهي المسئلة التي تذكرها بعد هذا وحكى ابن شاس فيما اذا رضي بالنقص ثلاثة اقوال
يفرق في الثالث بين النقص الكثير فيفسد الصرف وبين اليسير فلا يفسد المازري وكلها روايات والاكثر
على عدم الصحة والاوجه الثالث لانه الذي تسمح النفوس به والمشهور لا يجوز الرضا بنقض العدد كما
قال هنا قوله وهل مجبر يا غش كذلك ويجوز فيه البدل تردد اي وهل اذا كان المغشوش معينا كقوله
يعني هذه الدنانير بدل العشرين الدرهم كغير المعين فينتقض الصرف اويجوز فيه البدل ولا ينتقض تردد في
ذلك الاشياخ وذهب جل المتاخرين الى ان القولين في غير المعين وقال اللخمي لا خلاف انه يجوز التراضي بالبدل
وهي طريقة ابي بكر بن عبد الرحمن لانها لم تبرح قادمة احدهما شيء فلم يزل مقبوضا الى حين البدل بخلاف
غير المعين فانها افترقا وذمة احدهما مشغولة والطريق الاولى احسن قوله وحيث نقض فاصغر دينار
الان يتعداه فاكبر منه لا الجميع اي وحيث قلنا بالنقض لاجل الاطلاع على نقص في المقدار او في الصفة
مع التعيين او عدمه فان النقض ينتقض منه صرف اصغر الدنانير لا الجميع حتى لو كان في الدنانير عين
لا ينتقل عنه الى ما هو اكبر منه الا اذا تعذر ذلك النقص او الغش ذلك الاصغر فينتقل الى دينار
اكبر منه وعن مالك لا ينتقض الا صرف دينار كامل اذا كان النقص قدر دينار فاقل فان زاد دراهم
او جزء من درهم انتقض صرف دينار من ما لم يزد على صرفها هكذا ابن السلام وهو المشهور وظاهر كلامه
انه مغاير لما قبله ولهذا قال والفرق بين القولين انه ينتقض على هذا القول بالدرهم الواحد صرف
دينار ولا ينتقض على الاول الا صرف اصغر الدنانير وجعلها المازري وغيره قولا واحدا ونحوه لابن
يونس ونقل الباجي عن ابن القاسم مثل ما ذكر الشيخ انه ينتقض اصغر دينار وعنه انه ينتقض صرف
الجميع وقيل ما قابل النقص خاصة قوله ولم يسم لكل دينار تردد ويريد ان الاشياخ تردد وا اذا
صارفه ولم يعين يعني لكل دينار شيئا اذا قال هذه الدنانير العشرة بمائتي درهم هل ينتقض صرف
الجميع او صرف دينار واحد كما اذا سميا لكل دينار والى الاول ذهب ابن الحلاب والقاضي اسماعيل
وعبد الوهاب وزعم الباجي ان الخلاف يرتفع مع التسمية لانه لا ينتقض الا صرف دينار وانما الخلاف
اذا لم يسم ورده المازري بان الروايات وقعت مطلقة وانما فصل هذا التفصيل من تقدم ذكره
قوله وهل ينفسخ في السكك اعلاها او الجميع قولان يريد انه اختلف اذا اطلع على نقص او غش
ونحوه وكان في الصرف سكك مختلفة هل يختص الفسخ بالدينار الاعلى والاطيب او ينفسخ الجميع على

قوله بين لاصبغ وسحنون قلت وعلى ما تقدم ان النقص يختص باصغر الدنانير الا ان يتعذر اجتنابها بالدينار الاردبي الا ان يتعذر فينتقل الى ما فوقه قوله وشرط للبدل جنسية وتعجيل اي وحيث حكم بالبدل فيما تقدم فانه يشترط في المأخوذ ان يكون من جنس المردود والتعجيل وهكذا نقل ابن الحاجب هذه المسئلة عن ابن القاسم وحكى عن اشهب عدم الاشتراط ابن عبد السلام وانما يعرف لما فذكه في مسئلة الطوق المذكور في اوايل الصلح من المدونة قوله وان استحق معين سك بعد مفارقة او طول يريد ان الصرف اذا وقع بمسكوكين او بمسكوك ومصوغ فاستحق المسكوك بعد مفارقة المجلس او بعد الطول ولو لم يفوتا وكان المستحق معينا حين العقد فان الصرف ينتقض وهو المشهور وهو مذهب المدونة اذ لا يلزم غير ماعين والشاذ لاشهب قوله او مصوغ مطلقا اي فلو كان المستحق مصوغا انتقض الصرف وسواء كان بحضرة العقد او بعد الافتراق او الطول معينا او لا لان المصوغ يراد لعينه قوله نقض جواب على مسئلتي المسكوك والمصوغ قوله والاصح هذا راجع الى مسئلة المسكوك اي وان لم يحصل مع استحقاق المسكوك طول ولا افتراق اي وكان معينا فلا نقض بل يجبر على البدل قوله وهل ان تراضيا تردد اي وهل الصحة مقيدة بما اذا تراضيا بالبدل بالحضرة وهو رأي ابن يونس او مطلقا وهو رأي ابي بكر بن عبد الرحمن قوله وللمستحق اجازته ان لم يجبر المصطرف اي اجازة الصرف والزامه للمصطرف وله نقضه وهو المشهور وهو معتمد كما قال بما اذا لم يجبر المصطرف بالتعدي وقال اشهب ليس له ذلك بناء على ان الخيار الحكمي ليس كالشرطي او كالشرطي فلواحده بذلك ودخل عليه منع من الاجازة قوله وجاز محلى وان ثوبا يخرج منه ان سبك باحد النقدين اي وجاز بيع المحلى وان كان ثوبا يخرج منه شيء اذا سبك بذهب او فضة سواء كان من صنف المحلى ام لا وهو المشهور خلافا لابن عبد الحكم ثم اشار بقوله ان ابيحت وسمرت وعجل الى ان الجواز مشروط بثلاثة شروط الاول ان تكون الحلية مباحة لحلية كالسيف والمصحف وحلية النساء الثاني ان تكون مسمرة على المحلى حتى يكون في نزعها ضرر كالمعصوم المصوغ عليها فان لم تكن مسمرة كالقلايد التي لا تفسد عند نظمها فظاهر المذهب انه لا تاثير لها في الاباحة وبه قال ابن حبيب وحكى ابن رشد فيه الجواز والمنع عن المتاخرين اذا كان يغرم ثمنا في رد الحلية بعد قلعها الثالث ان يباع محلى بأن بيع موجلا امتنع قوله مطلقا اي سواء كان نقدا او غير نقد يريد اذا بيع بغير صنفه والا فلا يجوز الا اذا كانت الحلية الثلث فاقل واليه اشار بقوله وبصنفه ان كانت الثلث اي وجاز بيع المحلى بصنف ما حلي به بشرط كون حلية الثلث فاقل وهذا هو المشهور وخرج ابن بشير من قول اهل المذهب الثلث كثيرا انه لا يجوز الا قيما دونه وقيل يجوز ولو كانت الحلية النصف وتقله الباجي عن بعض العراقيين واذا فرعنا على المشهور او على غيره فهل ينظر في ذلك الثلث او غيره الى قيمة المحلى مصوغا او الى وزنه ويلغى قيمة صياغته في ذلك قولان والاول قال ابن يونس هو ظاهر الموطأ والمدونة والثاني ذكر الباجي انه ظاهر المذهب وقد اشار الى ذلك بقوله وهل بالقيمة او بالوزن خلاف قوله وان حلي بما لم يجز باجدهما الا ان تبعا للجوهر اي وان حلي بالذهب والفضة معا لم يجز بيعه باحدهما الا اذا كانا تبعا للجوهر قال في الواضحة وسواء كان احدهما تبعا للاخر او لا اذا كانا نقدا او التبع الثلث فاقل ولا خلاف في ذلك فان لم يكونا تبعا للجوهر لم يجز بيعه باحد النقدين اذا لم يكن احدهما تبعا للآخر

لانه اذا امتنع بيع سلعة وذهب بذهب وكذا في الفضة فاذا كان احدهما تبعا لم يجز بيعه بصنف الاكثر واختلف في بيعه بصنف الآخر فمذهب المدونة عدم الجواز ايضا وعن مالك في الموازية جوازه فقد اقال وان تقابضا بيع بعرض او فلوس ثم رجع مالك فقال لا يباع بذهب ولا فضة على حال وبه اخذ ابن القاسم وبالجواز اخذ ابن زياد واشهب وابن عبد الحكم قوله وجاز بمبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منه" بسبب المبادلة عبارة عن بيع المسكوك عددا بمثله دون وزن لانه اذا دخله الوزن صار مراطلة ولهذا قال المعدود ومقتضى النظر منعه الا انه لما كان التعامل بالعدد صار النقص اليسير في ذلك غير منتفع به وهو يجري مجرى الرداءة والوزن يجري مجرى الجودة فقد زاده معروفا والمعروف يتوسع فيه ما لم يتوسع في غرر ودون سبعة بدل او عطف بيان يريد ان القليل الذي تجوز مبادلته بأوزن او انقص مما كان دون سبعة دراهم او دونا نير واما السبعة فاوقية فلا يجوز قال في المدونة ويجوز ان تبدل له ستة تنقص سدسا سدسا بستة وازنة ومنع في الموازية مبادلة ما زاد على الثلاثة واصلح سحنون المدونة على ما في الموازية وجعل موضع ستة ثلاثة وانما قيدوا الزيادة بان تكون سدسا فاقل في كل درهم لانه الذي يتسامح به النقوس في الغالب وقيل يجوز ان يبدل الدينار او الدرهم بازيد منه بثلث قوله والاجود انقص او اجود سكة ممتنع لاخلاف في منع ابدال الاجود الناقص بالاردبي الحاصل الدوران الفضل من الجانبين لان الاجود يقابله من الجانب الاخر اردبي والانقص يقابله الاكمل" وانظر قوله او اجود سكة هل معناه انه اجود جوهرية ايضا وهو ظاهر كلامه لان قوله او اجود معطوف على قوله انقص اي واصلهما مع جودة الجوهرية كاف في منع المبادلة وفيه نظر لان الجودتين اذا كانا في طرف ونقابلهما من الطرف الاخر الرداءة فيهما جاز ليمحض الفضل من جانب واحد ويحتمل ان يريد بقوله اجود سكة اي مع زيادة الوزن الا انه بعيد اذ هو حذف لا دليل عليه وقوله ممتنع خبر عن المسئلتين ثم قال والاجاز اي وان لم يكن الانقص اجود بل كان مساويا والاجود اذا كان اردى فانه يجوز فيه المبادلة لان الفضل من جهة واحدة ونقص الباجي على ان الاجود الاوزن يدخله الخلاف قوله ومراطلة عين بمثله عبارة عن بيع العين بمثله وزنا ولهذا قال ومراطلة اي وجازت مراطلة عين بمثله واستغنى بقوله بصنجة او كفتين عن ذكر الوزن لانها مخصوصان بالوزن وقد نبه بذلك على ان الوزن يكون بوجهين احدهما ان توضع الصنجة في كفة ويوضع الذهب او الفضة في الكفة الاخرى فاذا اعتدلا زال الذهب او الفضة ووضع ذهب الاخر او فضته والثاني ان يجعل ذهب هذا في كفة وذهب الاخر في الكفة الاخرى والاول هو الراجح عند المتاخرين لان التساوي بين الذهبين حاصل وسواء كان الميزان معتدلا ام لا ولا يحصل ذلك في الوجه الثاني الاصح الاعتدال ولكن هو الذي نص عليه المتقدمون قوله ولو لم يوزنا هو راجع الى قوله في كفتين ومعناه ان المراطلة في كفتين جايز ولو لم يوزن الذهبان قبل ذلك ولا اشكال في ذلك في غير المسكوك وكذلك في المسكوك على الصحيح واليه ذهب ابو عمران وابو بكر بن عبد الرحمن وغيرهما وحمل عياض المدونة عليه ومنعه ابن القابسي لان البعد معرفة وزنه ليلا يودي الى بيع المسكوك جزافا ابن يونس الاول اصوب اذ لا غرر فيه لانه انما يأخذ مثل ذهبه او دراهمه واليه اشار بقوله على الاصح قوله والـ

كان احدهما او بعضه اجود اي وكذلك يجوز المراطلة وان كان احد الذهبين او الفضتين اجود او بعضه اجود وبعضه مساو كدرهمين مصريين في مقابلة درهم مصري ودرهم مغربي ولا خلاف في جواز الاول لتمحض الفضل من جانب واحد واختلف في الثاني فاجازه ابن القاسم لعدم ظهور عرض المكايسة وانحصار الفضل في جهة واحدة ومنعه سحنون ابن عبد السلام وهو الظاهر **قوله** لا ادني واجود اي فانه لا يجوز ومثاله ان يكون مع احدهما درهمان سكندري ومغربي ومع الاخر درهمان مصريان فالسكندري ادناها والمغربي اعلاها والمصري متوسط بينهما وانما منع ذلك لكون صاحب المصريين انما ترك جودة مصرية الواحد بالنسبة الى دناءة السكندري نظر الى جودة درهم الاخر المغربي على جودة المصري فقد دار الفضل من الجانبين **قوله** والاكثر على تاويل السكة والصياغة كالجودة لما ذكر ان الفضل يدور مع الجودة ذكر ان السكة والصياغة تنزلان منزلة الجودة فيدور الفضل معهما او مع احدهما كالجودة لان الغرض يتعلق بهما كما يتعلق بالجودة وهو الظاهر وقال ابن القابسي وغيره لا يعتبران واختاره ابن يونس قال ابن عبد السلام وهو مذهب المدونة على ما فهمه الاكثرون ومنهم من تاول على الاول فجعل الاكثر على غير ما قاله الشيخ هنا وقيل تعتبر الصياغة دون السكة ابن عبد السلام والاقرب عندي اعتبارهما ومن الاشياخ من ذهب الى ان الخلاف المذكور انما هو مع اتحاد العوضين واما اذا اختلفا حتى يقوي اختلاف الغرض فيهما فيتفق على اعتبارهما الحاقا لهما بالجودة **قوله** ومغشوش بمثله اي وكذلك يجوز بيع المغشوش بمثله مراطلة ابن عبد السلام واعلم من تساوي الغش واما مع اختلافه فقرينة الحال تدل على انها اراد المغابنة وحكى في البيان عن شيخه ابن رزق منع ذلك ولم يرتضه **قوله** وبخالص والاظهر خلافه لمن يكسره او لا يغشى اي وكذلك يجوز مراطلة المغشوش لمن يكسره او لا يغش به احدا بالخالص وحكى في ذلك صاحب البيان قولين ثم قال والصحيح عدم الجواز واليه اشار بالاظهر الشيخ والاول هو الذي يوجد من كلام ابن القاسم في المدونة وكلام غيره وكره لمن لا يومن اي وكره بيع المغشوش لمن لا يومن ان يغش به قال في البيان كالصيافة قال ولا يجل له ان يغش به ولا ان يبيعه لمن يغش به ويجوز ان يتباع ممن يكسرها او ممن يعلم انه لا يغش به ابن رشد باتفاق فان باعه ممن يخشى ان يغش به فليس عليه الا الاستغفار وان باعه ممن يعلم انه يغش به وجب عليه ان يستردها وظاهر كلامه هنا ان الحكم كذلك مع عدم الامن ولهذا قال وفسخ اي العقد الواقع منها على هذا الوجه وان فات ومثله اذا لم يقدر على استرجاعه فهل يتصدق بجميع الثمن الذي اخذه او انما يتصدق بما زاد على قيمته لو باعه لمن لا يغش به او لا يجب عليه ان يتصدق بشيء من ذلك بل يستحب ثلاثة اقوال حكاها غير واحد **قوله** وقضا قرض بمساو وافضل صفة يريد انه يجوز لمن عليه دين من قرض ان يقضيه بالمساوي لما في الذمة وبالافضل صفة ابن عبد السلام ولا اعلم خلافا في هذين والاول منهما هو مقتضى ما مر خلافا عليه والثاني من حسن القضا الذي ندب الشرع اليه **قوله** وان حل الاجل بافل صفة وقدرا اي وكذا يجوز القضا بالاقل صفة وقدرا اذا حل الاجل واكان حالا في الاصل لانه حسن اقتضا فان لم يحل الاجل امتنع لدخول ضع وتعجل وفي ذلك خلاف سياتي **قوله** لا ازيد عددا او وزنا الا كرجحان ميزان اي فان قضاه بالافضل عددا او وزنا امتنع الا في الزيادة اليسيرة جدا كرجحان الميزان وهو مذهب ابن القاسم

المازري

المازري وهو ظاهر المذهب وقال اشهب تجوز الزيادة اليسيرة مطلقا اي من غير تقييد بحد وعن عيسى ابن دينار وابن حبيب الجواز ولو كثرت الزيادة **قوله** او دار فضل من الجانبين اي وكذا يمتنع القضا مع دوران الفضل من الجانبين وسواء حل الاجل ام لا كما لو اقتضى تسعة محمدية عن عشرة يزيدية لان ترك فضل العدد لفضل المحمدية **قوله** وثمن المبيع من العين كذلك هو كقول ابن شاس فاما ان كان العين في الذمة من ثمن مبيع او كالقرض الاتي فقضا الاكثر مورارا فانه جائز مطلقا ونحوه لابن بشير ولهذا قال هنا وجاز باكثر اي مقدارا كما اذا باع سلعة لعشرة فانه يجوز له ان ياخذ في ثمنها خمسة عشر فاكثر لانه حسن قضا **قوله** ودار الفضل من الجانبين بسكة وصياغة وجودة قد سبق ان الجودة يدور معها الفضل فلا يقتضي عشرة وازنة عن عشرة ناقصة جيدة ولا العكس لدوران الفضل وهكذا يدور الفضل مع السكة والصياغة ولا يقتضي عشرة تبرا طيبة عن عشرة مسكوكة ردية ولا العكس ولا عشرة ردية مصوغة عن عشرة طيبة غير مصوغة ولا العكس ولا خلاف فيه هنا بخلاف المراطلة فانه اختلف فيها هل السكة والصياغة كالجودة ام لا على ما تقدم ويخرج اللخمي الخلاف هنا من المراطلة **قوله** وان بطلت فلوس فالمثل اي لو باعه بفلوس او اسلم له ثم قطع التعامل بها فانما يجب عليه مثلها وهو المشهور لانها من المثليات وقيل تلزمه القيمة اي قيمة الفلوس وهو قول عبد الحميد ابن عبد السلام ولا ادري كيف يتصور القضا بالقيمة مع وجودها الا ان يريد بقيمتها يوم تعلقت بالذمة لا مع حلول الاجل وحكى بعضهم عن كتاب ابن سحنون انه يتبعه بقيمة السلعة **قوله** وعدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم اي وان عدمت الفلوس بالكلية فلم توجد فان الواجب قيمتها يوم حلول الاجل ان كان العدم يومئذ او قبل ذلك ثم حل الاجل وهو مراده بقوله وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وحاصله انهما لا يجتمعان الا بحصول الاخير منهما فان كان الاستحقاق اولا فليس له القيمة الا يوم العدم وان كان العدم اولا فليس له القيمة الا يوم الاستحقاق فلو تاخر طلبها بعد حلول الاجل بشهر مثلا وعدمت في نصف ذلك الشهر فان قيمتها يجب في نصف ذلك الشهر لا في اوله وهو حين حلول الاجل ولا في اخره وهو يوم التحاكم خلافا لبعضهم **قوله** وتصدق بما عاش ولو كثر الا ان يكون اشتري كذلك اي العالم يبيعه كبل الخمر بالنشا وسبك الذهب جيد وردي ونفخ اللحم يريد ان من فعل شيئا ليعيش الناس به كبل الخمر بالنشا وسبك الرديء مع الجيد من الذهب او الفضة ونفخ اللحم بعد سلخه وجعل الماء في اللبن فانه يوخذ ويتصدق به ادبا لصاحبه ليلا يعود الى مثل ذلك وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه طرح في الارض لبنا غش به ادبا لصاحبه ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير الا ان يكون صاحبه استراه على تلك الحالة فانه لا يتلف عليه ولا يتصدق به لكن لا يمكن من بيعه وهذا اذا اشتراه غير عالم واما ان كان عالما ولم يشتره للبيع واما اذا اشتراه لذلك وهو عالم بغشه فكالاول **فصل** علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تاويلان اختلف في علة الربا في الطعام على ستة اقوال الاول انه الاقتيات والادخار بعض المتاخرين وهو المعول عليه في المذهب وقيل مذهب الاكثر وتاول ابن رشد المدونة عليه واليه اشار بقوله طعام اقتيات وادخار واشار بقوله وهل لغلبة العيش الى القول الثاني وهو قول عبد الوهاب انه الاقتيات والادخار مع كونه للعيش غالبا وتاول ابو جعفر المدونة

عليه ولهذا قال تا ويلان وقال ابن نافع هو الادخار فقط وفي المدونة ما يدل عليه وعن مالك انه غلة
الادخار وعن ابن بكير والقاضي اسماعيل انه الاقتيات وقيل هو الاقتيات والادخار او التفكه والادخار
ابن عبد السلام واكثر مسايلهم واقوالهم جارية على هذا القول انظر الكبير **قوله** كحب وشعير وسلت وهي
جنس وعلس وارز ودخن وذرة وهي اجناس وقطنية ومنه كرسنة وهي اجناس وتمر وزبيب ولحم
طير وهو جنس لما كانت الجنسية معتبرة في تحريم الفضل وان اختلاف الجنس يبيح التفاضل احتاج الى بيان
معرفة ذلك بما ذكر فنبه على ان اصناف الحنطة كلها جنس واحد لا يجوز التفاضل فيها وكذلك الشعير والسلت
ومع الحنطة جنس واحد على المشهور وقيل القمح والشعير جنسان قال في المشارق والسلت
بين البر والشعير لا فضل له واختلف في العلس هل يلحق بالثلاثة وهو قول المدنيين اولا وهو المشهور وبه
قال المصريون والمشهور ان الارز والدخن والذرة اجناس وعن ابن وهب انها جنس واما القطاني فروى
ابن القاسم انها اجناس وروى ابن وهب انها جنس وقيل ان الحمص والدوبا جنس وروى اشهب ان الحمص
والعدس جنس وسايرالقطاني اجناس واشار بقوله ومنه كرسنة الى قول مالك في العتبية ان الكرسنة
منالقطاني وقال ابن حبيب هي صنف على حدة ولاخلاف ان اصناف التمر كلها جنس وكذلك اصناف الزبيب
ومنها جنسان ولحوم الطير كلها جنس وحشيها وانسيها لتقارب منافعها **قوله** ولو اختلفت في قشره
يريد به ان اختلاف الاوراق لا تخرجه عن اتحاد الجنسية وهو المشهور وقال اللخمي القياس جواز التفاضل
لتباين الاغراض **قوله** كدواب الماء ودوات الاربع وان وحشيا يريد ان دواب الماء جنس واحد
وكذلك لحوم ذوات الاربع جنسا وحشيا كان او انسيا ولا اختلاف في ذلك واختلف في الجراد هل هو جنس
منفرد وهو الظاهر كما قال هنا او هو ملحق بالطير وهذا اذا قلنا بربويته قال سند وهو ظاهر المذهب
والمختار الاول وقال المازري المعروف من المذهب انه ليس بربوي خلافا لسحنون واليه اشار بقوله
والجراد في ربويته خلاف **قوله** وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان يريد انه اختلف في لحم الجنسين
اذا طبخ هل يصير جنسا واحدا او يبقى على حاله قولان قال في الجواهر والمذهب الاول ولعقده بعض المتاخرين
وراى ان الزيباج مخالفته للطباهجة مخالفة لايتماري فيها وكذلك ما يعمل من لحم الطير مخالف لما يعمل من لحم
الغنم مثلا واشار الى جريان الخلاف في ذلك **قوله** والمرق والدهن كهواي اي كالشحم ويعني بذلك ان المرق المطبوخ
باللحم كاللحم وكذلك الجلد والعظم قال سند والعصب قال وذلك اذا كانت ماكولة والا فلا واشار بقوله
وشحم الخ الى قول ابن شاس واذا قلنا ان البيض ربوي واجزنا بيع بعضه ببعض تحريا
فانه يتحرى ويسقط قشره حتى لا يجوز بيعه الا ان يستثنيه ما بعه لانه سلعة مع ربوي فلا يجوز بيعه
وهي بعضه وذكر في ذلك قولين **قوله** وذو زيت كجل والزيوت اصناف كالعسول يريد ان اله
زيت كجل النخل والسمسم وبزر الكتان والجلجلان والقرطم ونحوها والزيوت اصناف لا يمنع فيها التفاضل
كالعسول المختلفة من العصب والنحل والوطب ونحوها قاله اللخمي ثم لا يباع النوع منه بنوعه متفاضلا
قوله لا الحلول والاجذة اي فان كل نوع منها جنس على حدة وما ذكره في الحلول هو المعروف من المذهب
وكذلك هو المشهور في الاجذة على ما نقله المازري ونقل هو والباجي واللخمي عن ابي الفرج انها
والاجناز ولو بعضها قطنية يعني انها صنف واحد وهو المشهور قاله ابن رشد وعن ابن القرظ

كلها صنف واحد وقيل المعتبر الوزن مطلقا الباجي وهو الذي ينبغي وقيل ان كان اصلها يجوز فيها التفاضل
كالقمح وقول فالمعتبر وزن الخبزين والا فالمعتبر ما فيها من الوزن كخبز القمح وخبز الشعير **قوله** وجاز قمح
بدقيق هذا هو المشهور ولمالك قول بالمنع لاختلاق ريحها وعنه جوازه فيما قل على وجه المعروف بين
الجيران والرفقا وقال ابن القصار يجوز موازنة لا مكايلة وعكسه عنه ثم اختلف الاشياخ هل الاقوال
على ظاهرها او هي راجعة الى القول بالتفصيل بين الكيل والوزن واليه اشار بقوله وهل ان وزنا
اي وهل الجواز مقيد بما اذا وزنا مطلقا تردد **قوله** واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع يريد ان
المساواة المطلوبة في الربوي انما حفظ عن الشرع فيه شيء من كيل او وزن وجب المصير اليه فلا يباع
القمح وزنا ولا الدهر او الفضة كيلا لانه يودي الى التفاضل بين المكيلين في الاول وبين الموزونين في الثاني
قوله والا فالعادة اي وان لم يحفظ عن الشرع في ذلك كيل ولا وزن فانه يعتبر في ذلك العادة العامة ان كانت
بالبلاد كاللحم الذي يعتبر في كل بلد بالوزن فان اختلفت كالعوايد كالجوز والرمان والسمن واللبن فبعادة محله **قوله**
فان عسر الوزن جاز التحري ان لم يقدر على تحريه لكثرته هكذا رايت في النسخة التي بيدي ان لم يقدر على تحريه
لكثرته ولعل تصحيف واصله ان لم يتعذر تحريه لكثرته ومعناه ان الموزونين اذا اريد تبادلهما وعسر الوزن
اما لعدم الموازين او غيره فان ذلك يجوز تحريا وفيه ابن رشد بان لا يكثر جدا بحيث لا يستطاع تحريه وظاهر
كلامه اختصاص ذلك بالوزن دون الكيل وعن بعض المتاخرين جواز ذلك مطلقا وروي ابن القصار ان ذلك لا يجوز
اي مطلقا لان التساوي مطلوب شرعا وهو مع ذلك غير متيقن واستظهر الاشياخ ولابن حبيب جواز
التحري في اليسير دون الكثير وحكى ابن رشد عن سحنون جوازه فيما يحتمى فساده من الطعام **قوله** ونسد منهي عنه
الابدليل يريد ان النهي يدل على فساد المنهي عنه وهذا هو المشهور وعن ابن سلمة ان الفساد المختلف فيه بمعنى الصحيح
وقوله الابدليل اي دليل مفصل يدل على ان بيعا خاصا لا ينقض ثم اخذ يذكر الامور التي ورد النهي عنها
فقال كحيوان بلحم جنسه والنهي الوارد فيه ما رواه سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع اللحم بالحيوان ابو الزناد وكل من ادركت من الناس ينهى عن ذلك الا ان مالكا رحمه الله حمل ذلك على
الجنس الواحد للمزابنة كما قال هنا وخصصه اللخمي بالحي الذي لا يراد الا للذبح وظاهر كلام اشهب جواز ذلك
مطلقا فان لم يتحد الجنس جاز عند مالك كبيع لكيل بلحم الغنم او لحم الطير ونحو ذلك وحكى اللخمي الجواز في الجنس الواحد
اذا تباين الغرض **قوله** ان لم يطبخ اي فان طبخ اللحم جاز بيعه بالحيوان وهكذا نص عليه ابن القاسم في المواريث
وقال اشهب يكره ذلك للوقوف مع لفظ الحديث **قوله** او بما لا تطول حياته هو معطوف على قوله بلحم جنسه
يريد ان الحيوان الذي لا تطول حياته لا يجوز بيعه بالحيوان من جنسه وهو عن مالك وبه اخذ ابن القاسم
وعن مالك ايضا جوازه وبه اخذ اشهب **قوله** او لا منفعة فيه الا اللحم الخلاف هنا كالخلاف فيما لا تطول حياته
والذي لا منفعة فيه الا اللحم كالخصي من المعز **قوله** او قلت اي منفعته يريد كالخصي من الضان فان منفعته
التي هي صوفه قليلة جدا فهو يشبه اللحم واليه اشار بقوله كخصي ضان وفهم من قوله ان قلت انه لو كثرت
كما لو كانت انثى لها صوف ولبن ويقصد منها الولادة انه يجوز بيعه بالحيوان من جنسه اذ ليست كاللحم **قوله**
وكبيع الغرر قد ثبت انه عليه السلام نهى عن بيع الغرر وفي مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الحصاة وعن بيع الغرر وقد اشار الى ان الغرر يحصل في مسايل منها ان يعقد البيع في سلعة من غير

ذكر ثمن معين وانما يقول له ابعك بما تساوي من القيمة عند اهل المعرفة لانه بيع مجهول وهو مراده
بقوله كبيعها بقيمة ومنه البيع على حكمه او حكم غيره النحي وهو فاسد للجهل بما يحكم به من الثمن واليه
اشار بقوله او على حكمه او حكم غيره والضمير في حكمه يحتمل ان يعود على البايع ويكون المراد بالغير المشتري
ويحتمل ان يعود على العاقد ليعم البايع والمشتري ويكون المراد بالغير الاجنبي وهو الظاهر ابن القاسم
واذا قال هي لك بما شئت ان اعطاه ما سخطه وهو القيمة جاز ذلك محمد وهذا مع الفوات اي وامامع قيام
السلعة فلا والي هذا اشار بقوله او رضاه اي رضا البايع او المشتري او رضا العاقد قوله وتوليك
سلعة لم يذكرها او لتزمه بالزام هذا ايضا من الغرر المفسد للبيع وهو ان يوليك البايع سلعة لم يذكرها هو ولا
غيره او يذكرها ولم يذكر لزمه على اللزوم واحترز بذلك مما اذا دخلا على الخيار كما سياتي قوله وكملامسة
الثوب او منابذته فيلزم هذا ما في الصحيح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيعتين ولمستين اي عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر
بيده بالليل او النهار لا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الي رجل بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير
نظر ولا تراض قوله وبيع الحصاة هكذا تقدم النهي عنه ابن شاس وصفته ان يكون بيده حصاة فيقول اذا
سقطت من يدي فقد وجب البيع وقيل تكون ثياب عدة فيقول على ايها سقطت الحصاة فقد تعين
المازري قيل في هذا الحديث تاويلات اي حديث النهي عن بيع الحصاة منها ان يكون المراد ان يبيع من
ارضه قدر ما تنتهي اليه رمية الحصاة ولا شك ان هذا مجهول لاختلاف الرمي والي هذا اشار بقوله
وهل هو بيع منها اي منتهى رمية الحصاة المازري وقيل معناه اي ثوب وقعت عليه الحصاة فهو
المبيع وهذا نحو ما تقدم لابن شاس واليه اشار بقوله او يلزم بوقوع الحصاة ثم قال المازري وقيل
معناه ادم بالحصاة فاخبر فلك بعدده دنانير او دراهم واليه اشار بقوله او بعدد ما وقع قوله
تفسيرات اشارة الى ما تقدم ثم قال وكبيع ما في بطون الابل او ظهورها او الى ان ينتج النتاج هذا المأ
في الموطا عن ابن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان انما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح
وحبل الحبلة قال في الموطا والمضامين بيع ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الفحول وحبل الحبلة
بيع الجزور الى ان ينتج النتاج الناقة والي هذا اشار بقوله وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة
وهو من باب اللف والنشر على الترتيب الاول للاول والثاني والثالث للثالث وقال ابن حبيب
المضامين بيع ما في ظهور الفحول والملاقيح بيع ما في بطون الاناث وحبل الحبلة بيع نتاج نتاج
الناقة قوله وكبيعه بالنفقة عليه حياته يريد ان من البياعات المنهي عنه ان يبيع الرجل سلعة
بالنفقة عليه مدة حياته لانه لا يدري ما يعيش من الزمان ثم قال ورجع بقيمة ما انفق
او مثله ان علم اي فان وقع ذلك فسخ ورجع المشتري بقيمة ما انفق او مثله ان علم واختلف هل يرجع
بما كان سرفا بالنسبة الى البايع او لا يرجع الا بالمعتاد وصوب ابن يونس الاول واليه اشار بقوله
ولو سرفا على الاصح قوله ورد الا ان يفوت هو مفهوم من قوله ورجع بقيمة ما انفق او مثله لان
الرجوع بذلك لا يكون الا بعد رد المبيع ان كان قايما فان فات بعض وقضى بقيمته وبقاصه منه بما انفق
قوله وكعسيب النخل ليستاجر على عفوق الانثى هذا ما في البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم نهى عن عسيب النخل وفي مسلم عن بيع ضراب الفحل وقوله ليستاجر حال من عسيب اي نهى عن عسيب
الفحل على هذا الوجه والعامل فيه نهى وهكذا حمل اهل المذهب النهي الوارد فيه على ذلك لانه اجارة مجهولة
اذ المراد بعفوق الانثى ان يستاجر منه محمله ليضربها حتى تحمل ولا شك في جهالته لانها قد لا تحمل فيعين صاحب
الفحل وقد تحمل في وقت قريب فيغبن صاحب الانثى وعسيب الفحل المنهي عنه هو كراء ضرابه والعسيب
الضراب قاله ابو عبيد وقال غيره لا يكون العسيب الا الضراب والكراء عليه وقيل العسيب ماؤه وقال
الجوهري هو الكوا الذي يوخذ على ضراب الفحل وهو بالكي والبا الموحدة ويقال بالموحدة فقط قوله وجاز
زمان او مرات يعني ويجوز ان يستاجر منه محمله مدة معلومة بضرب فيه انثاه او مرات محصورة اذ لا
جهالة في ذلك وعزا هل المذهب من كره ذلك لانه ليس من مكارم الاخلاق قوله فان اعقت انفسخت
اي فان سمى المرات التي عقد عليها الاجارة تحملت الانثى قبل القضاء فان الاجارة تنفسخ في بقيتها ولا
يكلف صاحب الانثى ان ياتي بغيرها ليستوفي ما بقي من المرات التي عقد عليها ويكون عليه بحساب ما انتفع
واعقت بالالف قاله الجوهري قوله وكبيعتين في بيعة هذا ما في الموطا والترمذي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة قوله بيعه بالالزام بعشرة نقدا او اكثر لاجل او سلعتين مختلفتين
لما كان النهي الوارد محمولا عند مالك على صورتين اشار اليهما بهذا الكلام فالاولى ان يبيع سلعة بثمنين
مختلفين في الجنس والصفة او القدر على وجه يتردد النظر فيه كبيعه بعشرة نقدا او بعشرين الى اجل
الثانية ان يبيع سلعتين مختلفتين بثمن واحد وحذف ذكر الثمن الواحد لفهمه من كلامه واجاز ابن
حبيب الاولى اذا كان الثمن عينا من صفة واحدة واختلف الاجل اما لو باعها على خيار لهما او لاحدهما
جاز قوله الا بجودة ورداءة وان اختلفت قيمتهما لما كان قوله او سلعتين مختلفتين يوهم عموم الاختلاف
كيف كان اخرج هذه الصورة من ذلك فانها جايزة قال في المدونة وذلك ممنوع فيما عدا الجودة والرداءة
من صنفية او صفة او رقوم واما ان اختلفا بالجودة والرداءة فقط فيجوز وان اختلفت القيمة وليس
من بيعتين في بيعة وذهب ابن حبيب الى عدم الجواز الا ان يكونا صنفا واحدا او صفة واحدة وقيمتهما
متحدة وقال ابن المواز ان اختلفا في الصنفية والصفة اختلافا يبيح سلم احدهما في الاخر لم يجز والا
جاز وقال اشهب وعبد الملك يجوز مطلقا قوله لا طعام وان بيع غيره لما ذكر ان السلعتين اذا اختلفا
في الجودة والرداءة يجوز ان يبيع واحدة منهما على اللزوم بخيار سواكانا ثوبين او غيرهما من العبيد والبقر
والغنم والنحل الذي لا ثمرة فيه على ان ذلك مختص بغير الطعام فاما اذا كانا طعامين فلا يجوز ولو مع عرض
ومثله بقوله كنحل مثمرة من نخلات اي مثمرة واجاز ذلك اللخمي للمشتري ويحال في ذلك على دينه ويومر
انه اذا اختار شيئا فلا ينتقل عنه قوله الا البايع ليستثني خمسا من جنانه يريد ان البايع يخالف المشتري
في المسئلة السابقة اذا كان الخيار له فاجاز مالك بعد ان وقف فيه اربعين ليلة وقال ابن القاسم لا يعجبني
فان وقع امضيته وعزي له الباجي المنع ونقل عنه ابن محرز انه قال لا خير فيه قوله وكبيع حامل يشترط
الحمل اي ومن البياعات المنهي عنه بيع الحامل بشرط انها حامل وفي المذهب في ذلك ثلاثة اقوال المنع وهو
مذهب المدونة وقيل يصح وقيل ان قصد البراة صح وان قصد استزادة الثمن بالحمل لم يصح ومنهم من جعل
محل الخلاف اذا قصد بذلك استزادة الثمن وان المشهور المنع واما اذا قصد بذلك البراة من الحمل فلا خلاف

في الصحة وهي طريقة ابن رزقون **قوله** واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد هذا مما لا خلاف فيه بل حكى بعض اصحابنا فيه الاجماع فقال الغرر ينقسم ثلاثة اقسام قسم يمنع اجماعا كبيع الطير في الهوى والسمك في الماء وقسم يجوز اجماعا كاساس الدور المبيعة وكبيع الجبة المحشوة ودخول الحمام مع اختلاف الاستعمال والشرب من السقاء اختلاف ذلك وقسم اختلف على ما تقدم وقد البيان نص عليه الباجي وزاد المازري العقدين الاخيرين وهما كونه للحاجة وغير مقصود فلو قصد منع **قوله** وكمزابنة بمجهول لمعلوم او مجهول من جنسه اي وما نهي عنه المزابنة وهي بيع مجهول بمجهول او معلوم بمجهول بشرط كونهما من جنس واحد وهكذا فسرها اهل المذهب وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل تمر بخرصه وفي رواية وعن بيع الزرع بالحنطة **قوله** وجاز ان كثر اصدها في غير ربوي لان الفضل لما تبين من احد الجانبين قد اتتفى الغرر ولا فرق في ذلك بين المطعومين وغيرهما وهو مذهب ابن القاسم وقيل بعدم الجواز في المطعومين ولو تبين الفضل وقيل يجوز بشرط تحري المساواة **قوله** ونحاس بنقرا ي وكذلك يجوز بيع النحاس بالتور النحاس وهو انا يشرب فيه وهو بالتا المثناة من فوق وقد نص على الجواز في الموازية وهو المشهور وحكى ابن رشد فيه ثلاثة اقوال الجواز ان كان نقدا او لاجل والجواز ان كان نقدا وان لم يتبين الفضل وعدم الجواز لاجل وبها رواينا ابن وهب عن مالك والثالث المنع لاجل والجواز نقدا ان تبين الفضل وهو لمالك في العتبية ابن رشد ولا اعلم خلافا في منع بيع الفلوس بالنحاس للمزابنة قلت واليه اشار بقوله لا فلوس اي لا يبيع فلوس بحاس فانه لا يجوز واستشكله الاشياخ وقالوا القياس جوازه لان الصنعة تقابلة كما في التور وفرق ابن بشير بقلة الصنعة في الفلوس وكثرتها في التور **قوله** وكالى بمثله هذا المروي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكالي بالكالي وهو الدين بالدين ولما كانت حقيقة ذلك محتوية على ثلاثة اقسام امتناع فسخ دين في دين او بيع دين بدين او ابتداء دين بدين وهو المعبر عنه بتاخير راس مال السلم في كلامه كما سياتي اشار الى الاول منها بقوله فسخ ما في الذمة في موخر ولو معينا بتاخر قبضه كعقاب ومتواضعة او منافع عين وهو ما يحل من القسمين اما عطف بيان او بدل اجواب عن سوال مقدر وكان قايلا قال له وما بيع الكالي بمثله فقال هو فسخ ما في الذمة في موخر الي اخره ومعنى ذلك ان يكون لشخص عند اخر دين فيقال له به فلا يجد معه شيا او يجد معه ولكن يبيعه به شيا يتاخر قبضه كالو باعه به دورا غايبة او نحوها او امة متواضعة او اجره به دار المعينة او عبده ونحوها وسوا كان ذلك من غير جنس الدين او من جنسه يريد والموخر اكثر مما في الذمة وهذا القسم اشد من القسمين الاتيين بعده لانه من باب ربا الجاهلية فهو محرم بالكتاب وبما بالسنة واعتقر من ذلك الذهاب الى مثل السوق وما لا يمكن التحيض الاتيه او قدر ما ياتي لمن يحمله ان كان يسيرا وان كان طعاما كثيرا فيجوز مع اتصال العمل ولو شهرا قاله اشهب وما ذكره في المعين يتاخر قبضه هو المشهور وهو مذهب المدونة وقال اشهب يجوز ومذهب ابن القاسم منع فسخ الدين في منافع المعين كما هنا خلافا لاشهب وصحح قوله المتاخرون ولا خلاف بينهما في المنع اذا كانت المنافع غير معينة كفسخ الدين في ركوب دابة غير معينة او سكنى دار كذلك او خياطة ثوب **قوله** او بيعه بدين وتاخير راس مال السلم هذان هما القسمان الباقيان وهما بيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين

الرطب مع

وقد عبر عن هذا الاخير بتاخير راس مال السلم ابن عبد السلام ولا بد عندهم في بيع الدين بالدين ان تتقدم عمارة الدينين او احدهما على المعاوضة كمن له دين على رجل وثالث دين على رابع فباع كل واحد من صاحبي الدين ما يملكه من الدين بالدين الذي للاخر وكذلك لو كان لرجل دين على رجل فباعه من ثالث بدين فاما ان تتاخر الدينة الا عند المعاوضة كتاخير راس مال السلم بشرط اكثر من ثلاثة ايام على المشهور فيسمون هذا ابتداء الدين بالدين وهو عندهم في القول المشهور اضعف من بيع الدين بالدين **قوله** ومنع بيع دين ميت هكذا نص عليه في الموطا ولا خلاف فيه لانه غرر اذ قد يكون على الميت اكثر مما خلف فلا يكون للمشتري الا ما به في الحصاص وهو مجهول **قوله** وغايب ولو قربت غيبته اي وكذلك يمنع بيع ما على الغايب من الدين يريد ولو كان ببينة وهو المشهور اذ لا يطمأ حي هو او ميت فقرا وتكرا وعسرا وميسورا وروي عن مالك وابن القاسم جوازه في الغيبة القريبة بحيث يعرف حاله **قوله** وحاضر الا ان يقر يعني وكذا يمنع ايضا بيع ما على الحاضر من الدين الا ان يقر به فيجوز لانه قبل الاقرار من باب سترا ما فيه خصومة وهو غرر **قوله** وكبيع العربان ان يعطيه شيا على انه ان كره البيع لم يجد اليه اي ومما نهي عنه بيع العربان لانه من باب اكل المال بالباطل وقد ورد النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والعربان بضم العين ويقال ارابان بضم الهمزة وعربون بضم العين وفتحها واربون بضم الهمزة وفتحها ومعنى ذلك ان يشتري الشخص سلعة ثم يدفع من ثمنها درهما او نحوه على انه ان رضي بالمبيع حاسبه به من الثمن وان كرهه فلا شيء له مما دفع **قوله** وكتفريق ام فقط من ولدها هذا القول عليه الصلاة والسلام من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة ولما كان هذا خاصا بالام نبه بقوله فقط فلا يحرم تفرقة الاب من ولده ولا الاخ من اخيه ولا الجد او الجدة من ولد الولد ونحو في المدونة وغيرها ونقل المازري عن بعض الاشياخ واظنه اللخمي الحاق الاب في ذلك بالام **قوله** وان بقسمة يريد كما لو ورث جماعة الولد وامه فلا يجوز لهم ان يقتسموها وان اشترطوا عدم التفرقة لاعترافهم في الملك نقله في الذخيرة **قوله** او بيع احدهما لعبد سيد الاخر اي بيع احدهما للسيد والاخر لعبده لان العبد وان كان ملكه غير تام فقد يعتق او نحو ذلك وقاله في المدونة **قوله** مالم يتغر اي فيجوز حسبما لاستغنايه عن امه في اكله وشرابه ومنامه وقيامه وقاله في المدونة قال فيها مالم يحل به الانتظار واليه اشار بقوله هنا معتادا او هو صفة لموصوف محذوف اي انتظارا معتادا وروي عن ابن حبيب ان ذلك يتحدد بسبع سنين وعن ابن وهب عشر سنين وعن مالك ان ذلك ينتهي الى البلوغ وفي الجواهر عن محمد بن عبد الحكم لا يفرق بينهما ما عاشا **قوله** وصدقت المسيبة ولا يورث هذا كقوله في المدونة واذا قالت المسيبة هذا ابني لم يفرق بينهما ثم قال ولا يتوارثان بذلك لانهم العجم باعزا اموالهم عن المسلمين **قوله** مالم ترض اي مالم ترض الام بالتفرقة فان رضيت جاز ذلك لان الحق في ذلك له على المشهور نقله في الذخيرة عن المازري ونحوه في المختصر وقيل الحق في ذلك للولد فاذا رضيت الام بالتفرقة فليس له ذلك وقاله في الموازية واصبغ اللخمي وابن يونس وغيرهما **قوله** وفسخ ان لم يحملا في ملك اي فان وقع التفرقة بين الام وولدها اما ببيع او اجارة او نكاح ونحو ذلك فان ذلك العقد يفسخ ان لم يحملا في ملك واحد المازري وهو المشهور وقاله في المدونة وروي ابن حبيب انه يفسخ وان حملا وبعاقبان وقال ابن الموازلا يفسخ وقيل يفسخ الا ان يباعا او يباع احدهما لمالك الاخر وعن ابن القاسم اذا لم يعلم بالعقد حتى كثر الوطء لم يرد

وقد غير

البيع ابن عبد وس وكذا ان مات الولد او عتق **قوله** وهل بغير عوض كذلك او يكتفى بجوز كالعتق تاويلان بريدا نه اختلف اذا كانت التفرقة بغير عوض كالهبة هل هي كالتفرقة بعوض فلا بد من جمعهما في ملك واحد ابن المواز وهو اصحب الينا والي من لقيتنا من الاشياخ او يكتفى باجتماعهما في حوز لانه لم يقصد الضرر فهو كالعتق والقولان لمالك والثاني منهما ظاهر المدونة عند ابن ابي زيد وعن وطوف وعبد الملك جواز الجمع في الحوز اذا كان الشمل واحدا مثل ان تتصدق المراة على زوجها او هو عليها او الاب على ابنه او الابن على ابيه **قوله** وجاز بيع نصفها وبيع احدهما للعتق هكذا قال في المدونة وزاد وليس ذلك تفرقة ولا فرق بين النصف بن الاجزا **قوله** والولد مع كتابة امه قال في المدونة وان كاتب ام لم يجز له بيع ولدها اذ هي في ملكه بعد ان بيع كتابتها مع رقبة الابن من رجل واحد فيجوز ذلك اذا جمع بينهما وهذا معنى قوله والولد مع كتابة امه اي وجاز بيع الولد مع بيع كتابة امه لرجل واحد ويشترط عليه ان لا يفرق بينهما ان عتقت الام الى الاتغار كما قال في بيعه بعد عتق امه **قوله** ولمعاهد التفرقة وكره الاشتراء منه قال في المدونة واذا نزل الروم بلدنا تجارا ففرقوا بين الام وولدها لم امنعهم وكرهت للمسلمين شراءهم متفرقين وانما لم امنعهم من ذلك لانهم حربيون ولا نعرض لهم في ذلك قال ابو الحسن الصغير وهذا خلاف اهل الذمة كانهم يمنعون من التفرقة كالمسلمين **قوله** وكبيع وشرط بناقض المعقود كان لا يبيع الا بتخيير العتق هذا الماوردي انه عليه السلام نهى عن بيع وشرط وهو عند اهل المذهب محمول على شرط يناقض معقود العقد او يعود بخلل في الثمن فالاول كاشتراطه على المبتاع ان لا يبيع ولا يهب ونحو ذلك الا اذا باع بشرط تخيير العتق فانه جائز لحديث بريرة **قوله** ولم يجز ان ابهم اي فلم يجز المبتاع على العتق ان اباه وهو مذهب ابن القاسم خلافا لاشهب وابن كنانة واختلف في محل الخلاف فقيل ان عقد الشراء على انه بالخيار في ايهما شاء لم يجز وان عقد على انه حر بنفس الشراء اجيز وانما الخلاف اذا عقد الشراء بها وعليه ذهب اللخمي ولهذا قال **له** ان ابهم وقيل الخلاف اذا اشترط على جهة الايجاب **قوله** كالمخير بخلاف الاشتراء على ايجاب العتق لانه حر بالشراء اي كما اذا عقد الشراء على انه بالخيار في العتق بخلاف ما اذا عقده على الايجاب وكذا اذا اشتراها على انها حرة بنفس الشراء فانه يجبر كما تقدم **قوله** او يخل بالثمن كبيع وسلف قد تقدم ان النهي محمول في هذا الموضع عندنا على شرط يناقض معقود العقد او يعود بخلل في الثمن وهذا هو القسم الثاني وانما كان مخلا بالثمن لانه يعود بجهالة فيه لان السلف مع الشرط يصير من جملة الثمن والانتفاع به مجهول **قوله** وصح ان حذف اي وصح البيع ان حذف اي اسقط مشترط السلف شرطه وهذا هو المشهور خلافا لابن عبد الحكم وهو مروي عن مالك ايضا وسواء قبض السلف وغاب عليه اولا وهو قول ابن القاسم وقال سحنون ان قبضه وغاب عليه نقض البيع وردت السلعة ولو اسقط شرطه اذ تم الربا بينهما فان فاتت السلعة كان فيها القيمة ما بلغت عند ابن القاسم كان السلف من البايع او المبتاع ويرد السلف وفي كتاب الاجال من المدونة ان كان من البايع فله الاقل من الثمن او القيمة يوم القبض ويرد السلف وان كان من المشتري فعليه الاكثر من الثمن او القيمة ومثله لاصبغ الا انه راى ان القيمة اذا زادت على الثمن والسلف لا يقضى للبايع باكثر منه فان كانت السلعة قايمة ردت **قوله** او حذف شرط التدبير اي واذا قلنا بفساد البيع لاشتراط التدبير

البايع شرطه صح البيع وهو قول ابن القاسم خلافا لاشهب **قوله** كشرط رهن وحميل واجل اي وكذا يصح البيع اذا وقع على اشتراط رهن او حميل او الى اجل معلوم ونحو ذلك **قوله** ولو غاب وتوولت بخلافه تقدم ان مشترط السلف اذا اسقط شرطه ولو غاب على السلف صح وهذا هو المشهور وعليه حمل اكثر الاشياخ المدونة ومنهم من حملها على خلافه وقد تقدم قول سحنون **قوله** وفيه ان فات اكثر الثمن والقيمة ان اسلف المشتري هكذا نص عليه في كتاب الاجال من المدونة كما تقدم **قوله** والا فالعكس اي وان كان السلف من البايع فله الاقل منهما وقد قدمنا قولين اخرين فوق هذا **قوله** وكالنجش يزيد ليغر اي ومن البياعات المنهي عنها بيع النجش وهو ان يزيد في السلعة ليغر غيره وقد صح عنه عليه السلام انه قال ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد **قوله** وان علم فللمشتري رده اي فان زاد في السلعة من لا يريد شراءها وعلم به البايع ولم ينكر عليه فللمشتري رد المبيع واحرى اذا دس البايع من زاد فيها وقد فهم من قوله فللمشتري رده ان له التمسك بها وهو المشهور وقيل يفسخ لوقوعه فاسدا **قوله** وان فات فالقيمة يريد ما لم يزد على الثمن الذي رضي به البايع وهو لمن النجش ويمضي ان زاد وما لم ينقص عن الثمن الذي كان قبل الزيادة التي صدرت من الناجش **قوله** وجاز سوال البعض ليكف عن الزيادة اي وجاز لمن حضر سوم السلعة ان يقول لرجل يريد شراءها كف عني ولا تزد على وهكذا قال مالك في الموازية قال واما الامر العام فلا واليه اشار بقوله لا الجميع اي فلا يجوز له ان يسال جميع من حضر بل ولا الكثير منهم ان يكف عن الشراء وكره ان يقول لصاحبه كف عني ولك نصفها **قوله** وكبيع حاضر لعمودي قد تقدم النهي عن بيع الحاضر للبادي وعن مالك ان ذلك مختص باهل العمود لجهلهم بالاسعار وليس النهي عن ذلك خاصا بما اذا توجه العمودي بمتاعه الى الحضري بل يتنزل منزلة ذلك ما اذا وجه العمودي متاعه مع رسوله الى الحضري ليبيعه له واليه اشار بقوله ولو بارساله له وحكاه الباجي عن مالك وابن القاسم وهو المعروف وعن الابهري جواز البيع في هذه الصورة لانها امانة اضطر اليها **قوله** وهل القروي وفلان يعني وهل ينهى الحاضر عن البيع للقروي كما ينهى عن البيع للعمودي فيه قولان ابن رشد وقد اختلف في اهل الامصار والقرى العطار اي هل بيتنا ولهم النهي او لا على ثلاثة اقوال فمالك في الموازية والعتبية انه يتناولهم وروي عنه ابو قرة انه لا يتناولهم وعنه انه يتناول القروي الصغار دون الامصار **قوله** وفسخ وادب اي فان باع الحاضر العمودي فسخ وهو احد قولي ابن القاسم ورواه غير عن مالك وبه اخذ اصبغ وعن ابن القاسم ايضا انه لا يفسخ وهو قول ابن وهب وابن عبد الحكم وعن ابن القاسم ايضا يفسخ فان فات فلا شيء عليه وعن ابن القاسم انه يودب وزاد عنه عيسى اذا كان معتادا وقال ابن وهب يزجر ولا يودب **قوله** وجاز الشراء له يريد ان النهي الوارد محمول على البيع له خاصة فاما الشراء له فيجوز وقاله مالك وعنه ان الشراء له كالبيع وهو قول ابن حبيب **قوله** وكتلقي السلع هذا الماوردي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقى الركبان للبيع وعنه عليه السلام لا تلقوا الجلب واختلف هل هذا على التحريم وهو ظاهر المذهب او الكراهة والبه مضى ابن الجهم واختلف في الحد المنهي عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجي يتنع قرب او بعد **قوله** او صاحبها يريد ان التلقي تارة يكون للسلعة اي مع صاحبها كما تقدم وتارة يكون لصاحبها كما اذا وصل قبل سلعته فاشتراها منه رجل على الصفة وقد نص مالك على انه

من التلف **قوله** ولم يفسخ اي لم يفسخ البيع اذا وقع على الوجه المنهي عنه وهو المشهور المازري وهو قول مالك وغيره من اصحابنا **قوله** وجاز لمكتر على كستة اميال اخذ محتاج اليه يريد ان من مرت به سلعة ومنزله على كستة اميال من المصر الذي يجلب اليه تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة **قوله** وانما ينتقل ضمان الفاسد بقبضه يريد ان ضمان المبيع لا ينتقل في البيع الفاسد الا بقبضه وهو مذهب ابن القاسم وقال اشهب يضمنه المشتري اما بقبضه واما بتمكينه منه واما بانقضاء الثمن للبائع **قوله** ورد ولا علة اي ورد البيع ولا علة على المبتاع فيما اعتله لان الخراج بالضمان **قوله** فان فات مضى المختلف فيه اي فان فات المبيع بيعا فاسدا مضى بالثمن ان كان مختلفا فيه **قوله** والا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي اي وان كان متفقا على فساده لزم فيه القيمة في المقوم والمثل في المثلي ولما كان التقويم في ذلك حين الضمان اشار اليه بقوله حينئذ وهو المشهور فيقوم يوم القبض عند ابن القاسم واشهب وعند اشهب يوم التمكين او حين دفع الثمن وقيل يقوم يوم العقد وقيل يوم الفوات وحاذكره من التفصيل هو قول ابن القاسم وحكى اللخمي في المختلف فيه اربعة اقوال المضي بالعقد وبالقبض وبالفوات وهل بالثمن او القيمة قولان **قوله** بتغير سوق غير مثلي وعقار يريد ان الفوات المذكور يكون بتغير السوق في العروض والحيوان دون العقار والمثلي من المكيل والموزون والمعدود فان تغير السوق لا يفيت ذلك على المشهور خلافا لابن وهب وفرق للاول بان العقار في الغالب لا يشترى الا للغبطة فلا يطلب فيه كثرة الثمن ولا قلته بخلاف غيره وبان الاصل في المثلي القضاء بمثله والقيمة فرع فلا يعول عليها مع امكان الاصل **قوله** وبطول زمان حيوان وقيد شهر وشهران اختلف في طول الزمان هل يفيت الحيوان اولا والاول هو مذهب المدونة والثاني حكاه ابن شاس وعلى الاول ففي كتاب العيوب من المدونة ان مرور شهر فوت وفي السلم الشهر والشهران لا يكون فوتا وحمله اللخمي على الخلاف والى هذا اشار بقوله واختار انه خلاف اي في المعنى وقال المازري انما هو خلاف في شهادة والى هذا اشار بقوله وقال بل في شهادة **قوله** ومثل عرض ومثل لبلد بكلفة يريد ان نقل العروض والمثل من بلد الى بلد معينا فاكان بكلفة وهكذا نقل المازري واحترز بالكلفة من الحيوان الذي يشق بنفسه فان نقله لا يفيته الا لخوف طريق او اصد مكس عليه **قوله** وبالوطي يريد ان وطء الامة يفيتها وهو قول ابن القاسم في الموازية **قوله** وبتغير ذات غير مثلي يريد اذا تغير غير المثلي بفيته دون المثلي لان غير يقوم مقامه وحكاه اللخمي والمازري وفي الجواهر قول بان المثلي يفوت بتغيره كغيره **قوله** وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه واجارته اي وما يفيت المبيع خروجه عن يد مبتاعه بهبة او صدقة او عتق او بيع وتعلق حق الغير به كرهنه واجارته واضاف مرة محدودة لان الاحكام الموصل بوقت يجري مجرى الاجارة **قوله** وارض ببيع وعين وغرس وبنا يريد ان الارض تفوت بحفر بئر فيها او اجراء عين او غرس شجر او بنا واحترز بالغرس من الزرع فانه لا يفيتها قاله ابن القاسم وعليه كرا المثل ان فسخ في ابان الزرع فانه لا يفيتها وان فسخ بعده فلا كرا **قوله** عظيمي المونة اي الغرس والبنا اصبغ واذا غرس حول الارض شجرا حتى احاط بها وعظمت في ذلك المونة وبقي اكثر بياضها انها تفوت جميعها وان لم يغرس الا ناحية منها فانت تلك الناحية ان رشد وذلك اذا كانت تلك الناحية قيمتها ثلث المجموع او ربعه والى هذا اشار بقوله وفاتت بجهتها هي الربع **قوله** فقط اي لا اقل كما نبه عليه اصبغ وان كان انما غرس يسيرا لا بال له رد جميعها وكان للغارس على البائع قيمة ما غرس ابن محرز والمازري والصواب ان

يكون له قيمتها قائمة لانه غرس بشبهة والى هذا اشار بقوله وله القيمة قائما على المقول والمصح **قوله** وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تاويلان يريد انه اختلف في المبيع بيعا فاسدا يبيعه مشتريه قبل قبضه هل يفوت بذلك ام لا والقولان لمالك في الموازية عياض واختلفوا في عمل المدونة عليهما واليه اشار بقوله تاويلان وقيد الاطلاق يحتمل ان يرجع الى قوله وفي بيعه مطلقا لينتاول البيع الصحيح والفاسد الا ان اللخمي نص على ان المبيع الفاسد لا يفيت ويحتمل ان يكون راجعا الى قوله قبل قبضه لينتاول القبض الحسي والمعنوي ويحتمل ان يكون مراده سوا كان حيوانا او غيره كان مقوما او مثليا عياض ولا خلاف انه لو علم بالفساد ثم باعه قصدا للتفويت ان بيعه غير ماض اي فيفسخ هو وما قبله والى هذا اشار بقوله لا ان قصد بالبيع الافاتة ووقع في بعض الروايات انه اذا قصد التفويت بالبيع من غيره فانه لا يفوت الا بالعتق **قوله** وانتفع المعيب ان عاد لا بتغير السوق يعني فان حصلت الافاتة بالبيع المذكور ثم زال وعاد المبيع الى يد بائعه الذي اشتراه شراء فاسدا فان حكم الفوات يرتفع لارتفاع سببه الا ان يكون الفوات بحوالة الاسواق ثم يعود فان حكمه لا يرتفع وهذا قول ابن القاسم وقال اشهب لا يرتفع بعوده من بيع ولا غيره ويجري على هذا الخلاف العتق والتدبير يرده الغريم والعيب يزول بعد حدوثه المازري وغيره وكذلك اذا اجره او رهنه ثم افتكه فان ذلك كله يجري على القولين **قوله فصل** ومنع للتهمة ما كثر قصد اكبيع وسلف وسلف بمنفعة فكيقصد المتعاوضان اظهر فعل جايز توصلا الى ما لا يجوز ويتدرعا بشي جايز في الظاهر الى باطن ممنوع حسما للذريعة وحماية ولا خلاف في جواز كل من البيع والسلف على انفراده والمشهور في منع اجتماعهما حماية للذريعة اذ يتهمان على قصد السلف بزيادة ولا خلاف في المذهب في مراعاة ذلك وفسخ العقد اذا كان مما يكثر قصد اليه وتظهر التهمة عليه كبيع وسلف وسلفه جر منفعة كما قال وقصدا يحتمل ان يكون حالا اي منع ما كثر حالة كونه مقصودا او تمييزا اي ما كثر قصد اليه واحترز بقوله بمنفعة مما اذا تجرد السلف عن المنفعة اي منفعة السلف فانه لا يمتنع **قوله** لاقل اي فان قل القصد الى ذلك لبعد التهمة كما اذا باع ثوبين بعشرين الى شهر ثم اشتري احدهما عند الاجل او قبله بالعشرين فانا مع آل الى انه دفع له ثوبين ليضمن له احدهما بثوب الى اجل وهذا معنى قوله كضمان بجعل وهو ظاهر المذهب وقيل بالمنع ابن بشير وابن شاس والقولان مشهوران واما قوله او اسلفني واسلفك فمعناه ان يبيع ثوبا بدينارين الى شهر ثم يشتريه بدينار نقدا او اخر الى شهرين فالسلعة قد رجعت اليه ودفع الآن دينارا ياخذ بعد شهر دينارين احدهما عوضا عن ما اعطاه وانثنى كان اسلفه ويعطي عنه بعد شهر اخر دينارا ثان والمشهور جوازه خلافا لاصبغ **قوله** لمكتر فمن باع لاجل ثم اشتراه بجنس لمنه من عين وطعام وعرض فاما نقدا او للاجل او اقل او اكثر مثل الثمن او اقل او اكثر لم يمتنع منه ثلاث وهي ما عجل فيه الاقل لما كان الكلام السابق كالمقدمة لبيوع الاجال اتبعه بالكلام على مسايل الاجال ولهذا انا بعده بقا التعقيب فقال فمن باع لاجل اي باع شيا لاجل واحترز بذلك عما اذا باعه نقدا فانه ليس من هذا الباب وقوله ثم اشتراه اي من عين ثمنه من عين اي كما اذا باعه بدراهم ثم اشتراه بدراهم او باعه بذهب ثم اشتراه بذهب وكذلك للطعام والعروض وغيرها **وقوله** وما نقدا اي فاما ان تكون البيعة الثانية نقدا او الى الاجل الاول او الى اقل من الاجل الاول او الى اكثر منه فهذه صور اربع وكل منها اما بمثل الثمن الاول او اقل منه او اكثر فالحاصل

من ضرب اربعة في ثلاثة اثني عشر يمتنع منه ثلاثة كما قال وهي ما عجل فيه الاقل وهي ما اذا اشتراها باقل نقدا
او باقل الي دون الاجل او باكثر الي ابعد من الاجل والتسعة الباقية جايزة وضابطه ان ننظر فان تساوي
الاجلان فالحكم بالجواز وان اختلف الثمنان وكذلك ان تساوي الثمنان فلا يضر اختلاف الاجلين وان اختلفا
في الثمنية والاجل فانظر الي اليد السابقة فان عاد اليها اقل مما خرج منه جاز وان رجع اليه اكثر امتنع
وبيانه ظاهر من الصور الثلاث **قوله** وكذا لو اجل بعضه يمتنع ما يعجل منه الاقل او بعضه اي وكذلك الحكم
اذا كان الثمن الثاني بعضه موجلا وبعضه نقدا سواء كان الي الاجل الاول او دونه او ابعد منه كان الثمن
مساويا او اكثر او اقل وهي تسع مسايل يمتنع منها ما يعجل منه الاقل او بعضه ويجوز ما عداه فالممتنع ان
يشتري ما باعه بعشرة الي شهر بثمانية اربعة نقدا واربعة الي نصف شهر او الي شهرا الي ابعد من شهر
وكذلك اذا اشتري ما باعه بعشرة الي شهر باثني عشر خمسة نقدا وسبعة الي شهرين **قوله** كتساوي الاجلين
ان شرطا في المقاصة للدين بالدين ولذلك صح في اكثر لابعد اذا شرطاها اي وكذلك يمتنع مع تساوي الاجلين
اذا اشترطا المتبايعان عدم المقاصة لكون التهمة دايرة في الدين بالدين ومع اشتراط ذلك يؤول امرهما
الي عارة الذهبين ولاجل هذا صح ما اصله المنع وهو ما اذا اشتريت باكثر الي ابعد اذا اشترطا المقاصة للسلامة
من دفع قليل في كثير **قوله** والرداءة والجودة كالقلة والكثرة يريد ان الرداءة كالقلة والجودة كالكثرة فالي
باع اولا بمحمدية ثم اشتري بيزيدية او بالعكس ممنوع ما تعجل فيه الردي او بعضه كما تقدم **قوله** ومنع بذهب
وفضة اي منع كون احد الثمنين ذهبا والاخر فضة ابن شاس فان كان البيع الثاني موجلا منع مطلقا لانه
صرف بتاخير وان كان نقدا فان كان المنقود اقل من صرف المناخر منع قولا واحدا وان كان مثله فاكثر فقولان
منصوصان المنع مطلقا قاله اشهب والمنع ان كان المنقود مثل الصرف المناخر او قاربه والجواز ان كثر
المنقود جدا وهو مذهب الكتاب وهذه الصورة هي التي استثناها بقوله الا ان يعجل اكثر من قيمة المناخر جدا
مثل ان يبيع شيئا بعشرين درهما الي شهر ثم يشتريه بعشرين دينارا نقدا **قوله** وبسكتين الي اجل كشرائها
للاجل بمحمدية باع بيزيدية هكذا في المدونة ابن راشد وهو المشهور وظاهره سواء تعجل الادنى او
الاجود وفيه نظر مما تقدم **قوله** وان اشترى بعرض مخالف لثمنه جازت ملائمة النقد فقط اذا باع
شيا بعرض ثم اشتراه بعرض قناة يكون الثاني مساويا للاول وتارة مخالفا في الثمن فان كان مساويا
له فله حكم الطعام على ما سياتي وان كان مخالفا وهو مراده هنا فثمنه اما اقل من الاول او اكثر وهو اما
نقدا او الي دون الاجل او الي الاجل نفسه او ابعد منه فهي ثمان صور يجوز منها صورتان وهو ما اذا كان
الثاني نقدا واقل او اكثر وظاهر كلامه ان صور النقد ثلاث وليس كذلك لانه فرض الثمن الثاني مخالفا
ولا يتاتى في النقد ثلاث الا باعتبار كونه مخالفا تارة ومساويا تارة ولهذا لم يات في الفرض المذكور الا
صور وسقط صور المساواة وهي اربع لان الثمن الثاني مع مساواة الاول تارة يكون نقدا مع تاجيل
الاول وتارة يكون اجل الثاني اقل او اكثر او مساويا وذلك واضح **قوله** والمثل صفة وقدرا كمثله يريد ان من
باع شيا من المثليات وهي المكيل والموزون والمعدود بثمن الي اجل ثم اشترى منه مثله صفة وقدرا
فان ذلك المثل يكون بمنزلة المبيع اولا ويصير كانه اشترى منه عين شيه لان ما لا يعرف بعينه يقوم المثل
منه مقام مثله في كثير من المسايل وقد علمت انه اذا اشترى منه عين شيه باني فيه اثنا عشرة صورة

يمتنع منها ثلاث ثم اشار بقوله فيمنع ما قل لاجله او ابعد الي صورتين ممتنعتين ايضا وهو ان يبيع منه اردب
حنطة بدينارين لشهر ثم يشتري منه مثله بدينار الي ذلك الشهر او ابعد منه لانه في هذا سلف بزيادة وانما
قال ان غاب مشتريه به لانهم عدوا الغيبة عليه سلفا فكانه اسلفا المشتري اردبا على ان يعطيه دينارا بعد
شهر ويتاوه بدينار بعد شهر فاقل الي سلف جر منفعة ولو اتي هنا بالواو عوضا عن الفا في قوله فيمنع لكان لبسوق
بالمنع في صورة النقد التي تقدمت **قوله** وهل صنف طعامه كقمح وشعير مخالف او لا تردد اي فان كان طعام
المشتري من جنس الاول لامن صنفه كالقمح مع الشعير ونحوه فهل يكون كمخالفه ويصير كمن باع ثوبا ثم
اشتري منه جارية ونحوها فيجوز مطلقا اولا والاول حكاه صاحب النكت عن بعض شيوخه القرويين ورأي
ابن يونس انه بالخيار على مذهب ابن القاسم وان المنع باتي على مذهب سحنون ومحمد في العرض المردود
مثله كما سياتي وقد اختلف الاشياخ فيمن اسلم في حنطة سلما فاسدا وفسخ العقد بينهما ووجب
له اخذ راس ماله فقال في المدونة له ان ياخذ ما شاء عن راس ماله سوي الصنف الذي اسلم فيه
وقال ابن ابي زمنين وفضل وغيرهما ياخذ الشعير عن القمح والعكس والسمراء عن المحمولة والعكس
وهو مذهب الموازية والواضحة وقال ابن محرز والابياني لا يجوز **قوله** وان باع مقوما فمثله كغيره اي
فان كانت السلعة من المقومات والعروض والحيوان وما اشبهها وما يعرف بعينه فان مثلها كمثلها فاذا
باع عرضا بعشرة مثلا الي شهر ثم اشترى منه عرضا مثل الاول باقل نقدا فان ذلك جايز كما لو اشتري
منه ما يخالفه في الجنس وهذا مذهب المدونة وهو الاصح وقال سحنون وابن المواز وغيرهما المثل ليس كالمحل
بل هو كالعين وهو كما لو اشترى منه تلك السلعة بنفسها **قوله** كتغيرها كثيرا يريد ان تغير السلعة كثيرا
يصيرها كغيرها فاذا باع دابة بعشرة الي سنة مثلا ثم ركبها الي مثل الحج وبعيد السفر ثم اتي بها وقد
تغيرت ونقصها ذلك فانه يجوز له شراؤها بتسعة فاقل هكذا روي ابن القاسم في الموازية وروي اشهب
منعه وبه اخذ سحنون وكذا اذا حصل لها عور او عرج او قطع حتى يعلم انها لم تعلا على فسخ فلا يصح هذا
ولا يومن عليه **قوله** وان اشترى احد ثوبيه لابعد مطلقا او اقل نقدا امتنع اي فان باع ثوبين بعشرة
مثلا الي شهر ثم اشتري منه احدهما الي ابعد من الاجل الاول امتنع مطلقا اي سواء كان الثمن الثاني مساويا
للاول او اقل او اكثر وكذا يمتنع اذا باعه له باقل نقدا يريد او الي دون الاجل **قوله** لا بمثله واكثر اي
مثل الثمن الاول او اكثر منه يريد نقدا لانتفاء التهمة في ذلك وروي عبد الملك المنع فيمن باع ثوبا بعشرة
الي شهر ثم اشتراه بثوب وعشرة لما له الي البيع والسلف لانه قدر الثوب المردود عوضا عن الثوب الممنوع
والعشرة سلفا بعشرة فالزمه التونسي منه المنع في مسالة الشيخ هذه لان البايع خرج من يده ثوب
وهو الباقي بيد المبتاع ورجع اليه ثوب عوضه فهو الذي كان خرج من يده اولا وهذا بيع وخرج من
يده عشرة نقدا ما خذ عنها عشرة بعد شهر وهذا سلف ويتصور في مسالة الكتاب الصور الاثني عشر
لانه اذا باع ثوبين بعشرة ثم اشتري احدهما فاما ان يشتريه بمثل الثمن الاول او اقل او اكثر وهو اما
نقدا او الي دون الاجل الاول الا او الي الاجل نفسه او الي ابعد منه واحكامها واضحة مما سبق **قوله**
وامتنع بغير صنف ثمنه الا ان يكثر المعجل اي فلو اشتري البايع من المبتاع احد الثوبين بغير صنف الثمن
الاول كالذهب مع الفضة او المحمدية مع اليزيدية فان ذلك يمتنع لانه رجع اليه احد ثوبيه وخرج منه ثوب

وذهب ياخذ منه عند الاجل فضة وكذلك وسواء كان الثمن الثاني اقل او مساويا نقدا او الى اقل من
الاجل الاول او اليه نفسه او ابعد منه ونقل بعضهم عدم الخلاف في ذلك ولما كان كلامه شاملا لما اذا كان
الثاني اكثر ولو نقدا اخرجه بقوله الا ان يكثر المعجل اي فيجوز ونص عليه اللخمي وحكى ابن بشير المنع كالتي قبلها
قوله ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا او لابعد باكثر او بخمسة وسلعة امتنع الصفقة
في باعه راجع الى الثوب ومطلقا اي سواء كان الثمن الثاني مساويا للاول او اقل او اكثر فاذا باعه بعشرة
لاجل ثم اشتراه مع سلعة باكثر من الثمن الاول لابعد من ذلك الاجل لانه بيع وسلف من المشتري ومثله
ايضا ما اذا باعه بعشرة لاجل ثم اشتراه بخمسة وسلعة نقدا لانه ايضا بيع وسلف لابعشرة وسلعة قوله
اي فان ذلك لا يمنع وهو مذهب ابن القاسم وهو واضح اذا كانت العشرة والسلعة نقدا او الى دون الاجل وهو
مراده هنا وخالف عبد الملك ابن القاسم في ذلك واشار بقوله ويمثل الى ان البايع اذا اشتري الثوب
بمثل الثمن الاول فانه يجوز اي كان نقدا او الى دون الاجل او اليه او ابعد قوله واقل لابعد اي فيجوز
ايضا اذ لا تهمة فيه قوله ولو اشتري بما قل لاجله ثم رضي بالتعجيل قولان اي فلو وقع البيع على الوجه
الجايز كما اذا اشتري بمائة الى شهر ما باعه بعشرة الى الشهر نفسه ثم رضي بتعجيل الاقل قبل الاجل
وقيل يجوز ذلك اذ لا تهمة او يمتنع لانها متهمة والقولان للمتاخرين ابن رشد وكذا الخلاف اذا اشتري
باكثر الى اجله ثم تراضيا بالتاخير قوله كمكيين بايع مثلف ما قيمته اقل من الزيادة عند الاجل
يريد انه اختلف في البايع اذا اتلف ما باعه على المشتري فوجب عليه قيمته وهي اد ذاك اقل من
الثمن هل يمكن من اخذ الزيادة عند الاجل لبعد التهمة وهو قوله في المجموعة او لا يمكن الا من مقدار
ما دفع فقط اذ يتهمان على السلف بزيادة وهو قول ابن القاسم في العتبية مثاله ان يتعدى على شاة
بايع بعشرة الى شهر فيدفع بها وكانت قيمتها حينئذ ثمانية ولا خلاف في تمكين المشتري من القيمة وهي
الثمانية لينتفع بها وانما الخلاف في الزيادة كما تقدم ولهذا قال كمكيين بايع تنبيه على ذلك قوله وان
اسلم فرسا في عشرة اثواب ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقا هذه المسلة تلقب بمسلة الفرس
لفرضها في الفرس كما عند البراذعي وتلقب ايضا بمسلة البردون لانها في اصل المدونة مفروضة في البردون
ونصها في كتاب الاجال من المهذب وان اسلمت اليه فرسا في عشرة اثواب الى اجل فاعطاك منها خمسة
قبل الاجل مع الفرس او مع سلعة سواه على ان ابرئته من الثياب لم يجز لانه بيع وسلف ووضيعة على
تعجيل حق ثم وجه ذلك الى اخر المسلة فقوله ثم استرد مثله اي اخذ عوضا عنه فرسا مثله مع خمسة اثواب
يريد وترك له الخمسة الباقية وقوله منع مطلقا اي سواء كانت الاثواب المردودة منقودة في الحال او الى
الاجل الاول او ابعد منه لان الامر آل الى انه اسلفه فرسا ورد اليه مثله والذي يعطيه معه هو زيادة لاجل
السلف وذلك ممنوع قوله كما لو استرده اي الفرس نفسه مع خمسة يريد وابرأ ذمته من باقي الاثواب كما في
المدونة لانه لو ابقى الخمسة الاثواب الى الاجل واخذ الفرس عوضا عن الاخرى جاز كما بينه عليه بقوله
الا ان يبقي الخمسة لاجلها وقاله ابن يونس ثم اشار اليه بقوله لان المعجل لما في الذمة او المتاخر سلف
الى ان علة المنع في ذلك هو اجتماع البيع والسلف قال في المدونة ووجهه ان الذي عليه الحق عجل لك الخمسة
الاثواب سلفا منه يقبضها من نفسه اذا حل الاجل والفرس بيع بالخمسة الباقية ليجيء الوضيعة قوله

وان باع حمارا بعشرة لاجل ثم استرده ودينارا نقدا او موجلا منع مطلقا هذه المسلة تلقب بمسلة
حمار ربيعة لانه ذكرها في المدونة عنه ونصه قال ربيعة بعت حمارا بعشرة دنانير الى اجل ثم اقلته
على ان عجل لك دينارا او بعته بنقد فاقلته على ان زادك دينارا اخرته عليه لم يجز محمد ويدخله البيع
والسلف قوله ثم استرده اي اقاله الحمار ودفع له معه دينارا او نبه على ان الدينار المزيد اذا لم يكن
معجلا فانه يمتنع مطلقا اي سواء كان موخرا عن الاجل الاول او قبله ولما كان الاطلاق يوهم دخول
المنع ايضا ولو كان الى الاجل نفسه احرجه بقوله لانه جنس الثمن للاجل اي فانه جايز قوله
وان زيد غير عين وبيع بنقد لم يقبض جاز ان عجل المزيد اي فلو كان المزيد مع الحمار عرضا ونحوه من
غير الدنانير والدراهم وهي المراد بالعين وبيع الحمار على التعجيل لكن البايع اخر ثمنه حتى تقايلا للحمار
المذكور واعطاه المشتري معه زيادة فان كان المزيد معجلا جاز والا منع قوله وصح اول من بيع
الاجال فقط الا ان يفوته الثاني فيفسخان اي اذا باع سلعة بثمن الى اجل ثم اشتراها باقل منه
نقدا فان البيع الاول صحيح دون الثاني وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وقال ابن الماجشون
يفسخ البيعتان معا الا ان يصح انها لم يتعاملا على العينة وانما صادف السلعة تباع فابتاعها
باقل من الثمن وهذا الخلاف مقيد بما اذا لم تفت السلعة الثانية فان فاتت فسخ البيعتان معا
عندهم كما اشار اليه والفوات بحوالة سوق فاعلى ونص عليه سحنون وقيل لا بعينة ذلك وانما
تفوت بذهاب عينها او بالعيوب المفسدة ونقل ايضا عن سحنون وهو قول ابن كنانة واليه نحى
ابو اسحق وغيره قوله وهل مطلقا او ان كانت القيمة اقل خلاف اي وهل تفسخ البيعتان مع
الفوات مطلقا وهو قول ابن القاسم ابن شاس وهو المشهور او ذلك مقيد بما اذا كانت القيمة
الواجبة اقل من الثمن الاول ابن الحاجب وهو الاصح وقال عنه هو المشهور واليه اشار بقوله
خلاف جريا على عادته ولابن مسلمة ان البيع الثاني يفسخ مع القيام فان فاتت السلعة مضت
البيعتان معا يريد اذا فاتت بيد البايع الاول وهو المشتري الثاني واما لو فاتت بيد المشتري الثاني
فان البيع الثاني يفسخ فقط واختاره الباجي فصل جاز مطلوب منه سلعة ان يشتريها ليبيعها
حال هذا يعرف عندنا ببيع اهل العينة وقسمه ابن رشد وعياض الى جايز ومكروه وممنوع فالجايز
ان يامر الرجل بغيره من اهل العينة فيقول له هل عندك سلعة كذا فيقول لا فيذهب من عنده من غير
مراوضة ولا اياي ولا عادة فيشتريها ثم يلقاه فيخبره انه اشتراها فيبيعها له بما شاء نقدا او بنسيئة واليه
اشار بما ذكر قوله ولو بموجل بعضه هو ظاهر الادمات والكتاب ونقل عياض عن العتبية كراهته قال ويكره
ان يقول له لاجل لي ان اعطيك ثمانين بماية ولكن هذه السلعة فتمنها ثمانون حذرها مما يأتي وكرهه بعضهم
واليه اشار بقوله وكره حد بماية ما بثمانين اي ما يباع بثمانين قوله او اشتراها ويومى لتربيحه اي
وكذا يكره ان يقول له اشترها ويومى له بان يربحه فيها وهكذا ذكره ابن رشد وعياض قوله ولم يفسخ
هكذا روي عن مالك وبه قال ابن حبيب قوله بخلاف اشترها بعشرة نقدا واخذها باثني عشر لاجل
اي فانه ممنوع ويفسخ وقد قسم ابن رشد الممنوع على ستة اقسام ثلاثة في قوله اشترها وثلاثة في قوله
اشتر لي وقد اشار الى الاول من الثلاثة الاول بما ذكر وهو واضح لانه سلف جر منفعة قوله ولزمه

للامر ان قال لي اي ان قال اشترها لي لان الشراء له وانما اسلفه المامور ثمنه ليأخذ اكثر منه الى اجل
فيعطيه العشرة معجلة ويسقط عنه ما ربا **قوله** وفي النسخ ان لم يقل لي الا ان تفوت فالقيمة او امضاء
ولزوم الاثني عشر قولان اي واختلف في النسخ والامضاء اذا لم يقل في الغرض المذكور لي وانما قال اشتر
بعشرة الى آخره على قولين والاول منهما لابن حبيب والثاني رواه سحنون عن ابن القاسم وقوله الا ان
تفوت فالقيمة من تمام الاول وقوله ولزومه الاثني عشر من تمام الثاني ولو عطفه بالفاء لكان احسن
وليستحب للمامور على هذا القول ان لا يأخذ من الامر الا ما نقد وهو العشرة **قوله** وخلاف اشترها لي
بعشرة نقدا باثني عشر نقدا اي وما يمتنع ايضا ان يقول له اشترها لي بعشرة نقدا وانا اشتريها منك
باثني عشر نقدا ومثله او اربحك كذا نقدا وانما فسد هذا اذا كان النقد من المامور بشرط لانه اجارة
فاسدة لانه اعطاه الجعل على ان يسلفه فهي اجارة فاسدة ولهذا قال **قوله** ان نقد المامور بشرط
وله الاقل من الجعل او الدرهمين فيهما اي في القسمين وهما اشترها لي بعشرة نقدا واشترها منك باثني عشر
الى اجل او اشترها بعشرة نقدا واشترها منك باثني عشر نقدا وعلى مذهب ابن القاسم في منع البيع والسلف
يكون له الاقل من الدرهمين او جعل مثله وهو الذي صدر به وعلى قول ابن حبيب اذا قبض السلعة يكون
له اجر مثله بالغا ما بلغ وقال ابن المسيب لا اجر له ابن رشد وابن زرقون وهو الاصح واليه اشار بقوله
والاظهر والاصح لاجعل له **قوله** وجاز بغير كنقد الامر اي وجاز ذلك اذا كان النقد من عند المامور
بلا شرط كما اذا نقد الامر ذلك اذ لا محذور فيه **قوله** وان لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان اي فان قال
اشترها بعشرة نقدا وانا اخذها باثني عشر نقدا ولم يقل اشترها لي والقولان لمالك مرة قال بالجواز اذا انتقد
وقال بالكراهة اخرى للمراوضة التي وقعت بينهما في السلعة قبل صيرورتها في ملك المامور **قوله** وخلاف
اشترها لي باثني عشر لاجل واشترها بعشرة نقدا يريد ان الامر اذا قال للمامور اشتر لي سلعة كذا باثني
عشر لاجل وانا اشتريها منك بعشرة نقدا فان ذلك يمنع ولا اشكال فيه لان الامر استاجر المامور على ان
يبتاع له السلعة بعشرة يدفعها له ينتفع بها الى اجل ثم يقتضي عنه اثني عشر عند الاجل **قوله** فيلزم
بالمسمى ولا يجل العشرة اي فيلزم الامر السلعة بالمسمى وهو اثني عشر الى الاجل ولا يتجل المامور منه
العشرة النقد فان دفعها اليه مرفها عنه ولم يترك عنده الى الاجل وهو معنى قوله وان عجلت اخذت
قوله وله جعل مثله اي وللمامور جعل مثله في شراء السلعة بالغا ما بلغ هكذا قال ابن رشد
وان لم يقل لي فهل لا يرد البيع اذا فات وليس على الامر الا العشرة او يفسخ الثاني مطلقا الا ان يفوت
فالقيمة قولان يريد أن الامر اذا قال اشترها باثني عشر لاجل وانا اشتريها منك بعشرة نقدا فقد اختلف
في ذلك على قولين كما قال ورؤي سحنون عن ابن القاسم ان البيع لا يرد اذا فات ولا يكون على الآمر الا العشرة
ابن رشد وظاهر هذه الرواية أن البيع الثاني يفسخ لم تفت السلعة وقال ابن حبيب يفسخ على كل حال
وهو مراده هنا بالاطلاق فان فاتت رجعت الى قيمتها يوم قبضها الثاني وهو معنى **قوله** الا ان تفوت
فالقيمة **فصل** انما الخيار بشرط منه باداة الحصر على ان خيار المجلس غير محمول به وهو
المشهور من المذهب ومقابله لابن حبيب لحديث الموطأ واعلم ان الخيار على ضربين ترو وهو مراده هنا
وخيار نقيصة وسيأتي ولما كان خيار التروي تختلف الغاية فيه باختلاف انواع المبيعات فمنها ما يطول

في امره ومنها ما يقلل فيه ومنها ما يتوسط اشار الى ذلك بما يذكره الان بقوله كشهر في دار انما كان
امد الخيار في الدار اطول من غيرها لانه يحتاج الى النظر في جدرانها واساسها ومرافقها واختبار خبرها
ومكانها مع كونها مأمونة لا يسرع اليها التغيير وما ذكره من الشهر هو مذهب المدونة وشهر المتيطي
وفي الموازية والواضحة الشهرين وفي الاكمال عن الداودي الشهرين والثلاثة **قوله** ولا يسكن اي ولا يجوز
له ان يشترط في الخيار سكنى الدار لان اختباره ذلك مما يعرف بالنظر وهو مذهب ابن القاسم وقال غير
واحد من الشيوخ المذهب جواز ذلك وفرق اللخمي بين من يكون من اهل المحلة فلا يمكن من ذلك لانه عالم
بحال الجيران وان لم يسكن وبين من لم يكن من اهل المحلة فيجوز له ذلك ليختبر حالهم وقاله ابن القاسي **قوله**
وكجمعة في رقيق يريد لاختبار ماله وحله وهو مذهب المدونة وروى ابن وهب عن مالك ان الامد يجوز ان
يكون شهرا واباه ابن القاسم واشهب ابن المواز واختار ابن القاسم ان يكون في العبد الى عشرة ايام **قوله**
واستخدمه يريد انه يجوز للمشتري ان يستخدم الرقيق في زمن الخيار اي لانه لا يختبر الا بشغله وخدمته وهذا
بخلاف سكنى الدار **قوله** وكثلاثة في دابة يريد ان امد الخيار في الدابة ثلاثة ايام وهذا اذا لم يقصد الركوب
واما ان قصد فالامد في ذلك اليوم ونحوه قاله في المدونة ولهذا قال **قوله** وكيوم لركوبه ولا باس بشرط البريد
هذا القول في المدونة ولا باس ان يشترط ان يسير عليها البريد ونحو ما لم يتباعد ثم قال قال اشهب والبريدين
واليه اشار بقوله اشهب والبريدين واختلف الاشياخ هل هو وفاق او خلاف فمنهم من حمله على الخلاف
وان البريد على قول ابن القاسم للذهاب فقط وللرجوع معا وكذا البريدان عند اشهب للذهاب والرجوع ايضا
وقال ابو عمران البريد للذهاب خاصة وللرجوع مثله وكذا البريدان للذهاب والرجوع مثلهما وذهب اللخمي
عياض الى ان قولها يحتمل الوفاق فالبريد عند ابن القاسم للذهاب والبريدان عند اشهب بريد للذهاب وبريد
للرجوع والى هذا الاختلاف اشار بقوله وفي كونه خلافا تردد والضمير راجع الى قول اشهب **قوله** وكثلاثة
في ثوب قال في المدونة فاما الثوب فيجوز فيه اليوم واليومين وشبه ذلك يعني والثلاثة **قوله** وصح تعريت
اي وصح الخيار بعد انعقاد البيع وقاله في المدونة ويلزم ذكر لمن تركه واختلف الاشياخ هل المدونة باقية
على ظاهرها سواء نقد الثمن ام لا واليه ذهب اللخمي وغيره او هو مقيد بما اذا انتقد واليه ذهب الاكثرون والى
هذا اشار بقوله وهل ان نقد ناويلان **قوله** وضمنه حينئذ المشتري يريد لانه بعد البت صار بائعا
وظاهر المدونة كما هنا سواء جعله البائع له او العكس وعن المخزومي ان جعله البائع له فالضمان منه والا فالعكس
قوله وفسد بشرط مشاورة لعبد او منة زائدة او مجهولة يريد ان من اشترى سلعة واشترط مشاورة
رجل بعيد عن موضعه فان البيع يفسد اذا كان امد الخيار زائدا على الامد المحدود فيه او كانت مدته
مجهولة كقوله الى قدوم زيد ولا امد له او الى ان تمطر السماء ونحو ذلك **قوله** او غيبة على ما لا يعرف بعينه
كالمكيل والموزون فاشترط المشتري الغيبة عليه فان البيع يفسد لانه على تقدير الامد كان بيعا وعلى
تقدير الرد يكون سلفا وهو ممنوع اما لو تطوع البائع باعطائه للمشتري من غير شرط جاز اذا لا محذور وانما
لم يفد ذلك بغيبة المشتري لانه في الموازية نص على امتناع غيبة البائع عليه ايضا قال وليجز عنهما جميعا
واجاز بعضهم بقاءها عند المشتري لانها عين شيئه **قوله** او ليس ثوب يعني وكذلك يفسد البيع اذا اشترط
في مدة الخيار لبس الثوب **قوله** ورد اجرته اي فاذا فسخ البيع رد اجرة لبسه تلك المدة ابن يونس

بلا خلاف يريد منصوصا والا فقد خرج فيه الخلاف من مسئلة البيع اذا فسد باشتراط النقد هل ضمان المبيع من البائع او من المبتاع قال ابن يونس فعلى ان الضمان من المبتاع لا يكون عليه شئ في اللبس كسائر المباعات التي لا تكال ولا توزن قوله ويلزم بانقضائه يحتمل ان يكون فاعل يلزم هو البيع او العقد المفهوم من السياق ويكون مختصا بما اذا كان الخيار للمشتري ويكون الضمير في انقضائه يعود على امد الخيار ويحتمل ان يكون فاعله ضمير اعاد على الخيار والمعنى ان الخيار اذا كان للمبتاع وامسك السلعة حتى انقضى الامد فان ذلك يعد اختيارا للامضاء وان كان للبائع عد ذلك اختيارا منه للرد ويلزم كل منهما مقتضى اختياره قوله وردّ في الكافي يريد اذا كان الخيار للمشتري فلم يختر حتى صار الى العقد بعد انقضاء ايام الخيار فان له الرد وقاله في المدونة وهو المشهور ولا شهب وابن الماجشون ان الخيار ينقطع بغروب الشمس من اخر ايام الخيار قوله وبشرط نقد هو معطوف على قوله وفسد ببشرط كذا اي وهكذا يفسد البيع اذا انعقد على خيار واشترط فيه نقد الثمن لصيرورته تارة بيعا وتارة سلفا امامع التطوع فلا مانع قوله كغائب اي كبيع غائب والمعنى ان من باع شيأ غائبا واشترط في العقد نقد الثمن فان البيع يفسد وظاهره سواء كان عقارا او غيره قريبا او بعيدا وليس كذلك فان العقار يجوز فيه الاشتراط ولو بعد وان غيبه ان كان قريبا كاليوم واليومين جاز ذلك فيه ولو كان حيوانا وهذا هو مذهب ابن القاسم ولابن عبد الحكم المنع في الحيوان ولاشهب المنع فيما بعد ولو عقارا ولعل كلامه هنا محمول على ما بعد من غير العقار ليوافق قول ابن القاسم قوله وعهدة ثلاث اي وكذلك يفسد البيع اذا باع عبدا او امة على عهدة الثلاث واشترط انتقاد الثمن وسيأتي بيان عهدة الثلاث قوله ومواضعة يريد ان البيع يفسد ايضا اذا باعه الامة المواضعة واشترط النقد لان الامة المواضعة هي التي توضع تحت يدي امين او امينة الى ان تخرج من الاستبراء فتخرج حاملا فيكون ما نقده المشتري سلفا وقد تحيض فيكون ثمنا وذلك ما يفسد البيع قوله وارض يريد ربها اي اذا اكراها قبل الري واشترط انتقاد الكراء وظاهره ان التطوع بذلك جائز ونص ابن الفاكهاني في شرح الرسالة على خلافه قوله وجعل واجارة يجوز دفع واجير تاجر شهرا اي وكذلك يفسد الجعل اذا اشترط المجعول له انتقاد الجعل وكذلك اذا اجر بجزء من الزرع ومثله اشتراط النقد في الارض اذا بيعت على المزارعة لان فيه حق توفية وكذا اذا اشترط في الاجير المعين او الدابة المعينة قبض منفعة بعد شهر او شهرين ونحو ذلك قوله ومنع وان بلا شرط في مواضعة وغائب وكراض من وسلم بخيار يريد ان هذه المسائل الاربع يمتنع النقد فيها ولو تطوع به اذا كان البيع فيها على خيار عبد الحق في النكت اعلم ان الامة اذا بيعت على خيار وفيها مواضعة لا يجوز التطوع فيها بالنقد في ايام الخيار لانه يؤول الى فسخ الدين في الدين لان الثمن دين على البائع فاذا تم البيع بانقضاء مدة الخيار صار المشتري قد اعتاض من ذلك الذي نقد دينا على البائع وكذا في الغائب على خيار والسلم على خيار ونص غير واحد على مسئلة الكتاب المضمون وضابط هذا الباب ان كل ما يتأخر قبضه بعد ايام الخيار لا يجوز النقد فيه تطوعا قوله واستبد بائع او مشتر على مشورة غيره لاخيار ورضاه يريد ان من ابتاع سلعة او باعها على مشورة غيره ثم اراد ابرام ذلك فان له ذلك دون مشورة ذلك الغير وهذا بخلاف ما اذا باع او اشترى على خيار غيره او رضاه فانه لا يستبد بحق دونه ولا خلاف منصوص ان المشورة تركها الا ما تأوله التونسي على المواضعة انها كالخيار عياض وهو غير صحيح وعن ابن نافع ان المشورة كالخيار

والرضا والذي ذكره الشيخ هو تأويل جماعة على المدونة قال فيها واذا اشتري على رضا فلان او اختياره فليس له رد ولا اختيار دون من اشترط رضاه وقال في البائع اذا اشترط رضا فلان فرضي فلان او رضي البائع فالبيع جائز فمن الاشياخ من قال ان كلامه في البائع يرد الى كلامه في المشتري وان البائع ليس له المخالفة كما قال في المشتري وان معنى قوله او رضي البائع اي مع رضي الاخر ومنهم من قال ان او بمعنى الواو ومنهم من قال ان جوابه في مسئلة البائع اولا لكونه اشترطه لنفسه فقط وان جوابه في المشتري اخرا بكونه لهما جميعا ونحو لابي محمد وغيره وتأوله ابو محمد ايضا وغيره على ظاهرها وان البائع له المخالفة لقوته بيده بخلاف يد المشتري والى هذا التأويل اشار بقوله وتؤولت ايضا على نفيه في مشتر اي وتؤولت المدونة على نفي الاستبداد في تعليق المشتري على اختيار غيره او رضاه وفهم التأويل الاول من قوله ايضا وكانه قال لاختياره ورضاه وهو تأويل على المدونة وتؤولت ايضا على نفيه في مشتر وتأويل ابي محمد اظهر وتأويله بعضهم على الفرق بين الرضا والخيار وان له الاستبداد اذا اشترى او باع على مرضي غيره وليس له ذلك اذا اشترى او باع على اختياره والى هذا اشار بقوله وعلى نفيه في الخيار فقط اي وتؤولت ايضا المدونة على نفي الاستبداد في الخيار دون الرضا وغيره ثم اشار بقوله وعلى انه كالوكيل فيها الى ان المدونة لو ولت ايضا على ان من له الرضا كالوكيل للبائع والمشتري والبيع بجماعة قالوا فان سبق المشتري او البائع بالرضا فله ذلك وان سبق من جعل له ذلك مضى فعله كالوكيل مع موكله ونحوه في كتاب محمد واختاره ابن محرز قوله ورضي مشتر كاتبه او زوج ولو عبدا يريد ان المشتري اذا كاتب العبد او الامة في زمن الخيار فان ذلك يعد رضا منه ومثل هذا اذا اعتق او دبر او الاستيلاد والعتق الى اجل ولا اشكال ان تزويج الامة يعد رضا واختلف هل العبد كذلك وهو المشهور واليه ذهب ابن القاسم وقال اشهب لا يعد رضا واما قصد التلذذ بالامة فلا يكون لمجرده رضا من المشتري حتى يحبل فعل يدل عليه ذلك لان القصد لا يعلم حتى يرتفع النزاع بسببه اللهم الا ان يكون الفاعل قد اقر على نفسه بذلك ولعل هذا مراده هنا بقوله او وضح تلذذا وقاله في المدونة واكتفى هنا بما ذكر عن الوطي لان قصد التلذذ اذا عد رضي فالوطء من باب الاولى واختلف في الرهن والاجارة والاسلام للصنعة والتسوق اي سومه في السوق والجناية على العبد عمدا هل يعد كل منها رضي ام لا والمشهور وهو مذهب المدونة انه يعد رضي واليه اشار بقوله او رهن او اجر او اسلم للصنعة او تسوق او جنى ان تعمد ولم يراجه ذلك رضي لعوان حلف في الرهن والاجارة وتزويج العبد ما كان ذلك منه رضي بالبيع وحكى ابن المواز عن اشهب انه يحلف في الخمسة وقيد الجناية بالعمد لان له الرد في الخطا وما نقصه وقاله في المدونة وحكى محمد عن اشهب ان قطع الامة عمدا لا يبطل خياره ولا يظن باحد ان يفعل ذلك قصد الرضا محمد ويحنث عليه قوله او نظر الفرج يريد ان نظر المشتري الى فرج الامة رضي وقاله في المدونة وزاد لان الفرج لا يجرد في الشرا ولا ينظر اليه الا النساء ومن يحل له الفرج قوله او عرب دابة او وجهها هكذا قاله في المدونة وزاد او هلبها او سارعليها والتعريب بالعين المهملة قصد الدابة في اسفلها والتوجيه قصدها في وجهها والتهليب جز ذنبها قوله لان جرد جارية هذا لفظه في المدونة واذا كان الخيار للمبتاع في الجارية فجردها في ايام الخيار ونظر اليها فليس ذلك رضا وقد تجرد للتقليب قوله وهو رد من البائع الا لاجل يريد ان الفعل الذي يعد رضي من المبتاع يعد رد من البائع اذا كان له الخيار الا الاجارة فانها تعد رضي

من المبتاع ولا تعد رد امن البايع ونحوه عن اللخمي ابن لبشير والذي قاله يختلف الامر فيه فان طول الاجارة
ظهر منه انه قصد الرد والافلا **قوله** ولا يقبل انه اختار او رد بعد الابينة يريد ان من له الخيار من بايع
او مبتاع اذا ادعى انه كان قد اختار الرد او الامضا بعد انقضا زمن الخيار لا يقبل دعواه الا ببينة تشهد
له بصحة ما ادعاه وانظر كيف قابل بين الاختيار والرد والرد احد نوعي الاختيار ولكن معناه انه اختار
الامضا او اختار الرد فالتقابل بين تخييرين معتبرين ومهما داخلان تحت مطلق التخيير **قوله** ولا بيع مشتري هذا
كقوله في المدونة ولا ينبغي ان يبيع حتى يختار ثم قال فان باع فان بيعه ليس باختيار ورب السلعة بالخيار
ان شا جوز البيع واخذ الثمن وان شا نقض البيع انتهى وقال ابن حبيب يصدق مع يمينه انه باع بعد ان
اختار ونحوه لمالك واصحابه وقاله ابن القاسم في كتاب محمد والي هذا الخلاف اشار بقوله فان فعل
قبل يصدق انه اختار بيمين او لا؟ تقضه قولان **قوله** وانتقل لسيد مكاتب عجز يريد ان المكاتب اذا
ابتاع او باع والخيار له ثم عجز في زمن الخيار فان سيده ينتقل له ما كان لمكاتبه من الخيار وقاله في المدونة
قوله ولغريم احاط دينه يريد ان المديان الذي احاط الدين بماله اذا باع او اشترى على خيار له ثم قام
عليه الغريم قبل انقضا مدة الخيار فان الخيار ينتقل لغريمه لانه صار محجورا كالمكاتب **قوله** ولا كلام لوارث
الا ان ياخذ ماله ولوارث اذا مات من له الخيار قبل انقضا زمنه نزل وارثه منزلته فان اتفق الجميع
على الاخذ او الرد فلا اشكال ولوضوح هذا سكت عنه فان اراد بعضهم الاخذ دون البعض فلا كلام لمن اراد
الاخذ الا ان ياخذ نصيبه ونصيب غيره من الورثة كما قال وهذا اذا لم يرض البايع بالتبعيض واما اذا
رضي وقبل نصيب مني ردخله مطالبة من التزم بنصيبه من الثمن المازري فان لم يرض البايع بتبعيض
صفقته كلف من اجاز ان يرد ما في يده ليملك جميع المبيع لبايعه هذا هو القياس عند اشهب وهو في
قوله والقياس رد الجميع ان رد بعضهم ثم قال المازري عن اشهب والاستحسان عنده ان لمكن من اراد
الاجازة من اخذ نصيب من رد ويدفع جميع الثمن للبايع واليه اشار بقوله والاستحسان اخذ المجيز الجميع
المازري وهذا التفصيل يجري في موت المشتري والبايع يريد فيتنزل الراد من ورثة البايع منزله المجيز
من ورثة المشتري فيدخله القياس والاستحسان واليه ذهب ابو محمد وقال بعض القرويين لا يدخله
الاستحسان وليس لمن رد ان ياخذ نصيب من اجاز والي هذا اشار بقوله وهل ورثة البايع كذلك
تاويلان **قوله** وان جن نظر السلطان اي اذا جن من له الخيار في زمنه فان السلطان ينظر له في ذلك
يريد كان بايعا او مبتاعا ولا ينتظر افاقته وهذا اذا علم انه لا يفيق من جنونه او يفيق بعد طول يضر
بصاحبه التاخير اليه ولا خلاف في هذا كله **قوله** ونظر المغمى وان طال فسخ اي انه ينظر لنفسه بعد
افاقته لا السلطان الا ان يطول اغماؤه فيفسخ العقد وعن اشهب ان السلطان ياخذ له او يرد
في ايام الخيار واستحسنه اكثر المتاخرين قيل ما بال المجنون والغرق على الاول ان المجنون يطول
امره فيحتاج الى نظر بخلاف المغمى **قوله** والملك للبايع اختلف هل بيع الخيار محل وهو المشهور او
مبرم وعلى الاول تكون السلعة في زمن الخيار على ملك البايع كما قال والامضا نقل لا تقرير وعلى الثاني
يكون الامضا تقريرا لا نقلا لان المبتاع كان مالكا للسلعة في زمن الخيار وفي المدونة وما يشبه للقولين
قوله وما يوهب للعبد هو معطوف على قوله والملك للبايع اي وله ايضا ما يوهب لعبده المبيع بالخيار في

زمن الخيار وماله في المدونة وقيده ابن الكاتب وغيره بما اذا بيع بغير ماله واما اذا بيع بماله فانه يتبعه
ما وهب له في زمن الخيار واليه اشار بقوله الا ان يستثني ماله **قوله** والغلة اي وهكذا يكون للبايع
الغلة الكائنة عن المبيع في زمن الخيار كاللبن والبيض والثمرة بخلاف الصوف ابن شاس لانه اذا
اشتري كبشا وعليه صوف فكانه اشترا ما وكذا يكون للبايع ارش جناية الاجنبي في تلك المدة وقاله
في المدونة واليه اشار بقوله وارش ما جني اجنبي له وانما قيد الجناية بكونها من الاجنبي احترازا من
جناية المبتاع فانها تعد رضا منه كما تقدم اول باب البيع **قوله** بخلاف الولد اي فانه لا يكون للبايع
بل للمبتاع كصوف الغنم وقاله ابن القاسم وقال اشهب هو للبايع كالغلة **قوله** والضمان منه اي من البايع
في زمن الخيار لان البيع منحل لان البيع كما تقدم ومراده هنا اذا كان المبيع مما لا يغاب عليه ويدل عليه
قوله او يغاب عليه الا ببينة فان ظهر هلاكه فلا اشكال وان خفي ولم يقم دليل على كذب المشتري وقد
قبض المبيع وادعى هلاكه استظهر عليه باليمين واليه اشار بقوله وحلف مشتر واختلف هل يحلف المتهم
وغيره او المتهم فقط **قوله** الا ان يظهر كذبه اي فيكون الضمان منه **قوله** او يغاب عليه الا ببينة اي وهكذا
يضمن المشتري ذلك اذا غاب عليه وادعى هلاكه الا ان يقيم ببينة على صدق دعواه فيصدق وقال ابن
نافع اذا كان الخيار للبايع فضمان المبيع منه على كل حال المازري ان كان للبيع في يد البايع فالضمان
منه كان الخيار له او لغيره وان كان بيد المبتاع والخيار له فالمذهب ان الضمان منه فيما يغاب عليه الا
ببينة وان كانت في يد البايع والخيار للمشتري فالضمان من المبتاع على المشهور وقال ابن كنانة من البايع
انتهى ونقل اللخمي عن ابن كنانة ان الضمان من مشترط الخيار **قوله** وضمن المشتري ان خير البايع الاكثر
الا ان يحلف فالثمن يريد ان المشتري اذا قبض المبيع وهو مما يغاب عليه وقد انعقد البيع على ان
الخيار للبايع فان المشتري يضمن الاكثر من الثمن او القيمة وهو قول ابن القاسم الا ان يحلف المشتري
انه لم يتلفه وانما هلك بغير سببه فلا يضمن سوى الثمن وقال اشهب يضمن الاكثر مطلقا ولم يعبأ اللخمي بقول
وهو الاظهر **قوله** كخيار اي خيار المشتري ومعناه اذا كان الخيار له وقد قبض السلعة وهي مما يغاب عليه
فانه لا يضمن الا الثمن ان هلكت لانه يعد راضيا وهو قول ابن القاسم وقال اشهب مثله ان كان الثمن
اقل او كان الاكثر من القيمة الا انه لم يحلف على ضياع المبيع اما اذا حلف على ضياعه وانه لم يرض بالشرا
فليس عليه الا القيمة **قوله** وكغيبة بايع والخيار لغيره يريد ان البايع اذا غاب على المبيع والخيار فيه
لغيره وادعى هلاكه فانه يضمن للمشتري الثمن كما لو اتلف سلعة ووقف على ثمن وقال اشهب اذا حلف البايع
انه لم يتلفه فانه يضمن الاكثر من الثمن او القيمة لان الثمن ان كان اكثر فقد اتلف ما يغاب له وان كان
اقل فالبايع يتهم في اتلاف ذلك لاستر خاصة؟ **قوله** وان جني بايع والخيار له عمدا فرد اعلم انه تكلم
على جناية البايع والمبتاع على المبيع بالخيار في زمن الخيار وذكر في ذلك ستة عشر صورة ثمانية بالنسبة
الى البايع وثمانية بالنسبة الى المبتاع وبدا باللام على البايع فقال اذا جني عليه عمدا والخيار له جناية
غاية ولم يتلفه عد ذلك منه رد المبيع وهو قول ابن القاسم وقال اشهب لا يكون ذلك رد لانه قادر
على الرد من غير اتلاف فتعييبه ذلك قصد للرد لا يصدر من عاقل واستظهر **قوله** وخطا فللمشتري خيار
العيب اي فان كانت الجناية خطا يريد والخيار له فالمشتري مخير ان شا اخذ وان شا رد لان العيب

الاصل في زمن الخيار كالقديم **قوله** وان تلف افسخ فيهما اي فان تلف المبيع بسبب الجناية في الصورتين افسخ البيع لان الضمان من البايع ولا مقال للبتاع لان الخيار للبايع **قوله** وان خير غيره وتعذر فللمشتري الرد او اخذ الجناية اي فان كانت جنايته عمدا الا ان الخيار للمشتري وهو مراده بغيره يريد والجناية لم تلف المبيع فالمشتري مخير ان شاء رد وان شاء وضع الثمن واخذ المبيع وارش الجناية **قوله** وان تلف بعض الاكثر اي فان تلف المبيع بسبب تلك الجناية والمسئلة بحالها بعض المشتري الاكثر من الثمن والقيمة فان كان اكثر الثمن فللمشتري فسخ العقد فيسقط عنه الثمن ان لم يكن دفعه وليسترده ان كان قد دفعه وان كانت القيمة اكثر فللمشتري الاقضاء ودفع الثمن ويطالب البايع بقيمة سلعته فيتقاصان في قدر الثمن ان لم يكن دفعه ثم ياخذ زيادة القيمة على الثمن من البايع **قوله** وان اخطا فله اخذه ناقصا او رده اي فان كانت جنايته خطا لم تلف المبيع والخيار لغيره فللمشتري اخذ المبيع ناقصا ولا شئ له او رده وكان ينبغي ان يكون للمشتري قيمة الجناية كالعمد اذ الخطا كالعمد في اموال الناس **قوله** وان تلف افسخ اي فان كانت الصورة بحالها الا ان الجناية اتلفت المبيع فان البيع ينفسخ **قوله** وان جنى مشتر والخيار له ولم تتلفه عمدا فهو رضى اي فان كانت الجناية عمدا من المشتري والخيار له ولم تتلف المبيع فان ذلك يعد رضى وهو قول ابن القاسم وقال اشهب لا يكون ذلك رضى **قوله** وخطا فله رده وما نقص اي فان كانت الصورة بحالها الا ان الجناية خطا فان المشتري ان شاء رد ودفع قيمة ما نقص المبيع بسبب الجناية وان شاء امضى البيع **قوله** وان اتلفه ضمن الثمن اي فان تلفت السلعة بالجناية يريد سواء كانت خطا او عمدا فان المشتري يضمن الثمن الذي وقع البيع به وهو ظاهر في العمد على قول ابن القاسم وقال سحنون لا يضمن الا القيمة وهو جار على قول اشهب واما تضمينه الثمن مع الخطا فهو منصوص لابن القاسم في المدونة وقال سحنون ايضا لا يلزمه الا القيمة واختلف هل هو خلاف او وفاق فعلى الوفاق يكون مراد ابن القاسم اذا ثبت ان المشتري اختار قبل الجناية وانه لو ثبت انه اختار بعدها لم يلزمه الا القيمة وهو مراد سحنون وهو ضعيف **قوله** وان خير غيره وجنا عمدا او خطا فله اخذ الجناية او الثمن اي فان كان الخيار للبايع وهو مراده بغير المشتري وكانت الجناية الصادرة من المشتري عمدا او خطا ير يد ولم تلف المبيع فللبايع رد البيع واخذ الجناية او امضاءه واخذ الثمن **قوله** فان تلف ضمن الاكثر اي فان تلف المبيع والصورة بحالها فان المشتري يضمن الاكثر من الثمن والقيمة **قوله** وان اشترى اصاع لوثبين وقبضها ليختار اصوبها فادعى ضياعها ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سال في اقباضها يريد ان من اشترى ثوبا من ثوبين وقبضهما ليختار اصوبهما وهو مع ذلك مخير فيه ان شاء اخذه وان شاء رده اورد بهما معا وليس له التماسك الا باحدهما فان واحدا منهما مبيع واختلف في الاخر هل هو فيه امين سواء سال اقباضها او تطوع بذلك وهو قول ابن القاسم والمشهور فاذا ادعى ضياعها فلا يضمن الا واحدا منهما فقط بالثمن الذي وقع المبيع به كما قال هنا وقيل انما يكون فيه امينا اذا تطوع له البايع بدفعه فاما لو سال في اقباضها فانه لا يكون امينا فيه وعليه فيضمنهما معا احدهما بالقيمة لانه غير مبيع والاخر بالاقل من القيمة والثمن وقال اشهب ليس بامين مطلقا **قوله** او ضاع واحد ونصفه اي فان ادعى ضياع واحد فقط فانه يضمن نصفه لان نصفه مبيع ونصفه الاخر هو فيه امين فلا يضمن غير النصف المبيع وهو جار على المشهور **قوله** وله اختيار الباقي هو قول ابن القاسم وقال محمد ليس له ان يختار الا نصفه لان البيع لم ينعقد في سوى

حمق عيب يبيح ردها وظاهره سواء كانت رابعة او وخشا وقيل انما ذلك في الرابعة **قوله** وكونه ولد زنا ولو وخشا يريد ان المبتاع اذا اطلع على ان العبد او الامة ولد زنا فان له رده بذلك ولو كانا من وخش الرقيق وقيل ليس له ذلك وقيل له ذلك في غير الوخش وعلى هذه الاقوال الثلاثة ابن رشد وظاهر ما حكاه ابن حبيب عن مالك انه يفرق في الوخش بين الذكر والانثى **قوله** وبول في فراش في وقت ينكر يريد ان المبتاع اذا وجد الامة تبول في الفراش في الوقت الذي اذا بلغه الصغير لا يبول فيه غالبا فان له رد ها بذلك وحكم العبد كذلك ابن حبيب وسواء بيعت في ذلك الوقت او بعد ما كبرت وعلى البايع ان يبين وان انقطع اذا لا تومن عودته قال وليس للمبتاع رد ها حتى يبين انه كانت تبول عند البايع فيرد ها لانه ما يحدث في ليلة فاكثر واليه اشار بقوله ان ثبت عند البايع ابن حبيب وان لم يكن له بينة حلف البايع على علمه ولا يحلف بتة عند المبتاع حتى توضع بيد امراة او رجل فيذكر ان ذلك وهذا معنى قوله والا حلف ان افترت عند غيره اي وضعت عند غيره قال في المدونة ويرد العبد ان وجد مختنا وكذلك الامة المذكرة اذا اشتهرت بذلك واليه اشار بقوله وتختن عبد وفحولة امة ان اشتهرت واختلف الاشياخ هل كلامه في المدونة محمول على الفعل نفسه كما يفعله مشتراد النساء واليه ذهب عبد الحق وغيره من الصقليين ويرد ذلك فسره ابن حبيب عن مالك في الواضحة او هو محمول على التشبه في الاخلاق وتوضيح كلام العبد وتذكير كلام الامة واليه ذهب ابو محمد وهذا معنى قوله وهل هو الفعل او التشبه تاويلان **قوله** وقلف ذكر وانثى مولد او طويل الاقفة القلف في الذكور عبارة عن ترك الختان وفي الاناث ترك الخفاض ومراده ان من اشترى عبدا او امة فوجدهما غير مختونين وهما ممن ولد في الاسلام يريد وقد كبرا او ولدا في العجم وطالت اقامتهما بين المسلمين فان ذلك عيب فيهما يبيح له الرد ولو كانا صغيرين لم يكن ذلك عيبا قاله ابن حبيب ولو لم تطل اقامتهما بين المسلمين لم يكن عيبا **قوله** وختن مجلوبة يعني العبد او الامة المجلوبين اذا وجد ا مختونين يكون ذلك عيبا فيهما يبيح الرد ابن المواز قال مالك وليس على من اشترى حاضرة للبيع ان يحفضها الا ان يريد حبسها **قوله** كبيع بعهدة ما اشتراه ببراة هذا راجع الى صدر المسئلة وهي قوله ورد بعدم مشروط فيه غرض يعني وكذلك يرد ما بيع بعهدة اذا كان مشترا ببراة **قوله** وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتادا للبايع واما عيوب الدواب الحادثة كالرهص والدبر ومثل ذلك من العيوب فانه يرد به ثم قال بعد ذلك والنفار في الدابة والحرن للفرس او النفار وقلة الاكل المفرط فانه عيب يرد به المبيع قال واما العثار بالدابة ففي المدونة من رواية عبد الرحمن ابن دينار عن ابن كنانة ان علم ان ذلك كان عند بايعه باقرار او شهادة ردت عليه وان لم يعلم ذلك وكان عثارها قريبا من بيعه حلف البايع انه ما علم بذلك وان ظهر بعد زمان طويل ومرة يحدث العثار في مثلها فلا يمين عليه وحمل من قوله وعدم حمل معتادا مجرورا غير معنون لاضافته الى معتاد ومعناه ان من اشترى امة او غيرها على انها حامل فلم توجد حاملا وهي من اللواتي يراد منهن الحمل فله رد ها بذلك وحكاه ابن يونس وغيره ويحلف ان يريد ان من اتباع دابة فوجدها لا تحمل الحمل المعتاد الذي يحمله امثالها فله رد ها **قوله** لا ضبط اي فان ذلك لا يبيح الرد والاضبط هو الذي يعمل بكلتا يديه والاثنى ضبطا ويقال له اعسر يسر ابن حبيب وليس بعيب اذا كانت اليمنى في قوتها والبطش ما فان نقصت فهو عيب **قوله** وثيوبة الا فيمن لا يفتض مثلها يريد ان من اشترى امة فوجدها ثيبا وهي

ممن يوطا مثله فان ذلك لايكون عيبا يبيح الرد وقاله سحنون في العتبية قال وسواء كانت من على الزنى او وحشة ابن رشد وان كانت في سن من لا توطا فذلك عيب لانه محمولة على انه لم توطا وقال ابن القاسم وسحنون انما ذلك عيب في الرابعة فقط وظاهر كلامه هنا بخلافه **قوله** وعدم فحش ضيق قبل اي فان وجد الامة صغيرة القبل الا ان ذلك لم يتفاحش فانه لايكون عيبا يقتضي ردها وهو مراده بعدم فحش ضيق قبل فان تفاحش صغره فله ردها به **قوله** وكونه زلا ابو الحسن الصغير والزلا الصغيرة الاليتين القليلة لحمهما ومعناه ان من اشترى امة فوجدها صغيرة الاليتين فانه لايكون عيبا يبيح الرد وقاله في المدونة وزاد في الموازية والواضحة الا ان تكون ناقصة الخلقة **قوله** وكي لم ينقص اي لم ينقص من الثمن فانه لايكون عيبا وقاله في المدونة وقال ابن القاسم الا ان تخالف الكي لون الجسد فيرد به **قوله** وتهمة لسرقة حبس فيه اي ظهرت براءته هذه مسئلة المدونة قال فيها واذا اتهم عبد لسرقة فحبس فيها ثم الغي بيّنا لم يكن ذلك عيبا اذا لم يدينه بائعه وقد ينزل ذلك بالحر فلا يحرجه **قوله** ومالا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب والجوز ومرقناها كقوله في المدونة وكالبياض من غير الحيوان وفي بالجنه عيب من اصل الخلقة فجهله المتبايعان ولا يعلم الا بفساده مثل الخشب وشبهها يشق فيلقى داخله عيب فليس له رد ولا قيمة عيب وكذلك الجوز الهندي وسائر الجوز يوجد داخله فاسدا والقثا والبطيخ يوجد مرا فلا يرد وهذا هو المشهور وروي المدنيون عن مالك ان الخشب يرد بذلك كسائر العيوب وقال ابن حبيب ان كان من اصل الخلقة فلا رد وان كان طاريا كوضع الخشب في مكان بذي يتعفن فيه رد واختلف هل هو خلاف للمدونة واليه ذهب ابن يونس او وفاق واليه ذهب المازري وقال عبد الملك يرد في الكثير دون اليسير وقيل في الجوز والفقوس والخيار والبطيخ والقثا يوجد مرا وشبهه ان له الرد وقال ابن المواز ان امكن اختباره والاطلاع عليه حين العقد كالقثاة والقثاتين ما دخال عود رقيق فيه وكالجوزتين يتخيل عليهما بما يعرف حالها قبل الكسر فله الرد وان لم يمكن كالاحمال الكثيرة فلا رد الا ان يكون كله فاسدا او اكثره فيرد **قوله** ورد البيض اي وان كان غير مدلس وكسره المشتري واتلفه فانه يرجع بما بين القيمتين ان كان له قيمة يوم باعه بعد الكسر والارجح بالثمن كله ابن القاسم وهذا اذا كسره بحضرة البائع واما بعد ايام فلا رد لانه لا يدري افسد عند البائع او المبتاع وقاله مالك **قوله** وعيب قل بدار يريد ان العيب القليل في الدار لا يثبت به الرد اي فلا يرجع بقيمته كسقوط شرفاة ونحوها واختلف في قدر اليسير من ذلك فيرده بعضهم الى العادة وهو الاصل وقال ابن ابي زيد ما ينقص بعظم الثمن فهو كثير وقال ابو بكر بن عبد الرحمن ما نقص عن الثلث واما الثلث فكثير وسئل ابن عتاب عن ربع الثمن فقال كثير وقال ابن العطار المثقالان قليل والعشر كثير ولم يبين من كم وقال ابن رشد العشر من المائة كثير والى هذا كله اشار بقوله **وفي قدره تردد** **قوله** ورجع بقيمة كصدع جدار لم يخف عليها منه اي فان وجد بالدار صدعا في جدار من جدرانها فان لم يخف على الدار منه الهدم فلا رد له لكن يرجع بقيمته وان خيف عليها منه ردها بذلك وقاله في المدونة وقال ابن المواز اذا لم يخف على الدار من ذلك عزم البائع ما نقص من ثمنها وهو وفاق للمدونة **قوله** لا ان تكون واجهتها هذا مستثنى من المقدر في كلامه وكانه قال ولا رد له في صدع جدار لم يخف عليها منه الا ان يكون ذلك الجدار واجهة الدار عباض ولم يختلفوا فيما قطع منفعة من منافعها كتعوير بئرها او عورماها او فساد معظم مرحاضها او بعض قواعد بيوتها او وجد ما يبرها ملحا

في البلاد

وما فيه

ح

وبرجع المشتري بالنقص ح

(كذا وهو على الرواية لما خارج المدونة)

في البلاد التي ما ابارها حلو وشبه ذلك انه يجب الرد والى هذا اشار بقوله او يقطع منفعة او ملح بئرها لمحل الحلاوة وحكى الباجي عن بعض الاندلسيين ان اليسير في الرور يرد به كغيره **قوله** وان قالت انا مستولدة لم تحرم لكنه عيب ان رضي به بيّن يريد ان من اشتاع امة فادعت ان بائعها قد اولدها لم تحرم بذلك عليه لانها تتهم ان تكون اراد ت بذلك الرجوع الى الاول لكن هو عيب يثبت له الخيار به فان شاء ردها وان شاء رضي بها وقوله بيّن اي اذا اراد ان يبيعها يبيّن ذلك للمشتري لان النفوس تكره الاقدام على مثل ذلك لاحتمال صدقها ابن رشد ودعوى الحرية يجري مجرى دعوى الامة الاستيلاد **قوله** ولقرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد لمداد يريد ان التقرير العقلي كالشرطي ومعناه ان فعل البائع في المبيع ما يستر به عيبه مثل لقرية الشاة والناقة ونحوهما ليكثر اللبن في ضرعها وتلطيخ ثوب العبد بالمداد ليظن مشتريه انه كاتب ولا يوجد كذلك قوله كالشرط اي كشرط السلامة من ذلك العيب لفظا **قوله** فيرده هو عام في كل ما وقع فيه التغرير **قوله** بصاع قائم بالمصراة والباء فيه للمصاحبة اي مع صاع وقد جاء ذلك في الحديث الصحيح وهو المشهور وروي عن مالك واشهب انه لا يرد معها شيئا **قوله** من غالب القوت هو المشهور وقيل انما يرد معها صاعا من تمر **قوله** وحرم رد اللبن يريد انه لا يجوز للمشتري ان يرد اللبن الذي حلبه من المصراة اذا ردها عليه لانه طعام قبل قبضه وذلك ان المشتري وجب عليه للبائع تمر لم يقبضه فيدفع له عوضا عنه لبنا وذلك لا يجوز وهذا هو المشهور وقول ابن القاسم وقال سحنون يجوز له رد اللبن الذي حلبه منها وذلك بعد اقالة منها وقيل يجوز بشرط ان لا تكون قد غاب على اللبن حكاه ابن رشد وقال اللخمي ان كان اللبن قائما وكان حلابه لفور الشراء رد عينه ولا يغرم العوض عنه وان كان حلابه بعد ذلك لم يكن عليه رده **قوله** لا ان علمها اي لا ان علم المشتري انها مصراة حين البيع فانه لا رد له بريد الا ان يجدها قليلة اللبن جدا دون المعتاد من مثلها **قوله** او لم تصر وظن كثرة اللبن الا ان قصدت واشتريت في وقت الحلاب وكتمه بريد وكذلك لا يردها المشتري اذا لم يكن صاحبها فدعها وانما ظن المشتري كثرة اللبن لاحد ثلاثة الاول ان تكون معتودة اللبن ونحوه في المدونة الثاني ان تكون قد اشتريت في وقت الحلاب ونحوه في المدونة قال فيها ولو باعها في غير ابان حلابها ثم حلبها المبتاع حين الابان فلم يرضها فلا رد له كان البائع يعرف حلابها اولا الثالث ان يكون البائع قد علم ولادها وكتمه عن المشتري **قوله** ولا بغير عيب التصرية على الاحسن اي ولا يرد الصاع او رد المصراة بغير عيب التصرية اذا اطلع على ذلك بعد ان رضي بعيب التصرية لانها لما ردت بغير ذلك صارت كانها غير مصراة فلا يرد كلا شيء وقال ابن المواز واختاره التونسي ولهذا قال **على الاحسن** وقال اشهب يرد الصاع لانه يصدق عليه ان رد مصراة **قوله** وتورد بتعددها على المختار والارجح يريد ان المصراة اذا كانت متعددة وردها بعيب التصرية بعد حلابها فان الصاع يتعدد بتعددها فيرد لكل شاة صاعا وهو قول ابن كنانة واختاره اللخمي وابن يونس كما اشار اليه والذي عليه الاكثر الاكتفاء بصاع واحد لجميعها وهو قول ابن عبد الحكم وابن حبيب وابن الماجشون وابن دينار وابن خالد الاندلسي وحكى ابن رشد في جامع البيان قولا ثالثا انه لا شيء عليه فيما احتلبه هنا بخلاف الشاة الواحدة لقوله في الحديث من اشترى شاة مصراة **قوله** وان حلبت ثالثة فان حصل الاختبار بالثانية فهو رضا هذا نحو قوله في المدونة فلك لبانك فان حلبها ثالثة قال ان جاء من ذلك ما يعلم به انه

حلفه بعد ان تقدم منى حلافه ما فيه خيفة له فلا رجله وبعد حلابه بعد الاختبار رضي بعلم ثم قال ولا حجة عليه في
الثانية اذ لم يختبر امرها وانما تختبر الناس ذلك بالحلاب الثاني وفي الموازية له ان يحلبه ثالثة ولا يعد ذلك
رضا منه لاحتمال ان يكون ضلافا ثانيا وثالثا اي واختلف الاشياخ هل هو
خلاف للمدونة او وفاق على تأويلين **قوله** ومنع منه بيع ووارث رقيقا فقط بين انه ارث الضمير المجرور
راجع الى خيار النقيصة والمنصوب راجع الى المبيع ق فاعل بين يعود الى الوارث ونحوه والمعنى ان بيع
الحاكم لغيره وبيع الوارث يمنع من خيار المتاع لانه بيع براءة وان لم يشترطها وقاله في المدونة واحترز
بقوله رقيقا فقط من غيره فانه لا يمنع من ذلك على المشهور واحترز بقوله بين مما اذا باع ولم يبين فانه
لا يمنع من الرد **قوله** وخير مشتريه غيرها اي فان اشتري ذلك وهو يظن ان البايع غير الحاكم او تأييد
وغير الوارث فانه يخير في رد ما ابتاعه او حبسه بلا عهدة وهو مذهب المدونة وقال ابن حبيب ليس له
رد **قوله** وبتري غيرها فيه مما لم يعلم ان طالت اقامته اي ومما يمنع من خيار المتاع بتري غير الحاكم
والوارث في الرقيق من عيب لا يعلم به بشرط ان تكون اقامته قد طالت عنده واختصاص ذلك بالرقيق
هو مذهب المدونة كما نبه عليه ونحوه في الموازية وشهره ابن عبد السلام وقيل ان بيع البراءة يختص
بالمفلسين ببيع عليهم الحاكم الرقيق وفي الموطا اختصاصه بالرقيق والحيوان وفي الموازية ايضا يختص
بالثياب والحيوان وفي الواضحة يعم كل شيء حيوانا وغيره وفيها ايضا يختص بما طالت اقامته عند
البايع واختاره والذي رجع اليه في المدونة انه لا يفيد مطلقا وعن ابن حبيب ان ذلك يكون مفيدا في الرقيق
وغيره من الحيوان والعروض في بيع الطوع دون بيع الحاكم في المواريث وقيل لا يصح بشرط بل بوجيه الحاكم في البيع
الحاكم واهمال الجراح وذهب ابن ابي زيد وغيره الى انه لا يختلف في بيع الحاكم انه بيع براءة واحترز بقوله
ان طالت اقامته مما اذا ابتاع عبدا مثلا فباعه بقرد ذلك وشرط البراءة فانه لا يفيد على المشهور وهو مذهب
المدونة والواضحة والموازية خلافا لعبد الملك **قوله** واذا علم بتبين انه به ووصفه له اواراه له ولم يعلم برد
ان البايع يجب عليه اذا علم عيبا بالمبيع ان يبين للمشتري انه به ويوصفه بما هو عليه او يريه ولا يجله لو كتوله
هو سارق فيوجد بثقب وهو ابق فيوجد قد ابق من مصر الى المدينة ويحتمل ان يريد بالاجال انه يذكر
ذلك العيب مع غيره وهو الظاهر قال في المدونة وان يتبرا اليه من عيوب بعضها فيه وبعضها ليست فيه لم
تنفعه البراءة وللمتاع الرد بما سمي له ولم يره اياه **قوله** ورواله الا الامتحمل العود اي ومما يمنع خيار
المشتري زوال العيب الذي ظهر بالمبيع اذا زال على وجه يؤمن معه عوده عادة فاما ان لم يتحقق زواله
فلا يمنع تخييره وقاله ابن القاسم ولهذا قال الا ان يحمل العود وذلك كاحتمال عود البول في الفراش وقال
اشهب ان انقطع سنين كثيرة فليس بعيب وان كانت يسيرة فهو عيب الباجي يحتمل ان يكون قولها واحدا
اذا انقطع مثل العشر اعوام وقال اللخمي انما الخلاف بينهما للاختلاف في الصورة **قوله** وفي رواله
بموت الزوجة وطلاقها وهو المساول والاحسن او بالموت وهو الاظهر اولا اقوال يريد انه اختلف
هل يزول عيب التزويج بموت زوجة العبد المشتري او طلاقها وهو تاويل فضل على المدونة واختيار
التونسي او انما يزول بالموت فقط دون الطلاق وهو قول اشهب وابن حبيب ورجحه ابن رشد اولا يزول
لا بالموت ولا بالطلاق وهو قول مالك لاعتياده بالزوجية ابن رشد والطلاق اشد لتعلق نفس العبد

بالزوجة وتعلق نفس الامة بالزوج **قوله** وما يدل على الرضا يريد ان كل ما يدل على الرضا بالعيب فانه يتنزل
منزلة الرضا به لفظا ويمنع المتاع حسنيذ من التخيير فيه واطلق في ما يدل ليشمل الفعل الدال على الرضا به
والسكوت عن القيام بالعيب من غير عذر مانع له من القيام واشار بقوله الا ان لا ينقص كسكنى الدار الى ان
مشتري الدار اذا اطلع على عيب به وهو ساكن فيها فلا يضره التمادي على السكنى ولا يكون ذلك دليلا على الرضا بالدار
المازري وغيره ولا يلزمه اخلاؤها بل يبقى على استحقاقه وهو خيار هم لان ذلك غلة وخراج والخراج بالضمان وضمانه
منه **قوله** وحلف ان سكت بلا عذر في كاليوم اي فان اطلع على العيب وسكت يوما ونحوه عن القيام به من غير
عذر فانه يحلف ما سكت رضا به وقاله في المدونة فان سكت لعذر كخوف على نفسه ونحوه فان ذلك لا يبطل
خياره وان سكت اكثر من ذلك فلا خيار له وهو مفهوم المدونة **قوله** لا كمسافر اضطر او تعذر قودها
كحاضر اي فان المسافر اذا اطلع على عيب بالدابة في السفر وهو مضطر الى استعمالها فان ذلك لا يكون رضا به
ولا يبطل خياره وقاله وابن القاسم وغيره وروى اشهب عن مالك ايضا ان حمله عليها رضا به قال في العتبية
وليس عليه شيء في ركوبه بعد علمه ولا عليه ان يكري غيرها او يسرج او يلجم ابن رشد وينبغي له ان يشهد
ان ركوبه اياها لليس رضي بالعيب فان لم يشهد فلا يضره وقال ابن كنانة ليشهد على ذلك العيب ويردها ولا يركبها
في ردها الا ان يكون بين فيتين فيبلغ عليها الى القرية ليشهد على ذلك وقال ابن نافع لا يحمل عليها ولا يركبها الا ان
لا يجد بدا من ذلك فليشهد عليه ويركب او يحمل الى المواضع الذي لا يجوز له ان يركبها يعني بحد حاكما وبينة تشهد
له بذلك الموضع بما يبيح ركوب ردها واشار بقوله او تعذر قودها كحاضر الى ان الحاضر اذا اطلع على العيب
بالدابة فانه ينزل عنها ولا يركبها الا ان يتعذر قودها بالكلية لمكانه اما لتعذر ذلك من جهة الدابة او من
جهته بان يكون من ذوي المناصب والهيئات الذي يزري بهم قودها وفي العتبية ان ركبها ركوبا خفيفا لم يعد
علما بالعيب لزمه وذلك رضى وان كان ليردها وشبهه فلا شيء عليه وقال ابن حبيب لا باس ان يركبها في مكانه بالمعروف
اذا اكراه البايع الى الخصومة حتى يحكم له بردها لان عليه النفقة ومنه الضمان **قوله** فان غاب بايعه اشهد اي اشهد
شاهدين انه لم يرض بالعيب ويرد عليه ان امكن مثل ان يكون البايع قريب الغيبة اوله وكيل حاضر فان عجز عن الرد
لبعد غيبة البايع وعدم وكيله اعلم القاضي ولهذا قال فان عجز اعلم القاضي لكنه يوهم ان العجز عن الاشهاد وليس كذلك
قوله فتلوم في بعيد الغيبة هكذا قيده في كتاب العيوب من المدونة ببعيد الغيبة ان طمع بقدومه ولهذا كان الاولى
حذف او مني **قوله** او ان رجي قدومه قاله في المدونة ولا يحمل بالقطع على قريب الغيبة واشار بقوله كان لم يعلم
قدومه على الاصح الى ان مجهول الغيبة كالبعيد يقضى عليه بعد التلوم وهو قول ابن شعبان وقال ابن القطان لا يقضى
عليه ابن سهل والاول اصوب وسكت فيما في التجارة الى ارض الحرب والقسم من المدونة عن التلوم فحمله غير واحد
من الاشياخ على الخلاف ولا يبعد حمله على الوفاق والذي اعتمد عليه اهل الوثائق التلوم **قوله** ثم قضى ان ثبت
عهدة موجبة وصحة الشراء ان لم يحلف عليها لم يقض الحاكم على البايع الغايب في الوجوه المركونة ان ثبت المتاع عند صحة
الشراء وصحة البايع له الى حين الشراء وثبت العهدة له والمراد به انه اشترى على بيع الاسلام وعهدته اي انه على حقه
في العيب والاستحقاق وليس المراد العهدة المكتوب عليها وهكذا وقع في المدونة وقيدوه بما اذا لم يرض المبتاع ان يحلف
على ذلك ولهذا قال ان لم يحلف عليها اي على العهدة وصحة الشراء قال في المدونة ويثبت ايضا حوز المتاع انه نقد الثمن وانكذا
كذا ان اراد احضاره ابن رشد ويثبت ايضا وجود العيب الذي يوجب الرد وانه اقدم من امد البايع واليه اشار بقوله

بورخة قالوا ويحلف ايضا ان البيع صحيح وان البايع لم يتبرا من العيب ولم يطلع عليه بعد البيع ورضيه ولا استخدم العبد بعد اطلاعه على العيب قوله وفوته حسا ككتابة وتدبير اي ومما يمنع تخيير المبتاع فوات المبيع قبل اطلاعه على العيب حسا كهلاكه او حكما ككتابة العبد او تدبيره ومثل ذلك العتق والاستيلاد قوله فيقوم سالما ومعيبا وياخذ من الثمن النسبة بريدانا وان قلنا ليس له تخيير مع الفوات فانه لايبطل حقه راسا بل يبقى له ارش العيب القديم فيطالب به البايع وحينئذ فيقوم المبيع سالما ثم معيبا كما قال فياخذ نسبة العيب من ذلك مثاله ان يقال قيمته سالما ماية وقيمته معيبا ثمانون فنسبة مابين القيمتين وهو عشرون الخمس فيرجع المبتاع على البايع بخمس الثمن كيف كان قوله ووقف في رهنه واجارته لخلاصه اي فان رهن المبيع او اجره ثم اطلع على عيب فانه لايرجع بشيء فاذا انقضت مدة الاجارة والرهن فله رده بالعيب وقاله في المدونة وقال اشهب ان افتكه حين علم بالعيب فله رده والا رجع بما بين الصحة والداء وقال ابن حبيب ان كان الاجل قريبا كالشهر ونحوه اخر الى انقضائه وهو على امره وان كان بعيدا كالاشهر والسنة فهو كالفوت يرجع بقيمة العبد الا ان يفتكه محبلا فيرده قوله ورد ان لم يتغير اي فان عاد ذلك من الاجارة والرهن وهو كذلك رده واخذ الثمن وقاله في المدونة قوله كعوده له بعيب او بملك مستانف كبيع وهبة وارث اي وهكذا لو رده اذا خرج من يده ببيع ونحوه ثم عاد اليه بان رد عليه بعيب فانه ايضا يرده على بايعه وكذلك له ايضا رده عليه اذا عاد اليه بملك مستانف من بيع او هبة او ارث كما قال وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وقال اشهب ان عاد ببيع خير بين رده على بايعه الاول او على بايعه الثاني فان رده على الاول اخذ منه الثمن الاول ولن رده على الثاني اخذ منه الثمن ثم يخير البايع الثاني بين التماسك به اورده على المشتري الاول فان رده عليه فله ان يرده على البايع الاول قوله فان بلغه لاجنبي مطلقا اوله بمثل ثمنه او باكثر ان دلس فلا رجوع اي فان باعه المشتري بعد الاطلاع على العيب من اجنبي اي من غير بايعه الاول فلا رجوع له بشيء من ارش العيب على الاول وسواء باعه بمثل الثمن او اقل او اكثر وهذا قول ابن القاسم في المدونة قال الا ان يرجع اليه السلعة واختاره محمد وقال الا ان يكون نقص من اجل العيب مثل ان يبيعه بالعيب وهو يظن انه حدث عنده ولم يعلم انه من عند بايعه او يبيعه وكيل وهو يظن ذلك فيرجع عليه بالاقل واختلف هل هو وفاق او خلاف وعن مالك ان باعه باقل من الثمن الاول رجع بقيمة العيب واختاره ابن عبد الحكم عبد الوهاب وهو الصحيح وروي اشهب عنه وبه قال انه يرجع باقل الامرين من نقص الثمن او قيمة العيب واختاره ابن حبيب والصغير المجبور بالدال راجع الى بايعه الاول اي وان باعه المشتري لبايعه الاول وذكر ان ذلك على اقسام تارة يبيعه بمثل الثمن ولا كلام له فيه لان الثمن الذي خرج من يده قد رجع اليه وتارة يبيعه باكثر فان كان البايع الاول مدلسا فلا كلام له ولا رجوع له على المشتري بشيء لانه رضي قوله والا رد ثم رد عليه اي وان لم يكن بايعه الاول مدلسا رده على بايعه الثاني وهو المشتري الاول ثم للمشتري ان يتماسك به او يرده عليه وياخذ كل منهما ما دفع الثمن الذي خرج من يده قوله وله اقل كمل اي فان باعه لبايعه باقل من الثمن الذي اشتراه منه به اولا رجع عليه بقية الثمن الذي اضره منه كمال الثمن الاول ولهذا قال كمل اي كمل له الثمن الذي اضره منه قوله وتغير المبيع ان توسط فله اخذ القديم ورده ودفع الحادث يريد ان المبيع اذا تغير عند مشتريه تغيرا متوسطا اي ليس يسيرا ولا مفوتا جاز المقصود فانه يخير بين ان يتماسك به ويأخذ ارش العيب القديم او يرده ويدفع قيمة العيب الحادث عنده قوله وقوما بقوم المبيع

اي قوم العيب القديم والحادث بسبب تقويم المبيع لا بانفراده فاذا قيل قيمته مئي عشرة وبالقديم ثمانية وبالحادث ستة فان رد دفع للبايع دينارين وان تماسك اخذ منه دينارين وان زاد الثمن او نقص فنسبة ذلك منه قوله يوم ضمنه المشتري اي انما يكون التقويم يوم دخول المبيع في ضمان المشتري وقال ابن المعدل يقوم القديم كذلك ويقوم الحادث يوم الحكم برد السلعة قوله ولمن زاد بكصبغ ان يرد ويشترك بما زاد اي فان زاد المبيع عند المبتاع بصبغ وشبهه ثم اطلع على العيب فان له ان يرده ويكون شريكا بما زاده الصبغ فاذا قيل قيمته بلاصبغ عشرون وبالصبغ خمسة وعشرون فقد علمت ان الذي زاده الصبغ خمسة وهي الخمس فيكون شريكا في الثوب بذلك المقدار واختلف الاشياخ هل تعتبر هذه القيمة يوم البيع وهو اختيار ابن المواز رشد واليه اشار بقوله يوم البيع على الاظهر او يوم الحكم واختاره محمد والقابسي قوله وجبر به الحادث اي فان كان المبيع الذي زاده الصبغ قد حدث فيه عند المبتاع عيب فانه يجبر بذلك الزايد فاذا اراد ان يتمسك به فلابد من تقويمين كما مر لياخذ قيمة العيب القديم فاذا كانت قيمته مئي عشرة وبالعيب القديم ثمانية اخذ الخمس الثمن فان اراد الرد قوم ثلاث تقويمات فيقوم بالقديم اولا وبالحادث ثانيا وبالزيادة ثالثا فاذا ابتاع ثوبا فقطعه والبايع غير مدلس او مدلسا لكن قطعه غير القطع المعتاد ثم خاطه فيقال ما قيمته بالقديم فاذا قيل ثمانية قيل وما قيمته بالحادث فاذا قيل ستة قيل وما قيمته بالخياطة فاذا قيل ثمانية فقد علمت ان الخياطة قد زادته مقدار ما نقصه العيب الحادث وهو القطع فلا يكون على المبتاع بسبب القطع شيء فان قيل قيمته مخيطا سبعة فقد جبرت الخياطة نصف قيمة الحادث فيقال لبايع لمقدار ما نقص فان قيل قيمته مخيطا تسعة فقد جبرت الخياطة قيمة النقص وزادت دينارا فيرجع المبتاع بمقداره من الثمن وعلى ذلك قس قوله وفرق بين مدلس وغيره ان نقص ذكر رحمه الله ان المسايل التي يفترق حكم المدلس من غيره ست الاولى اذا فعل المبتاع في المبيع فعلا نقص بسببه فمع التدليس لاشيء عليه والا فهو عيب حادث عنده اما ان يرد ويعطي ارش الحادث او يتماسك ويأخذ ارش القديم الثانية ان يحصل بسبب العيب هلاك او عطب كما اذا كان العبد مثلا سارقا فيسرق فتقطع يده ونحو فمع التدليس يكون الضمان من البايع والا فمن المشتري واليه اشار بقوله كهلاكه من التدليس ثم اشار الى الثالثة بقوله واخذ منه باكثر ومعناه اذا باع السلعة معيبة ثم اشتراها من مشتريه باكثر مما باعها به فمع التدليس لا رجوع للبايع على المبتاع والا رجع عليه بما زاده على الثمن قوله وتبرا مما لم يعلم هذه المسالة الرابعة وهي ما اذا باع بالبراءة فانه يجوز بيعه بها فانه يبرا مما لم يعلم ولا يبرا مما علم وقد دلس به الخامسة اذا دلس بالعيب في المبيع عليه بذلك لم يلزم التمسار رد الكحل بخلاف ما اذا لم يدلس واليه اشار بقوله ورد سمسار وحلا السادسة اذا اشترى ما يحتاج الى حمل ومونة كالادقان والخشب فحمله الى غير محل القبض فمع التدليس يلزم البايع اجرة ذلك الموضع ولا يلزم المبتاع رده لموضع القبض وقيل يلزمه اللحمي والاول اصوب والى هذا اشار بقوله وصيب لمحله ان رد بعيب اي ويلزم البايع اجرة المبيع لمحله حيث كان اذا دلس قوله والا رد ان قرب اي وان لم يكن مدلسا رده المشتري الى موضع القبض ان قرب قوله والا فات اي وان حمله الى مكان بعيد ان كان فوتا لوجب للمبتاع الرجوع بقيمة العيب بعد ثبوته ثم اخذ يذكر امثلة العيب المتوسط فقال كجف دابة

ومعناه ان من ابتاع دابة فحفت عنده ثم اطلع على عيب قديم عند البايع فانه يخير بين ردها ودفع قيمة عيب الحف وبين التماسك بها واخذ ارش العيب القديم وجعل هذا في الجواهر من المغيب قال وهو المشهور خلافا لابن سلمة ونص اللخمي على الحافه بالرمح لكنه شرط فيه ان لا يرجى ذهابه **قوله** اوسمنه يريد ان السمن بمنزلة الحف ليس بغيب قال مالك والمشتري بالخيار ان شاء رد ولا شيء عليه او تمسك ويرجع بقيمة العيب وقاله ابن القاسم اذا سمنت سمانه بينة واختلف في الحما والشلل هل يخير بين الرد ودفع ما نقصه الحما والشلل وبين التماسك واخذ ارش القديم وهو مذهب المدونة المازري وهو المشهور واليه اشار بقوله وحما وشلل وجعله ابن سلمة من المغيب واستظهره بعضهم **قوله** وتزويج اي فاذا زوج المشتري ثم اطلع على عيب قديم فانه يخير كما تقدم بين ردها ودفع ما نقصها التزويج او التماسك واخذ قيمة العيب القديم وهذا هو المشهور وعن بعض المتاخرين ان شاء رد ولا شيء عليه او تمسك ولا شيء عليه **قوله** وجبر بالولد اي فان ولدت الامة كان ذلك الولد جابرا للعيب التزويج الحاصل عند المبتاع فلا شيء عليه ان ردها وقاله في المدونة وقال اشهب لا يجبره الولد ويرد ما نقصه التزويج ان ردها وفهم محمد قول ابن القاسم عليه وفهمه الاكثر على خلافه وانه لا يجبر بالولد الا اذا كانت قيمته لتساوي قيمة العيب واما ان نقصت فلابد ان يرد مع الولد ما بقي من ذلك **قوله** الا ان يقبل البايع بالحادث يريد ان تخيير المبتاع فيما تقدم مقيد بما اذا لم يقبل البايع ذلك بالعيب الحادث من غير غرم يلحق المبتاع فان قبله لم يكن للمبتاع حينئذ تخيير ويصير كمن لم يحدث عنده عيب وليس له الا التماسك بالمبيع على حاله او رده ولا شيء عليه وهذا هو الاصح وهو مذهب المدونة وعن عيسى بن دينار ان المبتاع لا يزول تخييره بقول البايع ولابن لبابة ان كان البايع مدلسا فتخيير المبتاع باق والا فلا **قوله** او يقل فكالعدم اي فان كان العيب الذي حدث عند المبتاع يسيرا فانه يكون كالعدم فاذا رد المبيع بالعيب القديم لم يرد الحادث شيأ ثم اشار الى مسئلة ذلك فقال كعك ولا ضافي يسارته وهو مذهب المدونة عند المازري وابن شاس وهو عند اشهب من الموسط فيخير المبتاع على ما سبق **قوله** ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى هكذا قال في المدونة الا انه اطلق في الحما ولكن قيدها الباجي بالخفيفة كما هنا ونحوه لابي الحسن الصغير فقال بعد كلام ابن القاسم" يريد بالحمى التي ينصرف منها واختار اللخمي ان يوقف في الرمد والحمى حتى يظهر ما آل امرها لقوله ابن كنانة في" مرض العبد عند المبتاع ان يوقف حتى ينظر هل يصح او يموت وعند ابن القاسم لا يرد الا من المرض المخوف **قوله** ووطي ثيب هذا هو المشهور عن مالك واما به نقله المازري واي ابن وهب وابن نافع واصبغ ان ذلك فيها **قوله** وقطع معتاد اي كما اذا اشترى خرقة فقطعها قميصا او لباسا ونحو ذلك اما لو قطعها برنسا ونحو مما ليس بمعتاد فان ذلك فوت كما سيذكره **قوله** والمخرج عن المقصود معيبة والارش اي فان كان العيب الذي حدث في المبيع عند المبتاع محوجا عن المقصود فانه يكون معينا لرده على البايع لكنه يرجع عليه بارش العيب القديم ثم اخذ يذكر ذلك فقال ككبر صغير وهرم اي كما اذا اشتري صغيرا فكبر عنده او كبيرا فهرم عنده ثم اطلع بعد ذلك على عيب قديم فان ذلك فوت يمنع من رده ويوجب الرجوع بقيمته وان كره البايع وقاله في المدونة وبحو في كتاب محمد وفيه ايضا ان كبر الصغير مما يخير فيه المشتري بين الرد ودفع قيمة الحادث او التماسك واخذ ارش القديم ورأى في المدونة انه بذلك يصير نوعا آخر وجعل ابن شاس الهرم مما يخير فيه المشتري على المشهور وحكى عن ابن مسلمة انه مغيب كمذهب المدونة وحكى ابن الحاجب ثالثا انه لا شيء على المشتري اذا رده الا بهرم والهرم عند مالك

هو الذي ضعف وذهبت قوته ومنفعته او اكثرها وقال عبد الوهاب اذا هرم هرما لا منفعة فيه فانه فوت الباجي والصحيح عندي اذا ضعف عن منفعته المقصودة ولم يمكنه الاتيان بالمأمور به فذلك فوت **قوله** وانتقاض بكر وقطع غير معتاد لم ار هذا كما قال وانما جعل صاحب الجواهر انتقاض البكر من المتوسط الذي يخير فيه المبتاع وهو ظاهر المنسبة في التوضيح لمالك ولا اشكال فيما ذكر من القطع غير المعتاد وقد تقدم التنبيه عليه **قوله** الا ان يملك بعيب التدليس لما ذكر ان المخرج عن المقصود يفيت الرد نبه على ان ذلك فيما لم يكن للبايع تسبب فيه فاما لو كان له فيه تسبب مثل ان يدلس لعيب فيملك المبيع بسببه ونحوه فان المبتاع يرجع عليه بجميع الثمن ولا شيء عليه بسبب ما حدث عنده **قوله** او بسماوي زمنه موته في اباقه يريد ومثل ذلك ما لو اهلك بامر من الله في زمن عيب التدليس كما اذا دلس باباق العبد فيموت في اباقه وهذا هو المشهور ابن حبيب وبه قال جميع اصحاب مالك وقال ابن دينار يرجع بالارش فقط بخلاف هلاكه بسبب الاباق مثل ان يقتحم نهرا فيموت او تردى فمات او دخل موضعا فنهشته حية فمات وان باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلس ان لم يمكن على بايعه بجميع الثمن فان زاد فللثاني وان نقص وهل بكله قولان اي فان باع المشتري ما اشتراه من مدلس لثالث ولم يدلس عليه فهلك بسبب عيب التدليس فان للثالث يرجع على المدلس بالثمن الذي دفعه للثاني ان لم يمكنه الرجوع على الثاني لعدم ونحوه فان كان الثمن الذي بيد المدلس هو ما خرج من يد الثالث ولا كلام وان كان اكثر اخذ الثالث منه مقدار ثمنه واخذ الثاني بقيته وقيل ان الثالث ياخذ جميعه وان زاد على ما دفع وعزاه في الجواهر لابن القاسم وهو بعيد واختلف اذا كان الثمن الذي بيد المدلس اقل مما خرج من يد الثالث هل يكمله الثاني او ليس له غيره والاول حكاه المازري وابن شاس والثاني حكاه صاحب النوادر وابن يونس قالا الا ان يكون الثمن الاول اقل من قيمة العيب من الثمن الثاني فليرجع على بايعه بتمام قيمة عيبه وقال سحنون اذا دفع المدلس الثمن للثالث في عدم غرم الثاني فلم يكن فيه مثل راس ماله فانه يرجع على الثاني بالاقل من تمام ثمنه او قيمة العيب من ثمنه وردي اصبغ ليوخذ الثمن من الاول فيدفع منه للثالث قيمة العيب التي يستحق بها على الثاني لو انفرد به وليسلم بقيته للثاني وقال محمد يرجع الثالث اما على الثاني بارش عيب التدليس ويكون للثاني على الاول الاقل من الارش او كمال الثمن الاول واما على الاول بالاقل من الارش او كمال الثمن الاول فلا يكون له على الاول للثاني شيء وحمله ابن يونس على معنى انه لا يغرم للثالث الا ما كان يرجع به على الثاني لو غرم الثاني للثالث قيمة العيب وهو الاقل من قيمة العيب من ثمن الثالث او من ثمن الثاني او من تمام راس ثمن الثاني قال وهو الذي اراد محمد **قوله** ولم يحلف مشتر ادعيت رديته الا بدعوى الاداة ولا الرضاه الا بدعوى مخبر يريد ان من اشترى شيأ فوجد به عيبا دلس به البايع عليه فاراد رده فقال البايع احلف انك لم ترض بالعيب بعد ان رايته فلا يمين له عليه الا ان يدعي انه اراه اياه او يدعي ان مخبرا اخبره انه عرف به ورضيه وقاله في المدونة والواضحة ابن ابي زمنين وحلف اولا لقد اخبر مخبر وزاد بعض الشيوخ مخبر صدق وقال اشهب لا يحلف ولا ادعى اخبار مخبر حتى يدعي انه بتر امنه اليه فرضيه وصوبه اللخمي **قوله** ولا بايع انهم لم يأبق لاباقة بالقرب اي وكذا لا يحلف بايع الى آخره وهو ايضا مسئلة المدونة قال فيها ومن ابتاع عبدا فاتى بقرب البيع فقال للبايع احلفني انه لم يأبق الا وقد كان ابق عندك فاحلف لي فلا يمين عليه ابن القاسم وما جعل امره فيه على السلامة حتى تقوم بينة وقال اشهب لا يحلف اصلا وقال محمد يحلف اذا اظهر العيب والا ردت عليه وليس له يمين في عيب لم يظهره والمسئلة على خمسة اوجه

فان قال لعله ان يكون آبق من عندك او سرق ولم يحصل ذلك عنده فلا يمين عليه وان قال علمت انه فعل ذلك عندك لزمه اليمين وان قال اخبرت بذلك او قد فعل ذلك عندي فاحلف انه لم يفعل ذلك عندك او يعلم انه فعل ذلك عند المشتري ففي يمينه وعدمه خلاف قاله اللخمي **قوله** وهل يفرق بين اكثر العيب فيرجع بالزايد واقله بالجميع او بالزايد مطلقا وبين هلاكه فيما بينهما اولا اقوال يريد انا البايع اذا ذكر بعض العيب للمبتاع وكتم بقيته مثل ان يكون العبد قد اتى عليه سنة فيقول ابق شهرا ونحو فيهلك بعيب التدليس ونحو ذلك من العيوب التي يكتم بعضها فاختلف هل يفرق بين ان يبين له اكثر العيب فيرجع المبتاع بقيمة الزايد اللخمي كتمه وجميع الثمن او يبين له الاقل او يرجع بقيمة الزايد مطلقا سواء بين الاكثر او الاقل وان هلك في المدار الذي بينه فيرجع بقيمة العيب فقط وان هلك بعده رجع بجميع الثمن ولا يراعى هل بين له الاكثر او الاقل والى هذا ذهب ابو بكر بن عبد الرحمن وهل ابن يونس القولين الاولين ايضا عن غيره **قوله** ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة بريدان من اشترى شيا متعددا بسلعة ثم اطلع على عيب ببعضه فانه اذا رده رجع بنسبته من قيمة السلعة لا بجزيها وهذا هو المشهور وقاله ابن القاسم في المدونة وفي الموازية عن اشهب يرجع بما يقابل العيب من السلعة **قوله** الا ان يكون الاكثر واحد مزدوجين او اما واولدها يعني انه اذا رجع بالقيمة حيث يكون المعيب غير وجه الصفقة وهو مراده بالاكثر فاما اذا كان وجها واحد المزدوجين اللذين لا يستغني باحدهما عن الاخر كاحد الخفين او احد النعلين ونحوهما اوام وولدها فليس له الا رد الجميع **قوله** ولا يجوز التمسك باقل استحق اكثره هذا هو المشهور خلافا لابن حبيب ومعناه ان من ابتاع ثيابا اكثرها فاستحق اكثرها فانه لا يجوز له ان يتمسك بالاقل الباقي بل ينتقض الصفقة كلها ويرد جميعها **قوله** وان كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين اي وان كان العقد وقع بينهما على ان من عند احدهما درهمين وسلعة تساوي عشرة دراهم فاشتراها الاخر منه بثوب فاستحقت السلعة من يد احدهما فحقه ان يرد على صاحبه الدرهمين ويرجع في ثوبه لانتقاض العقد وهذا اذا لم يفته الثوب فان فات فله قيمته كاملا بعد رد الدرهمين على المشهور وقيل انما له قيمة خمسة اسداس ذلك في المثال المذكور بناء على صحة البيع فيما قابل الدرهمين لعدم استحقاقها **قوله** ورد احد المشتريين بريدان المشتري اذا تعدد ثم اطلعوا على عيب فاراد واحد الرد دون غيره فان له ذلك واليه رجع مالك بعد ان كان يقول ليس له ذلك الا ان يردا معا واختاره اشهب والقولان في المدونة **قوله** وعلى احد البايعين يريد ان البايع اذا تعدد يجوز للمشتري ايضا الرد على واحد منهم دون غيره فيرد عليه نصيبه ولا مقال له لان ملكه منبعض ابتدا **قوله** والقول للبايع في العيب او قدمه الا بشهادة عادة للمشتري اذا تنازع البايع والمشتري في حدوث العيب او قدمه فقال البايع ليس به عيب وقال المشتري هو به او قال البايع هو حادث عندك وقال المشتري هو قديم فالقول في ذلك كله قول البايع ان شهدت له العادة بقدم العيب او حدوثه او لم تشهد له ولا عليه وكان الامر فيه محتملا على السوا وان شهدت العادة للمشتري فالقول له **قوله** وحلف من لم يقطع لصدقه بريدان البينة اذا شهدت بحدوث العيب او قدمه فلا يمين كان البينة قد قطعت لصدق من شهدت له وقاله محمد فان لم تقطع بذلك وانما رجحت قول احدهما فقط فلا بد من حلف اليمين لانه لم تجزم لصدق من شهدت له **قوله** وقبل للتعذر غير عدول وان مشركين بريدان قدم العيب او حدوثه لا يشهد فيه الا العدول ان وجدوا فان تعذروا قبل غيرهم للضرورة الباجي والمازري وغيرهما وقيل غير

العدول

العدول في ذلك وان كانوا على غير دين الاسلام للضرورة الباجي ولان طريق هذا الخبر مما ينفرد دون بعلمه المسلمي والواحد منهم او من المسلمين كاف والاثنان اولى اذ طريق ذلك الجرح لا الشهادة على المشهور المعمول به وقال ابن المواز لا يرد بعيب الا ما اجتمع عليه عدلان من اهل النظر والمعرفة عبد الملك وان كان العبد ميتا فالخلاف بين اصحاب مالك انه لا يثبت الا بعدلين من اهل المعرفة **قوله** وليمينه بعته وفي ذي البوفية وافيضته وما هو به بتابي الظاهر وعلى العلم في الخفي يريد انا اذا قلنا على ان القول قول البايع في العيب اذا لم تشهد العادة للمبتاع فلا يمين على حلفه على ذلك وصفة يمينه لقد بعته اياه وليس به عيب ان لم يكن فيه حتى توفيه والا اردا وافيضته اياه وما به عيب ثم بنى على ان العيب تارة يكون ظاهرا كالعور والعرج وضعف البصر وتارة يكون خفيا كالزنا والسرقة وانه يحلف في الظاهر على البت وفي الخفي على نفي العلم وهو مذهب المدونة والمشهور وقال ابن القاسم يحلف على البت فيهما وبه قال ابن نافع وقال اشهب يحلف على نفي العلم فيهما ثم اذا لم يحلف البايع ونكل عن اليمين فان المشتري يحلف على نفي العلم فيهما وهو احد قولي ابن القاسم وعنه ايضا انه يحلف على البت في الظاهر وعلى نفي العلم في الخفي واختاره ابن حبيب وقال ابن نافع وابن ابي حازم يحلف على البت فيهما **قوله** والغلة له للفسخ اي والغلة للمشتري الى حين الفسخ لان الخراج بالضمان فاذا فسخ العقد فالغلة حينيذ للبايع **قوله** ولم يرد هو مستفاد من ذلك وانما ذكره ليرتب عليه ما بعده من قوله بخلاف ولد وثمرة ابرت وصوف ثم اي فان الولد يرد مع امه اذا ردت بعيب وسوا ابتاعها حاملا او حملت به بعد الشرا لان الولد ليس بغلة على المشهور خلافا للسيوري واختلف اذا اشتري نخلا مابورا واشترط ثمرته او غنما عليها صوف قد تم فجذ الثمرة وجز الصوف ثم اطلع على العيب واراد الرد هل يرد ذلك ان كان قائما لان له حصة من الثمن وهو قول ابن القاسم او لا يرد لانه غلة وهو قول اشهب وعلى قول ابن القاسم اذا فاتت الثمرة يرد مكيلها ان علمت وقيمتها ان لم تعلم او يرد مثل الصوف ان فات فان لم يعلم ورثه رد الغنم بحصتها من الثمن **قوله** كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد يريد ان المشتري لا يرد الغلة في خمس مسايل الرد بالعيب كما تقدم والبيع الفاسد والاستحقاق والشفعة والتفليس وذلك اذا فارقت الثمرة الاصول فان لم تفارقها لم ترد مع الاصول اذا ازهت على المشهور ولم تجد ولا يبست في الرد بالعيب والبيع الفاسد واما في الشفعة والاستحقاق فترد وان ازهت ما لم يتناه فلا يجب ردها وفي التفليس ترد وان يبست ما لم تجذ وقيل ان الا بارفوت في الجميع فالتشبيه في قوله كشفعة الى آخره راجع الى قوله ولم ترد غلة **قوله** ودخلت في ضمان البايع ان رضي بالقبض او ثبت عندكم وان لم يحكم بريدان السلعة المبيعة اذا ردها المبتاع دخلت في ضمان البايع ان رضي بقبضها وان لم يقبضها او بثبوت العيب عندكم وان لم يحكم بالرد وهو قول ابن القاسم في شريات المدونة ابن رشد وهو الذي يأتي على مذهب مالك في الموطا ابن راشد وظاهر المدونة انها من ضمان المبتاع حتى يحكم له بالرد او يرضى بالقبض وقال اصبغ اذا اشهد المبتاع على العيب وانه غير راض به فانها تدخل في ضمان البايع وان لم يرض بقبضها وقيل لا تدخل في ضمانه وان رضي حتى يمضي من المدة ما يمكنه القبض فيه وقيل لا تدخل في ضمانه الا بالقبض ولو مضى من الزمن ما يمكن فيه القبض **قوله** ولم يرد بغلط ان سمي باسمه هذا هو المشهور وقيل يرد ومعناه ان يبيع شيا ثم يظهر خلافه كما اذا باع حجرا يظن نحسا ثم ظهر انه ياقوت ونحوه او بالعكس ومقابل المشهور وهو ظاهر ما في اقضيته المدونة في الذي يشتري ياقوتة ولا يعرفها البايع ولا المبتاع ان البيع برد ومعنى ليسميه

باسمه ان يقول من يشتري هذا الحجر لان الياقوت يسمى حجرا واحترز بذلك مما اذا سماه بغير اسمه كقوله من يشتري هذه الزجاجة فاذا هي ياقوتة ونحوها فان له الرد من غير خلاف قاله ابن رشد وغيره **قوله** ولا بعين ولو خالف العادة اي وهكذا لا يرد بعين ولو خالف العادة سواء كان المغبون بائعا او مبتاعا وهو المشهور وفي المذهب في ذلك ثلاث طرق الاولى لعبد الوهاب في المعونة ثبوت الخيار لغير العارف بالاتفاق وفي العارف قولان الثانية للمازري ان اخبره المشتري انه غير عارف بقيمته فقال له البائع قيمته كذا فله الرد وان كان عالما بالمبيع وبثمنه فلا رد ولا خلاف في هذين القسمين وفيما عدا هما قولان الثالثة لصاحب المقدمات ان البيع او الشرا ان وقع على جهة الاسترسال والاستمانة وجب القيام بالعين كقوله اشتر مني كما تشتري من الناس وان وقع على جهة المكايسة فلا قيام به بالاتفاق فاشار الى الاولى بما تقدم والى الثانية بقوله وهل الا ان يستسلم ويخبره بجمله والى الثالثة بقوله او يستامنه وقوله ترد ظاهر ما تقدم **قوله** ورد في عهدة الثلاث بكل حادث الا ان يبيع ببراءة العهدة خاصة بالرقيق والمراد بها كونه في ضمان البائع بعد العقد وهي على ضربين عهدة سنة وستاني وعهدة ثلاث وهي هذه والضمان فيها على البائع من كل شيء حادث كما قال وقد قال عليه الصلاة والسلام عهدة الرقيق ثلاثة ايام وامره عمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ابن شهاب والقضاة منذ ادركنا يقضون بها وعهدة السنة امر قايم بالمدينة وقال بها المشيخة السبعة اما اذا باع ببراءة فلا يرد عليه بما حدث كما اشار اليه **قوله** ودخلت في الاستبرا والنفقة والارش يريد ان الاستبرا اذا اجتمع مع عهدة الثلاث فانه يدخل فيه وهو قول ابن القاسم ورواه هو واشهب عن مالك وحكى في الكافي قولا بعدم الدخول وعن المشيخة السبعة يبدا بالاستبرا ثم بعهدة الثلاث ثم بالسنة ولما كانت النفقة في زمن عهدة الثلاث على البايع قال والنفقة يريد والكسوة ولاجل ان النفقة والكسوة عليه كان له ارش الجناية وقاله في المدونة **قوله** كالموهوب له هو كقوله في المدونة وما وهب له اي للعبد في عهدة الثلاث من مال او تصدق به عليه فللبايع ابن حبيب الا ان يكون المبتاع اشترط ماله فيكون ذلك له واليه اشار بقوله الا المستثنى ماله **قوله** وفي عهدة السنة جذام وبرص وجنون اي ورد في عهدة السنة في هذه الامور الثلاثة او باحدها ولما كانت الاد واتتقدم اسبابها ويظهر ما يظهر منها في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما اجرى الله سبحانه العادة فيه باختصاص تاثير ذلك السبب بذلك الفصل اختص بالسنة فانتظر لاجل ذلك الاربعة الفصول وهي السنة كلها حتى ما كان من هذه العيوب **قوله** لا بكضربة يعني ان الجنون الذي يرد به هو ما كان من بس اكان لا ما كان من ضربة ونحوها **قوله** ان شرطها او اعتيد اي يريد ان العهدتين لا يعمل بهما الا بشرط او عادة جارية في البلد وهي رواية المصريين وروى المدنيون انه يقضى بها في كل بلد وان لم يعرفوها ولا جرت فيهم وتحملهم السلطان عليها وتحكم بها على من عرفها او جهلها وفي البيان لا تحكم بها وان شرطوها ورأى محمد بن عبد الحكم ان عهدة السنة حرام لا يعمل بها **قوله** وللمشتري اسقاطها اي لان ذلك حق له فكان له تركه وحكم البايع كذلك قبل العقد فله ان يسقطها عن نفسه كما له ان يتبرى من ساير عيوب الرقيق قبل العقد **قوله** والمحمل بعيرها منه يشير الى ان العهدة اذا انقضى زمنها ثم وجد بالمبيع عيب واشكل هل طرأ في اوبورها فانه يكون من المبتاع وهو الاصح وبه قال ابن القاسم ونقل الباجي واللخمي وغيرهما ان ذلك من البايع وهو قياس لان الاصل انه في ضمان البايع ووجوده

بعد الثلاث مشكوك فيه فلا ينتقل عن ضمانه بالشك **قوله** لاني منكح به الى اخره ذكر المنتقى احدى وعشرين مسئلة لا عهدة فيها على المشهور كما قال هنا وهي الامة او العبد المنكح به والمخالع به والمصالح به من دم عمد والمسلم فيه او به والقرض والغايب الذي اشترى على صفة والمقاطع به من الكتابة والذي يبيعه السلطان على المفلس وغيره والمبتاع بشرط العتق والماخوذ من دين والمردود بعيب ورفيق الميراث والعبد الموهوب والامة يشتريها زوجها والموصى ببيعه من زيد او ممن احب او بان يشتري للعتق والمكاتب به والمبتاع بيعا فاسدا المنتقى وفي بعض ذلك تنازع بين مالك واصحابه **قوله** وسقطت بكعتق فيها يريد ان العهدتين يسقطان اذا اعتق المبتاع العبد فيها ومثل العتق الكتابة والتدبير والاستيلاد وهو مذهب المدونة واذا اسقط ما بقي من العهدة سقطت النفقة عن البايع وقال اصبغ وسحنون يتفذ العتق ويرجع بقيمة العيب القديم وهو احسن والقولان لابن القاسم وله في عهدة السنة ان العتق يرد الباجي وهو في عهدة الثلاث اولى **قوله** وضمن بايع مكيلا لم يقبضه بكيل موزون ومعدود يريد ان كلما فيه حق توفية فان البايع يضمنه الى ان يقبضه المبتاع وقبضه ان كان مما يكال فبالكيل وان كان مما يوزن او يعد فبوزنه او عده **قوله** والاجرة عليه اي على البايع يريد اجرة الكيل او الوزن او العد وقيل هو على المشتري والقولان في المدونة ابن شعبان واجرة الكيل والوزن في المبيع على البايع وفي الثمن على المشتري وهو موافق للاول اذ كل منهما بايع شيء **قوله** بخلاف التولية والشركة والاقالة يريد ان المبتاع اذا ولى المبيع لغيره او اشركه معه فيه او تقايل المتبايعان في ذلك فان اجرة الكيل ونحوه ليست على الذي ولى او اشرك او اقال كالقرض يجامع المعروف وقيل ان الاجرة عليه ابن يونس والاول ابين واليه اشار بقوله على الارجح والقولان للقروبين وظاهر قوله كالقرض انه متفق عليه وهو ظاهر **قوله** واستمر بعياره ولو تولاه المشتري هو راجع الى قوله وضمن بايع مكيلا لم يقبضه والمعنى ان ضمان ما فيه حق توفية من البايع حتى يقبضه المشتري ويصير في اوعيته ولو كان هو المتولي لكيله او وزنه او عده واختلف اذا سقط المكيال قبل وصوله الى عرابه فهلك ما فيه هل مصيبته من البايع وهو قول مالك وابن القاسم او المبتاع وهو قول سحنون انظر الكبير **قوله** وقبض العقار بالتخلية اي يخلي البايع بين المشتري وبينه ويمكنه من التصرف فيه بدفع المفاتيح **قوله** وغيره بالعرف اي وقبض غير ما تقدم من المكيل والعقار بالعرف اي ما يعد في العرف قبضا كاختيار الثوب وتسليم مقود الدابة ونحو ذلك **قوله** وضمن بالعقد يريد بالعقد الصحيح الا ما يستثنيه بعد هذا لقوله عليه السلام الخراج بالضمان ولا يضمن المبتاع ذلك في البيع الفاسد الا بالقبض عند ابن القاسم وعند اشهب به او بالتمكن او بنقد الثمن وعند سحنون بمضيه بعد العقد ضمان الرهان **قوله** الا المحبوسة للثمن او للاشهاد فكالرهن لما ذكر ان المبيع يضمنه المبتاع بنفس العقد اخرج من ذلك خمس مسايل المحبوسة للثمن والمحبوسة للاشهاد والمبيع الغايب والامة المتواضعة والثمار فاشار الى الاولى والثانية بما ذكرهنا وفي معنى المحبوسة للثمن ان يبيع الشخص السلعة ثم يحبسها في بيته حتى يقبض ثمنها والمشهور من قول ابن القاسم انها تضمن كالرهان فيفرق بين ما يغاب عليه فيضمنه البايع وبين غيره فلا يضمنه وعن مالك ان ضمانها من البايع وعند انه من المبتاع وقيل ان كان المبتاع موسرا من اهل البلد فمن البايع والا فمن المبتاع بعض المتاخرين وضمان المحبوسة للاشهاد من البايع ان كانت مما يغاب عليه كالرهن واما المبيع الغايب فلا ينتقل عن ضمان البايع الا بالقبض ولهذا قال والا الغايب فبالقبض اي واذا قبضه المبتاع دخل في ضمانه واشار الى مسئلة الامة المتواضعة بقوله

والا المواضعة فخروجه من الحيضة اي فلا تزال في ضمان البايع حتى تخرج من الحيضة فحينئذ يضع المبتاع وقال الباجي
ينتهي الضمان في حق بايعه الى رؤية الدم لان ابن القاسم اجاز للمبتاع الاستمتاع بروية الدم واما مسلة
التمار فاشار اليه بقوله والا التمار للجائحة اي ينتهي الضمان في حق بايعه بطيبه وبلوغه هذا ما بعد من الجائحة
فاذا بلغته صار المبتاع حينئذ قوله ويدي المشتري للتنازع يريد ان المتبايعين اذا تنازعا في البدية فقال
البايع لا اسلم السلعة حتى اقبض الثمن وقال الآخر لا اسلم الثمن حتى اقبض السلعة فان المشتري يجبر على البدية
بدفع الثمن وهو ظاهر قوله في كتاب العيوب ومن اشترى عبدا فللبايع ان يمنعه من قبضه حتى يدفع اليه الثمن وفي
هبة الثواب قال للواهب منعه حتى يقبض العوض كالبيع وقال المازري لا اعلم فيها نصا لمالك ولا للمتقدمين
ثم صح ان يخرج كل من المتبايعين ما عنده ويديره لصاحبه فان تعذر هذا انتقلا الى القرعة وقال ابن
القصار الذي يقوى في نفسي جبر المشتري او اعراض الحاكم عنهما ومن تطوع احبره الآخر قال وان يجبر المبتاع
اقوى وخرج الشيخ عبد الحميد قولا بتبدية البايع من قول في كتاب الاكرية يبدا صاحب الدابة بالدفع
فكلما مضى يوم اخذ حصته من الكرا وقال القاضي اسماعيل يدفع الثمن والمثمون لرجل فيدفع لكل منهما ما
يستحقه قوله والتلف وقت ضمان البايع بسماوي يفسخ المبيع بقوله ظاهر وكلامه يشمل المحبوسة للثمن
او للاشهاد وما فيه حق توفية والثمار المشتراة بعد بدو الصلاح والمواضعة وغير ذلك قوله وخير المشتري
ان غيب او عيب او استحق شايع وان قل يريد ان البايع اذا غيب السلعة اي اخفاها فادعي هلاكها او فعل
ما اعابها او استحق منها جزء غير معين وهو المراد بالشايع وان قل فان المبتاع يخير في جميع ذلك الا انه في تغييب
السلعة بالغين المعجمة مخير بين فسخ العقد او تماسك ويطالب البايع بثمنها او قيمتها بعد يمين البايع انه هلكت
ومع تغييبها بالعين المهملة مخير بين الفسخ والتمسك ويرجع بقيمة العيب وانما خير مع استحقاق الجزء الشايع
وان كان قليلا لضرر الشركة قوله وتلف بعضه او استحقاقه كعيب به وحرم التمسك بالاقل مراده بالبعض
هنا المعين والمعنى انه اذا تلف البعض المعين او استحق فان حكمه حكم تعييب البعض فان كان الباقي اكثر
من النصف لزمه بنسبة من الثمن وان كان اقل من النصف حرم التمسك به على المشهور خلافا لابن حبيب.
قوله الا المثلي اي فيلزم المشتري باقية بحصته من الثمن قوله ولا كلام لواحد في قليل لا ينفك كقاع يريد
ان الطعام المبيع اذا وجد به عيب مما لا ينفك عنه كقيعان الاهرا فان المشتري يلزمه ذلك اذا كان قليلا
ولا يوضع عنه من الثمن شيء وقاله في البيان قوله وان انفك فللبايع الزام الربع بحصته اي وان كان
العيب مما ينفك فان للبايع الزام المشتري الربع بحصته من الثمن ابن رشد وكذلك الخمس بلا خلاف قال
وان اراد المشتري ان يلتزم السالم بحصته فليس له ذلك بلا خلاف وفي كلام ابن يونس ما يدل على ان المشتري
مخير في تغييب الربع ابن رشد وان كان العيب يسيرا لا خطب له فان اراد البايع ان يلزم المشتري
السالم بحصته من الثمن فله ذلك بلا خلاف وهذا مفهوم من كلام الشيخ لانه اذا كان له ان يلزمه بالربع
فالاقل من باب احرى وليس للمشتري ان يلتزم ذلك على ما في المدونة وله ذلك على رواية يحيى عن ابن القاسم
قاله ابن رشد قوله لا اكثر اي وان كان العيب اكثر من الربع كالثلث والنصف فليس للبايع ان يلزم
المشتري السالم بحصته من الثمن ابن رشد وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وله ذلك على قول
اشهب واختيار سحنون قوله وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا اي سواء كان العيب قليلا او كثيرا

وقاله ابن رشد

وقاله ابن رشد قوله ورجع للقيمة لا للتسمية اي ان العقد اذا وقع على عدد من الثياب او نحوها وسمى
لكل ثوب جزءا من الثمن ثم استحق ثوب منه مثلا او اكثر فانه يرجع فيه الى القيمة لا الى التسمية لانه قد يكون احدها
اجود او اردى قوله وصح ولو سكتا اي وصح البيع اذا وقع خلاف على السكت لم يسميا الرجوع الى القيمة ولا الى
التسمية واجري اذا اسقطا الرجوع الى القيمة قوله لا ان شرطا الرجوع اي للتسمية وهذا مما الخلاف
فيه اعني ان البيع يفسد باشتراط الرجوع الى التسمية اذا كانت مخالفة للقيمة قوله واتلاف المشتري
قبض يريد ان المشتري اذا اتلف السلعة المشتراة اي وهي في ضمان البايع فان اتلافه يعد قبضا
فيلزمه الثمن ولا خلاف فيه قوله والبايع والاجنبي يوجب الخيار اي واتلاف البايع والاجنبي المبيع قبل
قبض المشتري له يوجب عليه غرم القيمة لان الملك قد تم فيه للمشتري وسواء كانت يوميز في ضمان البايع
او المبتاع قوله وان اهلك بايع صبرة على الكيل فالمثل مخيرا لتوفيه ولا خيار لك اي وان اهلك البايع الصبرة
المبيعة على الكيل تعديا لزمه مثلها مخيرا قال في المدونة يوفيه على الكيل ولا خيار لك في اخذ ثمنك او الطعام
ثم قال وان استهلكها اجنبي غرم مكيلتها ان عرفت وقبضته على ما اشتريت وان لم يعرف كيله اغرمناه للبايع
فتهيه عينا ثم ابتعنا بالقيمة طعاما مثله او فينا كه على الكيل وابى هذا اشار بقوله او اجنبي فالقيمة ان جهلت
الكيلة اي وان عرفت غرم مثلها ثم قال ثم اشتري البايع ما يوفي يريد ان الذي يتولى شراء ذلك هو
البايع ابن ابي زمنين وهو الذي يدل عليه لفظ الكتاب وقيل انما يتولى ذلك الاجنبي وقيل المشتري ونظير
من قوله في المدونة اغرمناه ثم ابتعنا بالقيمة طعاما ان المتولي لذلك انما هو الحاكم لانه هو الملزم لذلك
او نائبه ابن يونس قال بعض اصحابنا فاذا غرم الاجنبي قيمة ذلك فاشتري مثله فان فضل فضلة لرخص حدث
فهي للبايع لان القيمة له اغرمت ولا ظلم على المشتري اذا اخذ مثل ما اشتري وان لم يوجد بالقيمة الا اقل كان ما
نقص كالمستحق فان كان كثيرا فللمشتري فسخ البيع وان كان يسيرا سقط عنه حصته وفي هذا اشار بقوله
فان فضل فللبايع وان نقص فكالاستحقاق قوله وجاز البيع قبل القبض اي وجاز لمن اشتري شيا
ان يبيعه قبل ان يقبضه من بايعه ولا يستثنى من ذلك الا الطعام وما ذكر معه وقد اشار اليه
بقوله الا مطلق طعام المعاوضة واراد بالاطلاق سواء كان ربويا او غيره ابن سابط والمشهور ان
ذلك خاص بجنس الطعام وعام فيه فلا يعدوه الى غيره ولا يقصروه على بعضه ورأى ابن حبيب انه يتعدى
الى كل ما فيه حق توفية واشار في رواية ابن وهب الى ان ذلك خاص بما فيه الربا من الاطعمة فقط واحترز
بطعام المعاوضة من القرض والهبة والصدقة لانه يجوز بيعه قبل قبضه قاله في الواضحة وما
باخذه القضاة والمؤذنون وصاحب السوق من الطعام من باب المعاوضة يمنع من بيعه قبل قبضه
واليه اشار بقوله ولو كرزق قاض واقتصر في البيان على المنع في ارزاقهم وارزاق ولاة السوق
والكتاب والاعوان والجند الذين يرزقون من الاطعمة واحترز بقوله اخذ بكيل من الخراج فان بيعه
قبل قبضه يجوز على الاصح وهل حاكه المنع من ذلك واختلف اذا باع لبن شاة معينة هل يمنع من بيعه قبل
قبضه لان ضمانه من البايع وهو قول ابن القاسم او يجوز وهو قول اشهب نظرا الى انه جزاف والى الاول
اشار بقوله او كلبن شاة قوله ولم يقبض من نفسه يريد انه لا يجوز لمن وكل على شراء الطعام او
بيعه ان يبيعه من نفسه ولا ان يقبضه من نفسه ولو اذن الموكل له لانه لا يقبض من نفسه لنفسه

قال في المدونة لانه بيع الطعام قبل قبضه **قوله** الا كوصي ليتيمه اي فيجوز للضرورة ان يقبض له من نفسه اذ البتاع له ذلك وكذا يقبض لنفسه منه اذا اشترى منه ذلك **قوله** وجاز بالعقد جزاف اي وجاز بالعقد بيع جزاف وهو المشهور جلاقا لما في مختصر الوقار وكذلك يجوز بيع طعام الصدقة قبل قبضه وكذلك طعام الهبة والقرض ولهذا قال وكصدقة **قوله** وبيع ما على مكاتب منه يريد انه يجوز للسيد ان يبيع للمكاتب نفسه ما عليه من الكتابة قبل قبضها يريد وان لم يات الاجل وقاله في المدونة قال فيها ولا يجوز بيع ذلك من اجنبي حتى يقبضه وقال ابن حبيب الا ان يكون نافها يسيرا قاله مالك في المدونة قال ولا يجوز ان يبيع من المكاتب نجما قبل قبضه وانما يجوز ان يبيع جميع ما عليه فيجوز لحرمة العتق وقاله سحنون وقيل يجوز وان لم يتعجل عتقه لان الكتابة ليست بدين ثابت واختلف على اي القولين يحمل مذهب ابن القاسم ولهذا قال وهل ان عجل العتق تاويلان **قوله** واقراضه اووفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض اعلم ان الممتنع من بيع الطعام ما تولى فيه بيعتان لا يتخللهما قبض فلا جل ذلك جاز لمشتري الطعام المكيل اقراضه او توفيته عن قرض وبيعه قبل قبضه لمن اقترضه وعلى هذا فالظاهر راجعة الى طعام المعاوضة والواو عاطفة على الجائز اي وجاز اقراض طعام المعاوضة ابي اصبغ **قوله** واقالة من الجميع وان تغير سوق شيك يريد انك اذا اشتريت طعاما يجوز لك ان تقيل من جميعه قبل قبضه وان تغير سوق شيك الذي دفعته للبايع ثمنا للطعام وقاله في المدونة قال فيها الا ان يحول راس المال في غيبته بنما او نقصان من عور او عيب فلا يجوز الاقالة حينئذ من الطعام كله او بعضه وانما لمنزلة الصغير تكبر وذهاب بياض العين وصمم الاذن فهذا يفيت الاقالة وكذا لو كانت دابة فسمنت او هزلت كان معنيا للاقالة واليه اشار بقوله لا بدنه كسمن وهزال **قوله** بخلاف الامة يريد به ان راس المال لو كان امة فان تغيرها في بدنها بما او نقصان لا يفيت الاقالة وقاله في المدونة وفرق بان الامة لا تشترى لتتجر فيها بخلاف الدابة وقال يحيى الحكم سواء لا يجوز فيهما ابن يونس وهو الصواب **قوله** ومثل شيك هو معطوف على قوله لا بدنه والمعنى ان الاقالة لا تجوز مع تغير راس المال في بدنه ولا يجوز على ان تاخذ مثل شيك وانما يجوز على اخذه بعينه وقاله في المدونة وزاد لان ذلك بياع لعينه وفيه وان اسلمت في طعام او غيره ثم اقالك قبل التفرق ودراهمك بيده فاراد ان يعطيك غيرها مثلها فذلك له وان كرهت شرطت استرجاعها بعينها ام لا والى هذا اشار بقوله لا الى معين فله دفع مثلها وان كانت بيده ابن يونس لانه لما قبضها صارت في ذمته فاذا اعطاك غيرها لم تظلمك وكذلك في البيع الناجز ابن يونس ومن غير المدونة ابن القاسم ثم رجع وقال له اخذ دراهمه قال وهذا احسن لقوله عليه السلام المسلمون عند شروطهم واذ قد يكره مال البايع ويرغب في دراهمه كحلال فله شرطه **قوله** والاقالة بيع الا في الطعام والشفعة والمرابحة تصوره واضح وسياتي الخلاف في الاقالة في المرابحة والكلام على الاقالة في الشفعة **قوله** وتولية وشركة هو معطوف على الجائز والمعنى ان التولية وهي ان يولي ما اشتراه لغيره بالثمن الذي ابتاع به والشركة وهي ان يشرك غيره في بعض ما اشتراه ببعض الثمن جائز يريد لان ذلك من باب المعروف ابن حبيب والاقالة والشركة والتولية في الطعام مستحبة برخصة النبي عليه السلام من نهيه عن بيعه قبل قبضه والمشهور في الشركة ما ذكر وحكى ابو الفرج عن مالك ان الشركة في الطعام قبل قبضه لا تصح **قوله** ان لم يكن على ان ينقد عنك هكذا قال مالك ونهى عنه ابن يونس وكلما اشتريت من جميع العروض والطعام فلا يجوز عند مالك ان تشرك فيه رجلا قبل قبضك له

اويجوز

او بعد على ان ينقد عنك لانه بيع وسلف منه لك **قوله** واستوى عندها فيها اي واستوى عند البيع الاول وعند التولية والشركة فيها اي الشركة والتولية ولهذا لا يجوز الشركة اذا كان راس المال عرضا لا يكال ولا يوزن لانه يرجع الى القيمة فيكون من باب بيع الطعام قبل قبضه وكذلك التولية ويجوز ان كان عينا **قوله** والا فبيع كغيره اي وان لم يعتبر العقدان لطلب الرخصة وكان بيعا ناجزا فيصح مع قبض المشتري ويمنع ان لم يقبض **قوله** وهي ان المشتري المعين يريد ان المشتري بعض المبيع المعين بالعقد اي الصحيح فاذا هلك بعد ذلك كانت مصيبته منه واشار بقوله وطعاما كانه وصدق الى مسالة كتاب الكسب الثاني من المدونة وهي قوله وان اسلمت الجارية في مدي حنطة الى اجل فلما حل اجله قلت له كله في غرائرك او في ناحية بيتك او في غرائر دفعها اليه فقال بعد ذلك قد كلته وضاع عندي قال مالك ما يعجبني هذا ابن القاسم وانا اراه ضامنا للطعام الا ان تقوم بينة على كيله او صدقه انت في الكيل فيقبل قوله في الضياع لانه لما اكاله صرت انت قابضا له **قوله** وان اشركه حمل وان اطلق على النصف يريد ان المبتاع اذا اشرك غيره فتارة يقول له اشركتك بالنصف وتارة يقول له اشركتك فقط وهو مراده بالاطلاق ولا كلام في التنصيف على الوجه الاول وهو مفهوم من قوله واما الوجه الثاني فنص في الجواهر على انه يحمل ايضا على النصف وهو المنصوص لابن القاسم **قوله** وان سال ثالث شركهما فله الثلث اي فان سال ثالث المبتاع ان يشركه معهما ايضا ففعل كان له الثلث لان الاصل مع الاطلاق التساوي ،، قلت وهو واضح اذا اشركهما معا واما اذا اشركهما واحدا بعد واحد فينبغي ان يختص الاول بالنصف والثاني بالربع لان الاول استحق النصف لما اشركه وبقي النصف الاخر بيده فلما اشرك الثاني دخل معه في نصفه فيقتسم بينهما نصفين وهذا كله عند الاطلاق واما مع التنصيص فلا يعدل عن الحد المسمى **قوله** وان وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز ان لم تلزمه وله الخيار يريد انك اذا ابتعت شيئا ثم وليته لاخر بما اشتريت به من الثمن فان ذلك جايز وقاله في المدونة بشرط ان يكون على غير الالزام وله الخيار اذا راى السلعة وعلم الثمن قال في المدونة كانا الثمن عينا او طعاما او عرضا او حيوانا وعليه مثل صفة العرض بعينه او الحيوان ونحوه فلو كان على الالزام امتنع لانه مخاطرة وقمار **قوله** وان رضي بانه عبد ثم علم بالثمن فكره فرد له يريد ان المولى ونحوه اذا اضر بالمبتاع ان الثمن عبد فرضي ثم علم بان الثمن غير فكره فان له ذلك **قوله** والاضيق صرف ثم اقاله طعام ثم تولية وشركة فيه ثم اقالة عروض وفسخ الدين في دين ثم بيع الدين ثم ابتداء يريد ان اضيق الابواب في منع الناجز الصرف ثم الاقالة في الطعام الى اخر ما ذكر وقاله ابن محرز وقال محمد في بيع الدين لا باس ان يتاخر عنه اليوم واليومين اللحيم والمعروف ان الاقالة اوسع من الصرف والتولية وبيع الدين اوسع من الاقالة لانه لا يجوز تاخير الاقالة اليومين والثلاثة بشرط بغير خلاف واختلف هل يجوز مثل ذلك في التولية وبيع الدين اولا واختلف في الاقالة اذا وقع التراخي فيها بغير شرط على ثلاثة اقوال ومذهب المدونة المنع وفرق اشهب بين اهل العينة فتفسخ الاقالة وبين غيرهم فيمضي عليه حتى ناخذ **وصل** **قوله** وجاز مرابحة اي وجاز بيع المرابحة وهو ان يبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه **قوله** والاحب خلافه اي خلاف بيع المرابحة ولعله اعتمد فيه على ما حكاه ابن عبد السلام عن قوم انه يكره للعامة الاكثار منه لكثرة ما يحتاج اليه

البايع من البيان لحال المبيع وبيان ما دفع من الثمن وما سومح فيه ان كان قد سومح لكن ظاهر كلامه هنا العموم لكل الناس وكراهته لوضيعة وهو مخالف لذلك قوله ولو على قوم يريدان بيع المرابحة يجوز ولو كان الثمن مقوما كالحيوان ونحوه فيدفع له المشتري مثل ذلك الحيوان و يزيده الربح وهو مذهب ابن القاسم ومنعه اشهب لانه يؤدي الى بيع ما ليس عند الانسان اذ يؤول الى السلم من غير رضى به اجل لان المشتري دخل على ان يدفع للبايع الحيوان الان وهو مضمون عليه وذلك ثمن السلم الحال واختلف هل قول ابن القاسم بان على ظاهره واليه ذهب اللخمي وتاول حديث النهي عن بيع ما ليس عندك على بيع معين في ملك غيره وابو عمران انما ابن يونس او هو محمول على ما اذا كان المقوم حاضرا عند المشتري واليه ذهب القابسي والى هذين التاويلين اشار بقوله وهل مطلقا او ان كان عند المشتري تاويلان قوله وحسب ربح ماله عين كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل ونظرية يعني انما انفق على المبيع وله عين قايمة فانه يحسب ثمنه وربحه وهو اجرة الطراز والصبغ والخياطة والقصارة والحق في المدونة بذلك الكمد وزاد في الجواهر الفتل وزاد في التبصرة النظرية واستغنى الشيخ بذكر الربح عن ذكر الثمن اذ احسب ربح الثمن في هذه الامور فلا نحسب ثمنه من باب الاولى قال في النكت فان كان هو يتولى الصبغ والطراز بنفسه لم يحسب وكيحسب له الربح لانه كمن وصف ثمنا على سلعته باجتهاده بعض الاشياخ وكلامه في المدونة محمول على الاستيجار قوله واصل ما زاد في الثمن كحولة وشد وطي اعتيد اجرته وكرابيت لسلعة اي وان كان ما يفعل في المبيع يوثر زيادة فيه الا انه لا عين له قايمة كالامور التي ذكرها فان الاصل وهو الثمن يحسب دون الربح الذي هو فرع عنه وقيد اللخمي الحولة بكونها تزيد في الثمن قال لان النقل من بلد رخص الى بلد اغلا والمشتري يرغب في ذلك اذا علم قال ولو كان سعر البلدين واحدا لم يحسب وان كان سعرها بالبلد الذي وصلت اليه ارخص وان اسقط الكراء لم يبع حتى يبين ولو لم يحسب لحمل ربح واستحسنه الماوذي اذا حمله البايع وهو عالم بانه لا ربح فيه واشار بقوله اعتيد اجرته الى ان الشد والطي ان كانت العادة جاريه بالاستيجار عليها فان حكمها حكم الحولة تحسب ثمنها فقط وان كانت العادة عدم الاستيجار عليها لم يحسب شيء من ذلك والحكم في البيت الذي يكري ان اكراه لنفسه والمتاع تبعا فلا يحسب شيء من الكراء ولا ربحه على السلعة وهكذا قيده التونسي والباجي وابن رشد وان اكراه للمتاع خاصة فان الكراء يحسب دون الربح وهكذا نص عليه محمد ولهذا قال وكرابيت لسلعة قوله والا لم يحسب كسمسار لم يعتد اي وان لم يكن ذلك موثرا في المبيع زيادة ولا له عين قايمة فان ذلك لا يحسب ربحه ولا غيره وهو مذهب المدونة والموطا والمراد بالسمسار هنا الجلاس كما تفعل سماسرة الاسكندرية واما متولي البيع فان اجرته كالثمن كما تقدم وهي على البايع وكثير من الناس يتولى الشراء بنفسه ولهذا قال ابن المواز الا ان يكون المتاع ما جرت به العادة انه لا يشترى مثله الا بواسطة وسمسار فيحسب حينيذ اجرته في الثمن دون الربح اي وان جرت العادة ان مثله يشترى بلا واسطة سمسار فلا يحسب واليه اشار بقوله لم يعتد وذهب عبد الوهاب واختاره ابن محرز الى ان ما اخذ السمسار يحسب مع ربحه قوله ان يبين البيع او فسر المونة فقال هي بناية اصلا كذا وحملا كذا يريد ان ما ذكر انه يحسب ثمنه وربحه او ثمنه فقط مقيد بما اذا بين البايع جميع ذلك فقال اشتريته بكذا واصرفت صبغه او قصارته او خياطته كذا او

يفسر المونة فيقول قامت علي بناية مثلا اصلا كذا وحملا كذا ونحوه واليه ذهب سحنون وهو ظاهر الموطا وهو ظاهر قول ابن القاسم قال محمد وابن حبيب لا يلزمه البيان واختاره التونسي قوله او على المرابحة وبين كربح العشرة احد عشر ولم يفصلا ماله الربح هذا نوع من انواع المرابحة وهو ان يبيع السلعة مرابحة ويبين مقدار الربح فيقول اشتريته بكذا بربح العشرة احد عشر او يقول المشتري اشتريته منك بربح العشرة احد عشر من غير ان يفصلا ماله الربح من غيره قوله وزيد عشر الاصل اي في المثال الذي ذكره وهو بربح العشرة احد عشر واما في قوله بربح العشرة اثنا عشر فيزاد خمس الاصل وعلى هذا قوله والوضيعة كذلك اي فيما ضع عن كل احد عشر بحسب ما سمي وقاله بعض المتاخرين وقال بعضهم تقسم العشرة على احد عشر جزا فيحط ذلك الجزء من الثمن وعلى ذلك قوله لانهم كقامت بكذا وقامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل اي فان البيع على هذا الوجه فاسد للجهل بما يحسب ثمنا مما يحسب ربحا والا يحسب اللخمي ويختلف اذا باع ولم يبين فاصل ابن القاسم انه مسلة غش فلا يلزم المتاع وان حط عنه القدر وعلى مذهب سحنون هي مسلة كذب فان حط عنه فلك القدر لزمه وفي المدونة وان مرت البرح على احتماله ولم يبين ذلك وقد فات المتاع بتغير سوق او بدن حسب ذلك في الثمن ولم يحسب له ربح وان لم يفت رد البيع الا ان يرتضيا على ما يجوز واختلف بعد الفوت هل هي مسلة غش وهو تاويل ابي عمران على المدونة واليه مال التونسي والباجي وابن محرز وانكره ابن لبابة وقيل هي مسلة كذب لانه زاد في الثمن ما لا يحسب فيه وحمله البرح على ما لا يجب حمله وهو مذهب سحنون في كتابه وقول ابن عبدوس وفسره بعضهم المدونة والى هذا وما قبله اشار بقوله وهل هو كذب او غش تاويلان قوله ووجب تبيين ما يكره اي ما يكره المتاع وثقل رغبته في الشراء وهذا ليس خاصا بالمرابحة بل هو كذلك في كل بيع قوله كانقدة وعقده مطلقا اي كتبيين ما نقده في السلعة من ذهب او فضة وعقده عليه مطلقا فاذا اشتري بذهب ونقد فضة او العكس وباع مرابحة على ما عقد وجب بيان ما نقد وان باع على ما نقد فهل يجب بيان ما عليه عقدا ولا قولان وان اشترى بذهب او فضة ونقد عرضا مقوما فلا بيع على ما نقد حتى يبين وان باع على ما عقد فلا بد من بيان ما نقد قاله في المدونة وهو ظاهر المذهب وقال محمد يجوز وان لم يبين وان نقد عرضا مثليا طعاما او غيره فظاهر المدونة على ما قاله اللخمي والقاضي وجوب التبيين وفي كتاب محمد يجوز له ان يبيع على ما نقد وان لم يبين في العين والمكيل والموزون والعروض وتاول فصل المدونة عليه وعلى هذا فقوله مطلقا راجع الى تبيين العقد والنقد قوله والاجل اي ويجب عليه ايضا ان يبين في المرابحة الاجل لان له حصة في الثمن ويختلف الثمن بقربه وبعده وفي المدونة ان لم يبين وحط المبيع اي اذا اختاره المتاع ولم تفت السلعة ابو محمد وهو قول ابن حبيب وقيل يفسخ وان رضي المتاع بالنقد ان لم يفت ابن يونس وهو ظاهر المدونة ويحتمل ان يريد بقوله وان بيع على النقد هذا الذي ذكره في المدونة ويحتمل ان يريد اذا وقع البيع الاول على النقد من غير تاجيل ثم تراضيا على التاجيل وفسخ عليه في المدونة قوله وطول زمانه اي ولا يكتفى بقوله اشتريته الى اجل لان الاجل يقل ويكثر فلا بد من بيان مقداره وهو مذهب المدونة ونحوه في العتبية قوله وتجاوز الزايف ايضا وهكذا يجب عليه اذا باع مرابحة ان يبين ما تجاوز عنه من الزايف اي الردي عند النقد وما

نسخة الوجه

حط عنه من الثمن اومسامحة البايع فيه اذا كانت الحطيطة مما يشبه وهو مراده بقوله وهبة اعتيدت ونحو في المدونة قوله وانه ليست بلدية اي يجب عليه اذا كانت السلعة غير بلدية ان يبينه للمبتاع اذا اراد ان يبيعه يريد اذا كانت البلدية اجود من غيرها ولو كانت غير البلدية اجود وجب ايضا بيان البلدية قوله او من التركة اي وكذا اذا كانت السلعة من التركة واراد بيعه مرابحة فلابد من بيان كونه من سلع الميراث لان الناس كثيرا ما يغبنون في الشراء من مثل ذلك فاذا ذكر ذلك للمبتاع ودخل عليه فلا كلام وان لم يبينه كان غشا قوله وولادة اي وان باع ولدها معها اي وكذلك لابد من بيان ولادة الامة اذا اولدت عنده او الدابة ونحوها وان باع ولدها لان صدوث الولد عنده عيب وطول اقامته عنده الى ان ولدت غش وخديعة وما نقص من الثمن والاولاد من قيمته كذب في الثمن قاله في المقدمات قوله وجذ ثمرة ابرت وصوف جز اي وهكذا يجب عليه ان يبين ما جزه من ثمرة اشتراها مع اصلها مابورة اذا اراد ان يبيع اصلها مرابحة وكذلك اذا اجز الصوف وقد كان يوم الشراء ناما فلابد من بيانه لانه اذا كان ناما يوميذ صار كان له حصة من الثمن وقاله في المدونة قوله واقالة مشتريه الا بزيادة او نقص الضمير فيه راجع الى بيع المرابحة والمعنى ان من ابتاع شيئا ثم باعه مرابحة ثم اقال مشتريه منه لم يبعه مرابحة حتى يبين ذلك وقاله في المدونة الا ان يفتح التقايل بزيادة او نقصان فلا يحتاج اذا باعه حينيذ مرابحة الى البيان على المشهور وهو مذهب المدونة لان الخلاف في الاقالة هل هو حل بيع او ابتداء بيع انما هو اذا كانت على مثل الثمن الاول واما مع الزيادة والنقص فهو ابتداء بيع وقال ابن حبيب لا يبيع حتى يبين قاله مالك وقتادة قوله والركوب واللبس اي فان باع ذلك مرابحة فلابد ان يبين انه ركب الدابة او لبس الثوب وقيد الركوب في المدونة بكونه في السفر او الحسن اليسير ومعنى ذلك اذا كان الركوب واللبس ما ينقص الدابة والثوب قوله والتوظيف اي وهكذا يجب عليه بيان ذلك ومعناه اذا اشترى سلعا متعددة صفقة واحدة ووجب على كل سلعة منها ثمنا ولا اشكال في ذلك اذا اختلفت الصفة واما مع اتفاقها فقال سحنون لابد من البيان وقال ابن نافع لا يحتاج الى ذلك وقال ابن القاسم في المدونة ان حصلت الصفقة للبايع من بيع فلابد من البيان وان حصلت له من سلم فلا يحتاج الى ذلك والبه اشار بقوله ولو اتفقا الا من سلم قوله لاعلة ربع اي فانه لا يحتاج الى بيان علته اذا باعه مرابحة لانه لا يتغير بالاستغلال ومثله الارض وما اتصل بها من البناء والشجر قوله كتكميل شراء مراده انه اذا ابتاع جزافا بعض سلعة ثم ابتاع من شريكه بقيتها فان له بيعه مرابحة من غير تبيين وقاله غير واحد من الاشياخ ابن بشير وفيه نظر لانه قد يزيد لاجل حصول السلعة عنده وتكميلها له والمشتري لا يرتضي مثل ذلك اذا اعلم فلا ينبغي له ان يبيع حتى يبين قوله لا ان ورث بعضه اي فان حصل له بعض المبيع بارث وبعضه بشرا فلا يبيع مرابحة حتى يبين وقاله في المدونة واختلف الاشياخ هل يلزمه ذلك مطلقا تقدم الارث او تاخر واليه ذهب ابو بكر بن عبد الرحمن او انما ذلك اذا تقدم الارث لانه يزيد في الثمن ليصل له جميع السلعة خلاف العكس واليه ذهب ابو الحسن ابن القابسي والى هذين التاويلين اشار بقوله وهل ان تقدم الارث او مطلقا تاويلان قوله وان غلط بنقص وصدق او اثبت رد او دفع ما بين وربحه يريد ان البايع في المرابحة اذا غلط في الثمن بنقص وصدقه المبتاع او اثبت بينة فان المبتاع مخير بين ان يرد المبيع او يدفع الثمن الذي بين له وربحه قوله وان فات خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه ما لم ينقص عن الغلط وربحه يعني فان فات المبيع والمسئلة بحالها خير مشتريه بين

المشتري

ان يعطي الثمن الصحيح وربحه او قيمته ما لم ينقص عن الثمن المغلوط فيه وربحه واعتبار القيمة على مذهب المدونة يوم البيع كما قال هنا وفي الموطا يوم القبض قوله وان كذب لزم المشتري ان حطه وربحه اي وان كذب البايع فزاد في الثمن الاول باخباره وباع مرابحة ثم لما اطلع على ذلك حط عنه البايع ذلك الذي كذب بما زاد وربحه لزم المشتري البيع ولا مقال له حينيذ وهو المشهور وقال ابن الماجشون لا يلزمه ذلك لان البايع بين خبث مكسبه وقيل ان جا مستفتيا من كذبه نادما على فعله لزم ذلك المشتري وان ظهر عليه فلا يلزمه ذلك ولا خلاف في عدم اللزوم اذا لم يحط البايع الكذب ويخير المبتاع بين الرد والتماسك وهذا كله اذا لم تفت السلعة كما سيذبه عليه قوله بخلاف الغش اي فان المشتري لا يلزمه المبيع ولمن يرده ويا خذ ثمنه او يتماسك قوله فان فاتت في الغش اقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه او قيمته ما لم تزد على الكذب وربحه اي فان فاتت السلعة التي كذب فيها او غش فان المبتاع يلزمه في الغش الاقل من الثمن الذي بيعت به او القيمة وفي الكذب مخير البايع بين ان ياخذ الثمن الصحيح وربحه او قيمة السلعة ما لم تزد على الكذب وربحه لانه رضي بالكذب وربحه فلا يزاد على ذلك وهو المشهور وعلى قول عبد الملك انما يجب القيمة مع الفوات وقيل يلزم المبتاع القيمة يوم القبض الا ان تكون اكثر من الثمن بالكذب وربحه فلا يزاد او تكون اقل من الصحيح وما قابله من الربح فلا ينقص منه قوله ومدلس المرابحة كغيرها يريد ان التدليس في هذا الباب حكمه حكم التدليس في غيره ابن يونس واذا هلكت السلعة في مسئلة الزيادة في الثمن قبل القبض كان ضمانها من البايع لانه قال فيها كمشتريه البيع الفاسد والله اعلم قوله تناول البناء والشجر الارض وتناولتها هكذا ذكر ابن شاس وغيره ومعناه ان البيع اذا انعقد على البناء او الشجر كقوله بعتك هذا البناء او هذا الشجر ولم يزد فانه يتناول الارض التي هو بها وكذلك العكس اي ان الارض تتناول البناء والشجر القايم بها اذا قال بعتك الارض ولم يزد قوله لا الزرع والبذر ومدفونا فلا يتناول الارض الزرع ولا البذر وما كان مدفونا فيها من محار او رخام او عدة او غيرها ويكون للبايع وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وقيد الخلاف في البيان بالمجهول الذي لا يعلم به قال فان ثبت ان ذلك من متاع البايع او من متاع من ورثه عنه فهو له باتفاق وكذا ان ثبت ان الحب او النبت الموجود تحت الارض كان للبايع قد علمه او لا فلا خلاف ان له نقض البيع قوله كلو جهل اشار الى ذلك الا ان الاحسن لو قال ومدفونا ان جهل وهو قريب قوله ولا الشجر المؤبر او اكثره الا بشرط اي فانه لا يدخل في العقد على النخل ولا يستحقه المبتاع الا اذا اشترطه لنفسه لقوله عليه السلام من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع متفق عليه والتابير تعليق طلع الذكر على الانثى ليلقح ثمرة وهو اللقاح قاله في الاكمال وقال ابن حبيب هو شق الطلع عن الثمر ولا اشكال اذا ابر المجموع الاعلى ما حكى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عتاب انهما كانا يقتنيان باندراج الثمرة وان ابرت قالا لان الشجر نفسه يندرج بلا شرط فاذا دخلت الاصول فالفروع من باب اولى والمعلوم اذا ابر الاكثر فالذي عليه الاكثر انه كالجميع وهو قول مالك وعنه ايضا ان المؤبر للبايع الا بالشرط وغير المؤبر للمبتاع قوله كالمنعقد اي من ثمر غير النخل فانه اذا باع الشجر لا يكون للمشتري الا بالشرط الباجي ويعتبر في ذلك ان تبرز جميع الثمرة عن موضعها وتبرز عن اصلها وهو بمنزلة التابير قوله ومال العبد اي فانه لا يندرج في العقد على العبد للحديث من باع عبدا وله مال الى اخره وتندرج

وهبة اعتيدت وابن حبيب وان اتفقا ابتاعا او ابراها للمشتري وهو لها اصرفا هو لبايع الخامس في العشرة

ثيابه التي عليه ابن شاس اذا كانت لبسة مهنته يريد بخلاف ثياب الزينة **قوله** وخلفة الفصيل
اي وكذا خلفة الفصيل لاتدرج في العقد على الفصيل من غير ذكر خلفته الا بالشرط لانه كبطن ثانية **قوله**
وان ابر النصف فلكل حكمه اي فيكون الموبر للبائع الا ان يشترطه المبتاع وغير الموبر للمبتاع وعن ابن القاسم
ان البائع يقال له اما ان تسلم جميع الثمرة والا فسخ البيع وان رضي المبتاع بالنصف وقال ابن دينار جميع ذلك
للمبتاع وقيل ان العقد على ذلك لايجوز **قوله** والكلبها السقي مالم يضر بالاخر اي حيث حكم للبائع بالثمرة
جميعه او بعضه على ماتقدم فان له سقيه مالم يضر بالمبتاع وللمبتاع سقي الاصول مالم يضر بثمرة البائع
وفي المدونة ان السقي على البائع حتى يسلم الاصول للمشتري وقال المخزومي في بائع النخل دون الثمرة ان السقي
على المشتري **قوله** والدار الثابتة كباب ورف ورحى مبنية بفوقانيته اي والدار تتناول الثابت فاذا
وقع العقد عليها اندرج فيها الثابت كالابواب والرفوف والطاقات ونحوها ابن عتاب وتندرج المطحنة
وهي مراده بالرحا وقوله بفوقانيته اي تندرج السفلي والفوقانية وقال ابن العطار السفلي فقط
قوله وسلم سمي اي واما غير المسمى فانه يكون للبائع الا ان يشترطه المبتاع وقاله ابن عتاب وقال ابن
العطار وابن زرب هو للمبتاع الحاقا له بما سمي والى هذا اشار بقوله وفي غيره قولان **قوله** والعبد ثياب
مهنته قد تقدم هذا قريبا **قوله** وهل يوفى بشرط عدمه وهو الاظهر او لايريد انه اختلف هل يوفى للبائع
اذا اشترطه للفساد وهو مراده بشرط عدمه اي عدم الفساد للمشتري فروى عيسى عن ابن القاسم انه يوفى
له بذلك وصححه ابن رشد وروي اشهب عن مالك انه لايوفى له به وعلى هذه الرواية يصح البيع ويبطل
الشرط **قوله** كمشترط زكاة لم تطب وان لاعهدة اولا مواضعة ولاجائحة او ان لم يات بالثمن للكذا
فلا بيع او مالاغرض فيه ولامالية وصح بتردد اعلم ان المسائل التي قال فيها مالك بصحة البيع
وبطلان الشرط سبع المسئلة التي قدمناها ومثاله من اشتري ارضا بزرعها الاخضر واشترط زكاته
على البائع او اشتري الامة على ان لاعهدة على البائع فيها او ان لامواضعة او اشترط مالاغرض فيه ولامالية
او اشتري لثمرة واشترط ان لاقيام له بالجائحة وفي التسليمانية انه يوفى له في هذه بالشرط وقيل فاسد
وقال ابن شهاب البيع جائز والشرط جبير واختلف اذا اشتري على انه كم يات بالثمن الى اجل كذا والا
فلا بيع بينهما فقيل يصح البيع دون الشرط وقيل يمضيان معا وقيل يفسد البيع **قوله** وصح بيع ثمر
ونحوه بدا صلاحه ان لم يشترط بريد ان بيع الثمرة ونحوه من البقول ونحوها يصح اذا بدا صلاحه وسواء
كانت الثمرة مع اصلها او مفرقة على القطع او الابقا لكن بشرط ان لايكون مستترا في الكمامة كالحنطة
مجردة عن سنبلها و اللوز والجوز مجردا عن قشره على الخلاف الباجي والاخلاف في ذلك يريد لانه بيع
مغيب **قوله** وقبله مع اصله او الحق به او على قطعه يعني وقبل بدو الصلاح لايصح بيعه الا في بوضعين
ان تكون الثمرة قد ابيعت مع اصلها والحق به ما اذا اشتري الاصل وفيه ثمر مابور وحكم به للبائع
فانه يجوز له شراء تلك الثمرة وهو المشهور وقيل لايجوز ومن ابن القاسم جواز بعد ثان العقد
فقط يحيي وحدا لبعد في ذلك عشرون يوما الثاني ان يشتري الثمرة على القطع لكن بشروط ثلاثة
الاول ان ينتفع بذلك لنهيه عليه السلام عن اضاعة المال واليه اشار بقوله ان نفع الثاني
ان تدعوا الضرورة الى ذلك واليه اشار بقوله واضطر له الثالث ان لايما لاعليه اهل البلد

ليتلا يعظم الفساد واليه اشار بقوله ولم يتما لاعليه **قوله** لاعلى التبقية اي فانه لايصح **قوله**
والاطلاق اي وكذلك لايصح البيع اذا وقع على الاطلاق من غير تقييد بقطع ولا غيره وهو المذهب عند العرا قبتين
الباجي والمتيطي وهو المشهور عن مالك وتاول ابن ابي زيد المدونة عليه وقال ابن محرز وعبد الحميد واللخمي
وغيرهم اذا لم يشترط تركها الى ازهاءه وتوجيز وحملوا المدونة على ظاهرها ولم يقيدوها **قوله** وبدوه
في بعض حايط كاف اي فلا يشترط عموم بدو الصلاح في كل الحايط بل يكفي بعضه ولو نخلة وهو المذهب
وقيل يشترط عمومه في جميع الحايط ابن رشد وهو اوفق لظاهر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها فالبعض الذي لم يبد وصلاحه يشمله النهي وبدو صلاح غيره ليس بدو اله **قوله**
في جنسه احترازا مما اذا بدا صلاح جنس اخر فان غيره لايباع بذلك على الصحيح وقال سحنون ان كان الذي
لم يطب بتعاجاز **قوله** ان لم ينكر بريد ان ماتقدم من جواز بيع الحايط اذا بدا صلاح بعضه مقيد بما اذا
لم تكن النخلة التي بدا صلاحها باكورة **قوله** لابطن ثان باول اقلا يجوز بيع البطن الثاني ببدو صلاح البطن
الاول اذا كانت النخلة تطع بطنين في العام الواحد وهذا هو المشهور وقيل يجوز بناء على ان البطن الثاني
تبع للاول في الصلاح **قوله** وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيو للنضج اي بدو الصلاح هو الزهو وظهور
حلاوة الثمرة والزهو خاص بالثمن وظهور الحلاوة في غيره وما راي ان ظهور الحلاوة يتم جميع الثمار لان لام
بعضها لايظهر فيه ذلك حتى يتزع كالموز احتاج الى قوله والتهيو للنضج اي اذا نزع من اصله تهيا للنضج
قوله وفي ذي النور باغتفاضه اي كالورد والياسمين والنسرين ونحوها الباجي وبدو الصلاح فيه ان
تتفتح اكمامه ويظهر نوره **قوله** والبقول باطعامه اي ان ينتفع به في الحال الباجي وبدو صلاح اللفت
والجزر والفجل والثوم والبصل اذا استغل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد وفي قصب
السكر اذا طاب وليس في قلعه فساد وفي البر والفول والحمص اذا يبس واما القضب والقرط اذا
بلغ ان يرعى دون فساد وفي القثا والقوس ان ينعقد ويوجد له طعم **قوله** وهل هو في البطيخ الاصفار
او التهيو للنضج قولان اي وهل بدو الصلاح في البطيخ الاصفار لانه الغرض المقصود منه وهو
قول ابن حبيب وعن اشهب ان بدو الصلاح فيه ان يوكل فقوسا **قوله** وللمشتري بطون كياسمين
وقثاة يريد ان ماتخلف مالم تتميز بطونه وله احرى كالياسمين والورد والمغاني والبطيخ والجميز
فان بيعه جايز ويكون للمشتري جميع بطونه كالقضب والقرط فلا تدخل خلفته الا بشرط ابن حبيب
ولايجوز اشتراطها الا في ارض مامونة ارض النيل وشبهه واما المطر فلا **قوله** ولايجوز باشهر هكذا
ذكر في المدونة وعلله باختلاف اكل فيه بالقلة والكثرة **قوله** ووجب ضرب الاجل ان استمر كالموز
اي فان كان مايخلف تستمر ثمرته في جميع السنة وليست لآخاية كالموز فلابد في عقد بيعه من ضرب
الاجل كالشهر والشهرين والسنة ونحوها مالك ويجوز اشتراط خلفته السنين وقال ابن نافع لايجوز الا
السنة ونحوها **قوله** ومضى بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه هذا كقوله في المدونة اكره فان وقع
فات فلا اري ان يفسخ ابو محمد معناه انه يفوت بالقبض ولابن القاسم قول بالفسخ فيما ساعلى بيع الثمرة
قبل بدو صلاحها وله ايضا ان ذلك يفوت باليبس **قوله** ورخص بحر وقايم مقامه وان باشترا الثمرة فقط
اشترا لثمرة بتبيس كلوز يريد انه يرخص لمحر الثمرة وهو واهبها او من قام مقامه ان يشترط من المحري

وهو الموهوب له بالشروط التي تذكر ومراده بالقائم مقامه من تنزل منزلته بهبة او ميراث او شراء فاذا وهب ثمرة نخلة او نخلات من حايطه لرجل ثم وهب جميع الحايط لاخر او مات فورث عنه او باعه فانه يجوز للموهوب له والوارث والمبتاع شرا الثمرة على ما تقدم قوله واشترا ثمرة اي رخص له اشترا انه يستوي في ذلك حكم ابتياع الثمرة فقط مع حكم مبتاعه مع الاصول قوله اشترا ثمرة اي رخص له اشترا الثمرة التي صارت الى غيره بالعرية واشار بقوله تلبيس كالوز الى ان ذلك ليس مقصورا على التمر والعنب بل يتعدى الحكم الى كل ما يبيس ويدخر من الثمار ابن شاس وهي الرواية المشهورة وقيل ان ذلك مقصور على التمر والعنب وعلى هذه الرواية قالوا لو كان اليبس مما لا يتمر والعنب مما لا يتزبب لم يجز شرا العرية منه بخرصها بل يخرج عن محل الرخصة لعدم العلة ولعل هذا مراده بقوله لا كالموز قوله ان لفظ بالعرية اي ان اشتراها على الوجه المذكور مقيدا بما اذا وقعت العطية بلفظ العرية فلو كانت بلفظ الهبة او الصدقة او المنحة لم يجز على المشهور خلافا لابن حبيب ومن قال بقوله قوله وبدا صلاحها اي صلاح الثمرة المراة للنهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وهذا الشرط متفق عليه قوله وكان بخرصها اي وكان الشرا بخرصها اي كيلا لما ورد انه عليه السلام رخص في بيع العرايا بخرصها وعن مالك الجواز بغير الخرص قوله ونوعها اي وكان الشرا بنوع المعري ان ان برنيا فبرني وان صيحانيا فصيحاني وهو مذهب المدونة قوله بدوي عند اكداد اي وان يوفي ذلك العوض عند الجداذ فلا يجوز اشتراط تعجيل القبض ولا خلاف فيه قاله عياض وفي الواضحة اذا تطوع له بتعجيل الخرص قبل الجداذ جاز قوله في الذمة اي وان يكون ذلك العوض في ذمة المعري لا في حايط بعينه قوله وخمسة اوسق قائل اي وان تكون الثمرة المشتراة خمسة اوسق فاقل وهو المشهور وعن مالك ان ذلك لا يجوز الا في اقل من خمسة اوسق لانه المحقق في الحديث والخمسة مشكوك فيها قوله ولا يجوز اخذ زايد عليه نعم بعين على الاصح يريد انه اذا عراه اكثر من خمسة اوسق لا يجوز له شرا خمسة اوسق من ذلك بخرصه والزايد بالدراهم او الدنانير وحكى ابن يونس في ذلك قولين بالجواز والمنع وصوب عدم الجواز وكذا صححه غيره كما اشار اليه هنا وفي قوله معه تنبيه على انه لا يشترى جميع الثمرة بالعين جاز وقاله في المدونة قوله الا لمن اعرى عرايا في حوايط وكل خمسة ان كان بالقاط لا بلفظ على الاصح هذا مستثنى من قوله وخمسة اوسق قائل وهو احد الشروط السابقة في جواز شرا العرية والمعنى ولا يجوز للمعرى ولا لغيره شرا اكثر من خمسة اوسق بالخرص الا لمن اعرى عرايا في حوايط متعدده في كل حايط منها خمسة اوسق وقد اختلف في ذلك فذهب ابو الحسن القابسي الى جواز شرا ذلك سوا اعراه له في مرة او مرات وذهب يحيى بن عمر وابن ابي زيد وغيرهما الى المنع وبهذا وبالاول على المدونة وقال ابن الكاتب ان اعرى ذلك لرجل بلفظ واحد وعقد واحد فهي عرية واحدة ولا يشترى من ذلك الحوايط الا خمسة اوسق فقط وان اعراه في اوقات متعددة لحسن هنا ان يشترى من كل حايط خمسة اوسق بخرصها لانها عرية بعد عرية قال في التوضيح ورجح ابن يونس هذا القول ولهذا قال على الاصح ولم ار وجهه كما قال الشيخ قوله لدفع الضرار للمعروف اشار بهذا الى ان علة شرا العرية على الوجه المذكور انما هو دفع ضرر الشركة او لقصد المعروف وعلل مالك وابن القاسم بهما قوله فيشتري بعضهم ككل الحايط اي فبسبب العلة المذكورة او لاجلها يجوز للمعري شرا بعض عريته بخرصها وقاله في المدونة وهذا اذا قلنا

ان العلة قصد المعروف واما اذا قلنا لدفع الضرر فان شرا بعضهم لا يجوز لعدم رفع الضرر بذلك لان المعرى يدخل للحايط لاجل حصته من بقية العرية وقوله ككل الحايط اي اذا كان جميعه معري وقاله في المدونة ونصه ومن اعرى جميع حايطه وهو خمسة اوسق فاد في جازله شرا جميعه او بعضه بالخرص قوله وبيعه الاصل يحتمل ان يكون الضمير عايدا على المعري ويكون من باب اضافة المصدر الى فاعله او على المعري ويكون من باب الاضافة الى المفعول والمعنى ان المعري يجوز له ان يبيع المعري اصل الثمرة المعراة ونحوه في المدونة قوله وجاز ذلك شرا اصل في حايطك بخرصه ان قصدت المعروف فقط يعني اذا كان ذلك حايط رجل وملكته رجلا اصل نخلة فيه فان ذلك شرا ثمرتها منه بالخرصة كالعرية ان اردت بذلك رفقه بكما بتلك اياه مؤنة قاله في المدونة ثم قال وان كان لدفع ضرر دخوله فلا يعجبني واراه من بيع التمر بالرطب لانه لم يعره شيا والى هذا اشار بقوله فقط قوله وبطلت ان مات قبل الجوز يريد ان العرية تبطل اذا مات المعرى قبل ان يجوزها المعري لانها عطية كساير العطايا وهذا متفق عليه ونحوه في المدونة ولختلف في الجوز باذا يكون فذهب ابن حبيب الى ان حيازة ذلك بقبض الاصول اذا طلع فيها التمر قبل موت المعرى فان قبضها ولم يطلع فيها تمر حتى مات المعري او طلع فيها ولم يقبضها حتى مات المعري بطلت وقاله مالك وهو مذهب المدونة عند ابن القطان وفضل وجماعة من اهل الاندلسيين وذهب ابو عمران وابو عمر وان ابن مالك الى الاكتفا بجوز الاصل وقال اشهب يكتفى بظهور الثمرة بالابار او حصول رقاب الثمرة بيد المعري دون رب الحايط وصوب ابن يونس قول اشهب والى هذا اشار بقوله وهل هو جوز الاصول او طلع ثمرها تاويلان قوله وزكاته وسقيه على المعري اي وزكاة العرية وسقيها على المعري وهو رب الحايط قال في المدونة وان لم يبلغ خمسة اوسق الا مع بقية حايطه وهذا معنى قوله وكملت اي وان لم تكن خمسة اوسق كملت من ثمر الحايط قوله بخلاف الواهب اي فان السقي والزكاة ليس عليه بل على الموهوب له قاله في المدونة وحصل ابن يونس في العرية والهبة خمسة اقوال ان الزكاة والسقي على الموهوب والمعري وقول ان ذلك كله على رب الحايط وقال ابن القاسم في العرية ان ذلك على رب الحايط وفي الهبة على الموهوب فقال سحنون ذلك على من كانت بيده وولي القيام عليها وقيل ان السقي على رب الحايط والزكاة على من له الثمرة قوله وتوضع جايحة الثمار يريد ان من اشتري ثمرة في رؤوس النخل فاصيبت بامر من الامور التي يذكرها فان ما اصيب يوضع عنه بحصته من الثمن وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوايح وروي ابو طوالة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصيبت ثلث الثمرة فقد وجب على البايع الوضيعة وعن ربيعة انه عليه السلام امر بوضع الجوايح اذا بلغت ثلث الثمرة فما دونها ابن يونس وعمل به وقاله كثير من الصحابة والتابعين قوله كالموز والمقاتي هو بيان لما توضع جايحته ومثل الموز الخوخ والتفاح والانرج ونحو ذلك وقاله في المدونة ومثله المقاتي ونحوها وكذلك ما يبيس ويدخر كالتمر والعنب واللوز والجوز ونحوه ابن يونس وروي عن مالك ان جايحة الموز كالبقل توضع قليله وكثيرها قال في المدونة وان اشتراه على الجذ كما نه فاجيح قبل الجذ وضعت فيه الجايحة ان بلغت الثلث كالثمار لا كالبقول واليه اشار بقوله وان بيعت على الجذ قوله ومن عريته اي ان الجايحة توضع عن المبتاع ولو كان اشتراها من عريته وهو المشهور خلافا لاشهب مستدلا

بان ذلك مبني على المعروف السابق وهو دفع الثمرة اولا من غير عوض وهذه العقدة مبنية عليه ولهذا اغتفر فيه الجوائحة والربا وغيره على ما مر فليس محض بيع فوجب ان لا يكون فيه جائحة **قوله** لامر اي فلا جائحة فيه ومعناه اذا تزوج امراة وامهرها ثمرة فاجتحت فلا قيام له بذلك وهو قول ابن القاسم وقال عبد الملك فيه الجائحة وهو اقرب واختاره ابن يونس وغيره **قوله** ان بلغت ثلث المكيلة اي لشترط في وضع الجائحة ان يكون قد بلغت ثلث المكيلة لا ثلث القيمة وهو قول ابن القاسم فلو كان الثلث المذكور ليساوي عشر قيمة الثمرة وضع عنه ولا يوضع ما دون ثلث المكيلة ولو كان يساوي تسعة اعشار الثمن لان الجائحة انما هي باعتبار الثمرة ونقصانها لا رخصها **قوله** ولو من كصيحاني وبرني اي ومجوة ونحو وقاله وقاله في المدونة وقال اشهب بل يقوم كل صنف يوم الشراء ثم ينظر كم قيمة المجاح من قيمة ما لم يجح فان كان قيمة المجاح الثلث وضع ذلك عن المشتري ولا ينظر الى شيء من الثمرة وان كانت دون الثلث لم يوضع شيء **قوله** وبقيت لينتهي طيبها اي ومن شرط وضع الجائحة ايضا ان تكون الثمرة قد بقيت على رؤوس الشجر لينتهي طيبها وهذا ما الاخلاف فيه وقاله في الجواهر اما لو نتاهى طيبها الا انها تحتاج الى تاخير لتقا رطويتها كالعنب يشتري بعد بدو صلاحه ففيه قولان ومقتضى رواية اصبغ عن ابن القاسم انه لا يوضع شيء من ذلك ومقتضى رواية سحنون وضع الجائحة من جميعه ولا خلاف في عدم وضع الجائحة فيما لا يحتاج الى بقائه في اصله لتمام صلاحه كالتمر اليابس والزرع **قوله** واوردت او الحق اصلا اي وما يشترط ايضا في وضع الجائحة ان تكون الثمرة قد ابيعت مفردة عن اصلها او اشتراها مفردة ثم اشتراه بعد ذلك وقوله لا عكسه او معه اي لا ان اشتري الاصل ثم اشتري الثمرة او اشتراها معا فانه لا جائحة فيما اجيح من ذلك وهو واضح **قوله** ونظر ما اصيب من البطون الى ما بقي في زمنه قال في المدونة مثل ان يشتري مقثاة بماية درهم فاجيح بطن منها حتى بطنين فانقطعت فان كان المجاح ما لم يجح قدر ثلث النبات بعد معرفة ناحية النبات وضع عنه قدره وقيل ما قيمة المجاح في زمانه فان قيل ثلاثون والبطن الثاني عشرون والثالث عشرة في زمانهما لغلا الاول وان قل ورخص الثاني وان كثر فيرجع بنصف الثمن وعلى هذا **قوله** لا يوم البيع اي فانه لا ينظر الى قيمة المصاب يوم ذلك بل حين الاصابة كما تقدم ومما تا ويلان على المدونة **قوله** ولا يستعجل على الاصح اختلف اذا اجيح اول بطن المقثاة هل يستعجل التقويم فيما بقي من البطون الان على ما جرى من عرف عاداتها ام ليستاني بحني جميع بطونها عبد الحق واصوب القولين عندي الاستيناء حتى يجني جميع البطون قلت واليه اشار بقوله على الاصح **قوله** وفي المزهية التابعة للدارتا ويلان اي على المدونة لان فيها في مكتري الدار فيها ثمرة لم تطب وهي تبع واشترط انه لا جائحة لثمرتها ومفهومه انها لو طابت لكان فيها الجائحة وذكر في كتاب المراجحة ان فيها الجائحة اذا كانت يوم الكراء مزهية وقال اللخمي اختلف اذا كانت الثمرة اقل من الثلث فاجيح جميعها او الثلث او اكثر فقيل فيها الجائحة وقيل لا جائحة لانها تبع والاول احسن لانها مشتراة وليست بملغاة والمشتري قصد شراها اختيارا ليس لدفع ضرة فقارب ما اشتري قبل بدو صلاحه **قوله** وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش او وسارق خلاف يعني انه اختلف في الجائحة هل هي ما لا يستطاع دفعه كالافات السماوية والجيش الذي لا يمكن دفعه لو علم به وهو مذهب ابن القاسم عند الباجي وعليه فلا يكون السارق جائحة لانه

يستطاع دفعه لو علم به الباجي وهذا قوله في الموازية وعليه اكثر الاشياخ وشهره ابن عبد السلام ونقل ابن ابي زيد عن ابن القاسم في الموازية انه جائحة وعليه فتكون الافات السماوية والجيش جائحة وبنى بقوله او وسارق على ان القول الثاني لوافق الاول على ان الافات السماوية والجيش جائحة وانما الخلاف في السارق **قوله** وتغيبها كذلك يريد ان الثمرة اذا تغيبت بريح او غبار ونحو قبل انتهاء طيبها فنقصت قيمتها لاجل ذلك فانه حكمها كما تقدم وهو المشهور خلافا لعبد الملك وعين قوله ولو ضع مما لعطش واف قلت اي اذا انقطع عن الثمرة ما الساء ان انقطع عنها عن سقيها فهلكت فانه يوضع قليل ما هلك بسببه وكثيره وهكذا قال في المدونة وعلله بانها ابيعت على حيالها من الماء اي ان سقيها على بايعها فاشبهت ما فيه حق توفية ولا فرق بين البقل وغيره ولا خلاف فيما ذكر **قوله** كالبقول والزعفران والريحان والقرط وورق التوت اي كالبقول في وضع جائحتها وان قلت وهذا هو المشهور وقيل ليس فيها جائحة مطلقا وان كثرت قاله ابن الحاجب وعن مالك انها كالثمار يفرق بين الثلث فيوضع فيه وان زاد وبني ما قصر عنه فلا يوضع وهذه الاقوال حكاها ابن يونس وغيره والحق سحنون الزعفران والريحان والقرط والقضب بالبقول وكذا عن ابن القاسم في ورق التوت وقال ابن حبيب هو كالثمار **قوله** وغيب الاصل كالجزر يريد ان الجائحة توضع وان قلت في مغيب الاصل كالجزر واللفت والبصل والفجل والكراث وكذلك وقاله في المدونة وعن ابن القاسم في العتبية ان الفجل والاشقارية لا جائحة فيها حتى تبلغ الثلث **قوله** ولزم المشتري باقيها وان قل يريد ان ما يسلم من الجائحة وان كان قليلا فانه يلزم المشتري بما يخصه من الثمن **قوله** وان اشترى اجناسا فاجيح بعضها ووضعت ان بلغت فيه ثلث الجميع واجيح منه ثلث مكيله يريد بالاجناس الثمر والعنب والتين والرمان والخوخ ونحو فاذا اشترى منه جنسين فاكثر في صفقة واحدة فاجيح منها جنسا او بعضه فان جائحته توضع بشرطين احدهما ان يكون المصاب قد بلغت قيمته ثلث جميع الثمر الذي وقع به البيع اولا وان يكون قد ثلث مكيلته فان فقد احد هذين الشرطين فلا جائحة ونسب الباجي وغيره هذا القول لابن القاسم ونسبه ابن يونس لابن المواز ولمالك من رواية ابن حبيب ان المجاح جنس على حدته بما يخصه من الثمن ولا شهب ان المجاح ثلث الجميع فان بلغ المجاح ثلث الثمن فاكثر وضع من غير التفات الى قدر الجائحة من الثمرة ولا فرق بين كون هذه الاجناس في حايط او حايطين فاكثر لكن تتحد الصفقة الواحدة ابن رشد وسواء اجيح بعض حايط او حايط او بعض حايط وحايط او من كل حايط نصفه **قوله** وان تناهت الثمرة فلا جائحة كالقضب الحلو ويابس الحباي فان بيعت الثمرة بعد ان تناهت فلا جائحة فيها ونحو في المدونة قال وهكذا اذا ابتاع بعد امكان الجذاذ واليبس وقال ايضا ولا توضع في القضب الحاد جائحة اذ لا يجوز بيعه حتى يطيب ويكن قطعه قال سحنون وقد قال ابن القاسم توضع جائحته واختلف قوله فيه في كتاب محمد قال في المدونة وكل الابيات الا يجعل بيعه من الحبوب من قمح او شعير او قطنية وشبهها او سمسم او حب فجل الزيت فلا جائحة في ذلك **قوله** وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع او تركه ان اجيح الثلث فاكثر يريد ان من اخذ نخلا مساقاة فلما عمل اصاب الثمرة جائحة فاسقطت ثلثها فاكثر فانه يخير بين سقي جميع الحايط او تركه جميعه وقاله في المدونة ابن يونس عن محمد وهذا اذا كانت الجائحة شايعة واما ان كانت في ناحية

منه فلا سبق عليه ويسبق السالم وحده ما لم يكن السالم ليسير احدا الثلث فدون وابن عبد الحق المدونة على ظاهرها وانه لا فرق بين ان يكون المحاج مشاعا ام لا قال في المدونة وان اجيح دون الثلث لم يوضع عنه سقى شيء من الخايط ولزمه عمل الخايط كله **قوله** ومستثنى كيل من الثمن بحاج بما يوضع يضع عن مشتريه بعده يريد ان من باع لمثر على اصول واستثنى منه كيلا معلوما فاجيحت الثمرة بنقص وذهاب الثلث فاكثر وهو معنى قوله بحاج بما يوضع وقوله يضع عن مشتريه هو مما لا خلاف فيه وقوله بعده اي ان نقصت الثمرة الثلث وضع عنه الثلث الثمن وان نقصت النصف فنصف الثمن وعلى هذا واختلف هل ينقص من العدد الذي استثناه البايع تلك النسبة التي نقصت للمشتري فان كانت الحايحة الثلث اسقط المشتري ثلثي الثمن واخذ البايع مع ثلثي الاردب او باع البايع اردبه كاملة مع ثلثي الثمن في ذلك روايتان الاولى رواية ابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم وهي اصح وهي الموازية والقول والثانية رواية ابن وهب عن مالك **فصل** ان اختلف المتبايعان في جنس الثمن او نوعه حلفا وفسخ اختلافهما في الجنس كقول البايع مثلا بعتك السلعة بدنانير ويقول المبتاع بل بطعام او ثمرة او نحو وفي النوع كقول البايع بعتك بفخ سمرا ويقول الاخر بمحولة او بشعير ونحو ذلك وحكى بعض الاشياخ انهما يتحالفان ويفسخ البيع اتفاقا اذا اختلفا في الجنس فان حلفا معا او نكلا معا فسخ وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي للذي حلف وهو قول بعضهم قولا بان القول قول البايع وقولا بان القول للمبتاع مع الفوات والمشهور ايضا في اختلافهما في النوع انهما يتحالفان ويفسخ البيع بينهما ان حلفا او نكلا والا قضي للحالف دون الناكل وقابل المشهور ان ذلك كاختلافهما في مقدار الثمن كما سياتي وقال ابن الماجشون لا يتحالفان لانهما اتفقا على جنس واحد واختلفا في جودته **قوله** ورد مع الفوات قيمة يوم بيعه اي فان اختلفا مع فوات السلعة فان المبتاع يرد قيمتها يوم بيعه **قوله** وفي قدر كثمنه او قدر اجل او رهن او حميل حلفا وفسخ اي وان كان الاختلاف في قدر الثمن او في مثمونه او قدر اجله او في الرهن او الحميل فانهما يتحالفان ويفسخ البيع ايضا بينهما وقد اختلف في المسئلة الاولى وهي الاختلاف في قدر الثمن كقول البايع بماية ويقول المبتاع بيتا نين على اربع روايات الاولى وهي المشهورة ما قالها زاد في المدونة ما لم تفت السلعة سيد المشتري فيصدق ان ادعى ما يشبه من الثمن الثانية انهما يتحالفان ويتفاسخان ما لم يقبض المشتري السلعة فيصدق مع يمينه الا ان يدعي ما لا يشبه الثالثة انهما يتحالفان ايضا ويفسخ وان قبض المشتري ما لم يفت ويصدق لان البايع ايتمنه الرابعة انهما يتحالفان ويتفاسخان مطلقا وان فاتت السلعة لان القيمة تقوم مقام العين وانتى المازري وبعض اشياخه بهذه الرواية وحكى بعضهم قولا في كتاب ابن حبيب ان القول قول المشتري واما المسئلة الثانية وهي الاختلاف في المحثون كقول البايع بعتكه هذا الثوب بماية ويقول المبتاع بل توبين ونحو ذلك فقد اختلف فيه على الاقوال السابقة حكاها المازري واما المسئلة الثالثة وهي الاختلاف في قدر الاجل كقول البايع بعتك الى شهر ويقول المبتاع بل الى شهرين وقد حكى فيها المازري ايضا الخلاف المتقدم وحصل فيها ابن رشد وفيها اذا اختلفا في اصل التاجيل وانتهى به ثمانية اقوال واما مسئلة الاختلاف في كون البيع وقع برهن او لا والاختلاف هل وقع بحميل ام لا ففي كل منهما الاختلاف المتقدم في قدر الثمن **قوله** ان حكم به يريد ان الفسخ المذكور في المسايل المتقدمة لا يقع بنفس الحلف بل لابد وان يحكم به حاكم ولهذا قال في المدونة

ان المشتري اذا اراد قبوله بعد التحالف ان له ذلك وهو الاصح وقال سحنون بنفس الفسخ العقد بنفس التحالف وقيل ان العقد يبقى بينهما الى ان يفسخاه بتراضيهما وقيل ان حلف بامر الحاكم لم ينفسخ الا بحكمه والا انفسخ بمجرد ايمانهما وقيل بالعكس **قوله** ظاهرا وباطنا كذا كله يريد ان العقد ينفسخ بينهما ظاهرا وباطنا وتعود السلعة على ملك البايع حقيقة كما كانت ويعود الثمن على ملك المبتاع كذلك سند وهو ظاهر المذهب وصحح ابن الحاجب وحكم بنا كلها عن اليمين عند ابن القاسم حكم تحالفهما كما قال وقال ابن حبيب القول قول البايع وحكى عبد الوهاب ان القول قول المشتري وفايدة هذا الاختلاف حل الوطء وعدمه **قوله** وصدق مشتر ادعى الاشبه وحلف ان فات يريد ان المبتاع اذا ادعى ما يشبه فانه يصدق ويحلف ان فات المبيع وهو ظاهر الا ان تخصيصه بالمشتري ليس بظاهر ولعل قوله مشتر تصحيف من الناسخ وان الواقع وصدق مدع ادعى الاشبه ولا خلاف في ذلك **قوله** وسنه تجاهل الثمن وان من وارث اي ومما يصدق فيه مدعي الاشبه مثل ان يقول اصل المتبايعين لا علم لي بما وقع عليه البايع ويقول الاخر وقع بكذا فان ادعى المعرفة يصدق فيما يشبه ان يكون ثمنا لتلك السلعة وكذلك الوارث قال في المدونة وورثة المتبايعين بعد موتهما كهما اذا ادعوا معرفة الثمن فان تجاهلوا الثمن وتفاسخوا البيع حلف ورثة المبتاع انهم لا يعلمون الثمن ثم ورثة البايع انهم لا يعلمون الثمن وترد السلعة ثم قال وان ادعى ورثة احدهما علم الثمن وحمله الحزون صدق المدعي لما يشبه **قوله** ويدي البايع اي باليمين وقاله في المدونة وهو المشهور وروى يحيى عن ابن القاسم ان المبتاع يبدا وقيل يقرع بينهما ايهما يقدم في اليمين وقيل ان الحاكم يخير في ايهما يبدا **قوله** وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقق دعواه هذا هو المشهور وهو ان كل واحد منهما يحلف في يمين واحدة على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه فاذا ادعى البايع مثلا انه باع السلعة بعشرة وقال المشتري بل بثمانية فاذا حلف البايع قال في يمينه والله ما بعتها بثمانية ولقد بعتها بعشرة وقال في تضمين الصناع من المدونة واذا حلف المشتري قال والله لم اشترها بعشرة ولقد اشتريتها بثمانية وقيل ان كلا منهما يحلف على نفي دعوى خصمه فقط والاول اظهر لانه لا يلزم من حلف البايع على نفي البيع بثمانية ان يكون باعها بعشرة لاحتمال ان يكون باعها بتسعة وكذا في حلف المبتاع لا يلزم من نفي البيع بعشرة ان يكون وقع بثمانية لجواز ان يكون وقع بتسعة **قوله** وان اختلفا في اناة الاجل فالقول لمنكر التقضي معناه ان المتبايعين اذا اتفقا على الاجل واختلفا في انقضايه فقال المبتاع وقع الى شهر ولم يحل وقال البايع بل حل فان القول قول المبتاع مع يمينه ومثله المسلم اليه اذا ادعى عدم الحلول وهو مراده بمنكر التقضي **قوله** وفي قبض الثمن والسلعة فالاصل بقاؤهما اي وان اختلفا في قبض الثمن فادعى المبتاع انه دفعه وانكر ذلك البايع او في السلعة فادعى البايع انه دفعها وانكر ذلك المبتاع فالاصل بقاؤهما اي بقاء الثمن في ذمة المبتاع والسلعة بيد البايع ثم نبه بقوله الا لعرف كلم او بقول ان العادة ان كانت جارية في مثل تلك السلعة بقبض الثمن فان المبتاع يصدق في دفعه قال في المدونة ما بيع في الاسواق من اللحم والفواكه والحضر والخضرة ونحوها وقد انقلب به المبتاع فالقول قوله انه دفع الثمن مع يمينه والبه اشار بقوله بان به واختلف اذا لم يغارقه **قوله** ولو كثر يعني انه لا فرق في هذا بين القليل والكثير وهو قول ابن القاسم وانكره يحيى بن عمر وجعله اذا اكترى بابر السلح القول فيها قول البايع **قوله** والا فلا ان ادعى دفعه بعد الاضراي وان لم يكن وذر بان باللحم ونحوه فلا يصدق في دفع الثمن ان قال دفعته اليه بعد ان اخذت منه ذلك ولا خلاف في ذلك واختلف ان قال دفعته اليه قبل ان اخذ ذلك

منه هل يقبل قوله وهو رواية ابن القاسم في الموازية او يقبل في كل ما الشان فيه قبض ثمنه قبل قبض المثمون وهو
قول ابن القاسم في الموازية او لا يقبل ويكون القول قول البايع وهو ظاهر قول مالك والى هذه الاقوال اشار بقوله
والاظهر يقبل الدفع او في هو الشان اولا اقوال اي وان لم يقل دفعته اليه بعد الاشد بل قال قبل الاشد ففي
ذلك ثلاثة اقوال كما تقدم قوله واشهد المشتري بالثمن متقض لقبض ثمنه يريد ان المشتري اذا اشهد على
نفسه ان الثمن في ذمته فان ذلك متقض لقبض ثمنونه وهو السلعة التي وقع عليها البيع بذلك الثمن الذي اشهد به
على نفسه فاذا ادعى بعد ذلك انه لم يقبض السلعة لم يصدق وكان القول قول البايع على المشهور وهو قول ابن
القاسم قال اصبغ ويحلف له البايع ان كان بحدثة البيع والاشهاد فاما ان سكت حتى حل الاجل وشبهه
فلا قول له ولا يمين له على البايع والى هذا اشار بقوله وحلف ان بادر ومقابل المشهور لابن عبد الحكم ان القول
قول المبتاع في عدم القبض قال في الواضحة واذا اشهد البايع بقبض الثمن ثم قام يطلبه وقال انما اشهدت لوثيقة
مني له ولم يوفني حبيبه وطلب يمينه على ذلك وقال المشتري اوفيتكه ولي بينة ولا احلف ان ذلك متقض لقبضه
اي ولا يمين عليه وقاله هو واصحابه ابن حبيب الا ان يأتي ببشي يدل على ما ادعاه او يتهم فيحلف وفي كتاب محمد انه
يحلف ولم ير اخذ ذلك ابن يونس والاكثرون على ان البايع ان قام بقرب البيع حلف والا فلا والى اليه اشار بقوله
كاشهاد البايع بقبضه قوله وفي البت مدعيه اي وان اختلفا في البت وعدمه بان قال احدهما وقع بتا وقال الاخر
بل وقع على خيار فالقول قول مدعي البت لانه غالب بياعات الناس وهو المشهور وقال اشهب قول مدعي الخيار ابن
بشير وبه كان يفتي من حقق النظر من اشياخي وقيل هو كاختلافهم في مقدار الثمن قوله كمدعي الصحة ان لم يغلب
الفساد اي فان القول قوله دون مدعي الفساد وهو المشهور وقاله في المدونة وفيه عبد الحميد بما اذا
لم يغلب الفساد كما اشار وفيه ابن ابي زمنين وغيره بان لا يكون اختلافهم مما يودي الى الاختلاف في قدر
الثمن كقول احدهما وقع البيع يوم الجمعة بعد النداء المحرم للبيع وقول الاخر بل يوم الخميس واما ان ادى الى
ذلك فانه يجري على الاختلاف في الثمن ابن بشير ان لم يود الى الاختلاف في مقدار الثمن فالقول قول مدعي الصحة
وان عاد بالاختلاف في مقدار الثمن فظريتان احداهما انه يعطي حكم الاختلاف في الثمن والثانية حكم
الاختلاف في الصحة والفساد والى هذا اشار بقوله وهل ان لم يختلف به الثمن فكقدره تردد قوله
والمسلم اليه مع فوات العين بالزمن الطويل او السلعة كالمشتري فيقبل قوله ان ادعى مشبها وان ادعى مالا
يشبه فسط وسط يريد ان المسلم اليه يشبه المشتري في انه يترجح قوله بقبض راس مال السلم لكن بشرطين
الاول ان يفوت ذلك وفواته ان كان ذهبا او فضة فبالزمن الطويل على المشهور وقال ابن بشير بطول ما
وقال التونسي الاشبه ان لا فرق بين الزمن الطويل وغيره وان الغيبة عليها تفيت عينها وان كان سلعة ففواته
بحوالة سوق قاله ابن المارزي وسند واطلاقه هنا الفوات بالنسبة الى السلعة من غير تقييد يدل على ذلك
والثاني ان يكون قد ادعى ما يشبه فان ادعى ما لا يشبه فالقول قول المسلم ان ادعى ما يشبه فان ادعيا معا
ما لا يشبه فقال ابن القاسم في الموازية يحلفان على الوسط من سلم الناس يوم تعاقدا واليه اشار بقوله
فسط وسط المارزي وهو المشهور وبه قال مرة في الاسدية ومرة انهما يتحالفان ويتفاسخان قوله وفي موضعه صدق
مدعي موضع عقده اي وان كان الاختلاف بينهما في الموضع الذي يقبض فيه السلم فانه يصدق من ادعى موضع العقد
منهما مطلقا وهو المشهور وقاله في المدونة وقال سحنون القول قول البايع ولو ادعى خلاف موضع العقد لانه

غارم

غارم وقال ابو الفرج يتحالفان ويتفاسخان ان ادعيا ما يشبه ولو ادعى احدهما موضع العقد المارزي وهذا
اذا كان اختلافهما بعد فوات راس المال والا تحالفا وتفاسخا وفواته بالزمن الطويل قال سند بالنص قوله
والا فالبايع اي وان لم يدع واحد منهما موضع العقد فالقول قول البايع وهو المسلم اليه لانه غارم وهذا اذا ادعى
ما يشبه سواء ادعى الاخر ما يشبه ام لا واما اذا ادعى البايع ما لا يشبه وادعى المشتري ما يشبه فان
القول قول المشتري وان ادعيا معا ما لا يشبه فانهما يتحالفان ويتفاسخان كما نبه عليه بقوله وان لم يشبه
واحد تحالفا وفسخ وقاله في المدونة والموازية والواضحة ثم اشار بقوله كفسخ ما يقبض بمصر الى قوله في المدونة
ومن اسلم في طعام على ان يقبضه بمصر لم يجز حتى يسميا اي موضع من مصر ومصر ما بين الجعفري الى اسوان قوله وجاز
بالقسطاط اي فان شرط ان يقبض ذلك بالقسطاط جاز وقاله في المدونة وقال فان تشاحا في موضع قبضه
من القسطاط فقال مالك يقبض في سوق الطعام واليه اشار بقوله وقضي بسوقه اي عند التشاح ابن
القاسم وكذلك السلم اذا كان له سوق معروف فان لم يكن له سوق فحيث ما اعطاه من القسطاط لزم المشتري
وهو معنى قوله والا فحيث اي مكان اي وان لم يكن له سوق وفاه في اي مكان شاء وقال سحنون يوفيه ذلك في داره
كان له سوق او لا تا شرط السلم قبض راس المال كله او تاخيره ثلاثا ولو بشرط يريد ان
من شروط تقديم راس المال كله وهو ظاهر لانه مبيع قبض بعضه واخر البعض فسد قال في المدونة لانه
دين بدين ولا يجوز من ذلك حصة النقد لان الصفقة اذا بطل بعضها بطلت كلها وهو المعروف من المذهب
قاله محمد واللخمي وابن رشد وغيرهم وحكى ابن القصار قولا بامضاء ما قابل النقد دون ما عداه بناء على ابطال
الحرام فقط وقال اشهب يجوز تاخير اليسير لانه تبع فيعطى حكم متبوعه قال في كتاب السلم ولو تاخر راس
المال يوما او يومين ونحو ذلك فهو جايز وفي كتاب الخيار او ثلاثة ايام يريد ولو بشرط كما قال لها وقال سحنون
لا يجوز تاخيره بشرط يوم ولا يومين وحكاه هو وغيره عن البغداديين واختاره ابن الكاتب وعبد الحق وابن
عبد البر قوله وفي فساده بالزيادة ان لم يكثر جدا تردد اي وفي فساد عقد السلم بالزيادة على ثلاثة
ايام يريد بغير شرط والثمن من النقدين ولم تكثر الزيادة جدا تردد وقد اختلف في ذلك فعن مالك اجازته
وعنه فساده وبه اخذ ابن وهب قيل وهو الصواب ابن عبد السلام وهو الاقرب وهو ظاهر المدونة لقوله
في السلم الثاني اذا ادعى احدهما الفساد فقال تاخر شهرا وقال ابن الماجشون ان تاخر كثيرا او حتى حل الاجل
فان كان باشتراط من المبتاع او من تواليه فالمسلم اليه مخير في اخذه ودفع ما عليه او فسخ السلم وان كان بترك
المسلم اليه لاخذه او تواليه فالسلم ثابت وقال ابن وهب ان تعذر احدهما تاخيره لم يفسد والا فسد ابن يونس
وقول اشهب سواء كان بهرب او لغير هرب فهو جايز ما لم يكن بشرط والى هذا كله اشار بالتردد قوله وجاز
بخيار طرفا ان لم ينقد اي السلم يجوز فيه الخيار بشرطين احدهما ان يكون الى ثلاثة ايام اذ هو الذي يجوز
تاخير النقد اليه ولهذا قال لما يوخر اي لمقدار ما يجوز تاخير راس المال المبيع اليه الثاني ان لا ينقد
ولو تطوعا والا فسد ولهذا قال ان لم ينقد قوله ولمنفعة معين اي وجاز ايضا السلم لمنفعة معين
اي يكون راس المال فيه منفعة شيء معين كسكنى داره مدة معينة او خدمة عبده او ركوب دابته المعينين
مدة معلومة واحترز بالمعين من المضمون فانه لا يجوز ان يكون راس مال السلم اذ يصير دينا بدين قوله
وجزاف اي من غير العين ابن رشد وظاهر كلام القاضي عبد الوهاب منع كون راس المال جزافا ابن بشير

ابن ص

والمذهب كله على خلافه **قوله** وتاخير حيوان بلا شرط بيدان راس المال اذا كان حيوانا فانه يجوز تاخيره بغير شرط اي واما مع الشرط فلا وقالوه في المدونة ونصه واذا كان راس مال السلم عرضا او طعاما او حيوانا بعينه فتاخير قبضه الايام الكثيرة او الشهر او الى الاجل فان كان ذلك بشرط فسد البيع وان لم يكن بشرط فالبيع ناقد مع كراهية مالك له في ذلك التاخير البعيد بغير شرط بعض المتاخرين واذا كان العرض والطعام مما يغاب عليه فانه يكره تاخيره لانه يقرب شبهه بالدنانير والدراهم فتضاهي الدين بالدين وحمل الكراهة الواقعة من الامام على اطلاقها واليه ذهب ابن محرز وقال غيره انما يتصور هذا اذا كان الطعام لم يكل والثوب لم يحضر مجلس العقد واما لو كيل الطعام وحضر الثوب لم تكن كراهية اذا لم يبق فيه حق توفية كما اجازوا اخذ سلعة حاضرة من دين ثبت كما يشتري باختيار مع التمكن من قبضه والى هذا اشار بقوله وهل الطعام والعرض كذلك ان كيل واحضر او كالعينان تاويلان **قوله** ورد زائف وعجل والاوسد ما يقابله يريد ان المسلم اليه اذا وجد في راس المال بعض الدراهم زائفا فرده على المسلم فلا بد فيه من تعجيل البدل وفي المدونة يجوز تاخيره اليوم واليومين والثلاثة وعلى هذا فمراده بالتعجيل ان لا يتاخر اكثر من ثلاثة ايام **قوله** والا اي وان تاخر اكثر من ذلك فسد ما يقابل الزائف واليه ذهب ابو عمران ونحوه في مختصر ابن شعبان وذهب ابو بكر بن عبد الرحمن الى ان العقد تفسد كله واستحسن الاول ولهذا قال لا التجميع على الاحسن ومنهم من قال تصح العقدة كلها **قوله** والتصديق فيه كطعام من بيع اي وكذلك يجوز التصديق في السلم كالتصديق في قبض الطعام الحاصل من بيع قال مالك في المدونة واذا انتقضت من رجل طعاما من بيع او سلم وصدقته في كيله جاز وليس لك رجوع بما تدعي من نقص ان كذبك الا ان تقيم بينة لم تغادر لك من حين قبضته حتى وجدت فيه النقص فان كان الذي وجدت محضرهم في الطعام نقصا او زيادة كنقص الكيل او زيادته فذلك لك او عليك وان زاد على المتعارف رجع البايع بما زاد ورجعت انت عليه بما نقص طعاما ان كان ذلك عليه مضمونا او كان بعينه فبحصة النقصان من الثمن وان لم تكن بينة حلف البايع لقد اوفاه جميع ما سمي له ان كان قد اكتاله هو او لقد باعه على ما كان فيه من الكيل الذي يذكر وان بعث به اليه فليقبل في مكيلته ولقد بعثه على ما كتب به الي او قيل لي فيه من الكيل ولا شيء عليه فان تكل حلفت انت ورجعت عليه بما ذكرنا فان نكلت فلا شيء لك والى هذا اشار بقوله ثم لك او عليك الزيد المعروف والنقص والا فلا رجوع لك الا بتصديق او بينة لم تغادر وتحلف لقد اوفى ما سمى او لقد باعه على ما كتب به اليه ان علم مشتريه والا حلفت ورجعت ابن يونس قال بعض اصحابنا انما يحلف المبعوث اليه اذا بين للمشتري انه بعث به اليه والا فالمشتري يقول انما رضيت بامانتك انت ولم اظن انك لم تقف على كيله فاذا لم يعلمه انه بعثه اليه حلف المشتري انه وجده على ما ذكره ورجع على البايع بما يجب له والى هذا التقييد اشار بقوله ان علم مشتريه **قوله** وان اسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه ان اهمل او ودع او على الانتفاع ومنك ان لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف والاخير الاخر اي فان كان راس مال السلم عرضا فاسلمته لرجل فهلك بيدك فصيبته منه قال في المدونة سواء قبضه ام لا اذا تركه في يدك وديعة يريد او على السكت وهو مراده بالاهمال لانه لم يضمنه لمجرد التمكن منه ومثله ما اذا تركه على سبيل الانتفاع به ثم قال فيها والا فلك وانفسخ السلم لبطلان الثمن يريد وان لم يكن تركه على سبيل الايداع ولا غيره مما ذكر كما اذا وضعه للتوثق برهن او كفيل او وثيقة ونحوه

وعن ابن القاسم اذا لم تقم بينة فان السلم لا يفوت وعلى المشتري قيمته واذا قلنا بالفسخ فقال التونسي انما ذلك بعد تحليف المسلم في التلف لانه يتهم في كتمانه فان نكل لزمته القيمة الا ان يشا الاخر باسقاط حقه كما ذكرها **قوله** وان اسلمت حيوانا او عقارا فالسلم ثابت اي فان كان موضع العرض في المسئلة التي قبلها منه حيوان او عقار فان السلم لا ينفسخ بهلاكه لعدم التهمة وقاله في المدونة **قوله** ويتبع الجاني الجاني الاجنبي فاذا تعذر عليه فاهلكه اتبعه من كان ضامنا من المتبايعين بما ترتب له ولهذا كان يتبع هنا مبتاعا لما لم يسم فاعله **قوله** والا فلا يكونا طعامين ولا نقدين هذا ايضا من شروط السلم وهو ان لا يكون العوضان اي راس مال السلم والمسلم فيه طعامين ولا نقدين لانه يودي الى ربا النساء مطلقا والى ربا الفضل في الجنس الواحد **قوله** ولا شيئا في اكثر اي ولو كان من غير الطعام والنقود ومفهومه الجواز مع التساوي وهو مذهب المدونة لكن بشرط ان لا يقصد المسلم بذلك نفع نفسه ولا نفعه بها **قوله** او اجود يريد وهكذا يمتنع سلم الشيء في اجود منه اي لان الجودة تنزل منزلة الكثرة وهو الاصح وقيل يجوز نظرا الى ان اختلاف الصفة يرد الجنس الواحد كالجنسين **قوله** كالعكس اي فلا يسلم شيء في اقل منه ولا في مثله هو اردي منه **قوله** الا ان تختلف المنفعة اي فيجوز حينئذ **قوله** كفاره الحمر في الاعرابية هو مثال لما اختلفت منفعته والفاره هو السريع السير والاعرابية هي عمو الاعراب والبواذي الضعيفة السير فلما صيرها اختلاف المنفعة كالجنسين جاز سلم احدهما في الاخر ولابن القاسم في الموازية ان الحمر كلها صنف واحد رفيعه ووضيعه ولا يضاف ان حمر مصر كلها صنف واحد وان كان بعضها اسير من بعض واجمل عياض وهو مذهب المدونة قال وتاول فضل بعض المدونة خلافه **قوله** وسابق الخيل اي وكذلك يجوز ان يسلم السابق من الخيل في غير مما ليس كذلك **قوله** لاهلاج الاكبر دون اي فلا يسلم الهملاج في غير مما ليس كذلك الا البراذين فلا باس بذلك فيها قال في الموازية وليس الفرس الجميل السمين العربي صنفا حتى يكون جوادا سابقا وقال ابن حبيب ليس السير في الخيل يوجب الاختلاف لان المطلوب منها السبق والجودة الا البراذين العواض التي لا جري لها ولا سبق بل تراد لما تراد له البغال من الحمل والسير فلا باس ان يسلم الهملاج منها في اثنين من خلافه **قوله** وجمل كثير الحمل اي في غير مما ليس كذلك **قوله** وصح اي اعتبار الحمل ولهذا قال ابن عبد السلام المعتبر عندهم الحمل خاصة ومقتضى كلام اللخمي اعتبار السبق ايضا ونحوه للتونسي واليه اشار بقوله وبسبقه **قوله** وبقوة البقرة اي وهكذا يعتبر الاختلاف في البقرة بالقوة على الحرث وغيره وقاله المازري وغيره قال واما الاناث فمذهب ابن القاسم انها تختلف بقوة الحمل واليه اشار بقوله ولوانثى وذهب ابن حبيب الى ان المعتبر فيها اللبن خاصة **قوله** وكثرة لبن الشاة اي وكذلك يعتبر الاختلاف في الشاة بكثرة لبنها وعلى المازري على ذلك الاتفاق فتسلم الشاة الغزيرة اللبن في شاتين ليستا كذلك **قوله** وظاهر هما عموم الضان اي وظاهر المدونة ان الاختلاف بكثرة اللبن ايضا عام في الضان لان فيها ولا يسلم صغار الغنم في كبارها ولا معزاها في ضانها ولا ضانها في معزاها لانها كلها منفعتها للحم لا للحمولة الا شاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا باس ان تسلم في حواشي الغنم فاطلق ولم يقيد وجعلهما كالجنس الواحد واعتبر غزارة اللبن في الشاة منها وهو مقتضى كلام ابن شاس واليه ذهب عبد الحق قاله اللخمي

وحكى ابن حبيب عن مالك واصحابه وبه قال انه لا يعتبر من الضان غزارة اللبن ابن الحاجب وهو الاصح واليه
اشار بقوله وصح خلافه قوله وكصغيرين في كبير وعكسه هو معطوف على قوله كفاره الخمسة اي ومما يجوز
سلم بعضه في بعض لاختلاف المنفعة فيه كصغيرين في كبير وكبير في صغيرين من جنسه يريد وكذلك كبيران في
صغيرين او صغيران في كبيرين قوله او صغير في كبير وعكسه ان لم يود الى المزابنة اي يجوز ذلك بشرط ان
لا يكون بين العقد والقضاء مدة بكبير فيها الصغير او بلد فيها الكبير مثل ذلك الصغير لانه خطر وقمار قوله
وتؤولت على خلافه اي تؤولت المدونة على خلاف ذلك وهو ان لا يسلم صغير في كبير ولا كبير في صغير وهو مذهب
الموازية قوله كالادمي والغنم اي فلا يسلم كبير الرقيق في صغيره ولا الفرس ولا كبير الغنم في صغيرها
ولا العكس ولهذا قال ابن القاسم الصغار والكبار من سائر الحيوان مختلفان الا في جنس الغنم وبني ادم
ومذهب المدونة ما ذكر في الغنم ابن وهب الجواز ولذا جاز سلم كبش في خروفين سنذكره والاول هو
المعروف وما ذكره في الرقيق هو الاصح وقال الباجي القياس عندي ان يكون صغيره مخالفا لكبيره واحتج
باختلاف المنافع ابن عبد السلام واختياله هو الصحيح عندي قلت وهو الظاهر قوله وكجذع
طويل غليظ في عشر اي ومما يجوز ايضا سلم جذع طويل غليظ في جذع ليس على تلك الصفة وهو مذهب المدونة
وقال ابن حبيب لا يجوز ذلك وصوبه فضل قوله وكسيف قاطع في سيفين دونه اي دونه في القطع وهو
مذهب المدونة ابن يونس ولم يجزه سحنون والصواب جوازه قوله وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة
كرقيق القطن والكتان اي وهكذا يجوز سلم احد الجنسين في الاخر ولو تقاربت منفعتهما كرقيق ثياب
القطن في رقيق ثياب الكتان لتباين الاغراض وهو مذهب المدونة المدونة وروي عن مالك عدم
الجواز وهو قول اشهب ولا خلاف في الجواز اذا تعدد الاسم كرقيق القطن في غليظه وعكسه اما ان اتحد الاسم والمنفعة
كالرقيق في رقيق من جنسه والغليظ في غليظ من جنسه فلا خلاف في المنع قوله لاجل في حالين مثله عجل
اصله يريد انه لا يجوز ان يسلم اجل في حالين مماثلين له في صفته عجل اصله اي واجل الاخر لان الموجل عوض
عن العاجل والمعجل زيادة وهذا هو المشهور وهو قول مالك وعنه ايضا الجواز نظرا الى ان المعجل عوض عن الموجل والاجل
محض زيادة قوله وكطير علم اي ومما يجوز ايضا سلم الطير المعلم في غير المعلم لان ذلك يختلف بحسب التعليم واحترز
بالمعلم من غير كطير المكي ونحوه فانه لا يجوز ان يسلم كبيره في صغيره ولا العكس باتفاق قوله لا البيض والذكور
والانوثة مذهب ابن القاسم ان الطير لا يختلف بكثرة البيض وقلته ولا بوجوده وعدمه خلافا لاصبغ ولا خلاف
ان غير الادمي لا تختلف بالذكورة والانوثة واختلف في الادمي على قولين اشهرهما انه لا يختلف كغيره وهو قول مالك
في المدونة والعتبية واليه اشار بقوله ولوادميا وذهب اكثر المتاخرين الى انه يختلف وهو الظاهر
عندي قوله وغزل وطبخ ان لم يبلغ النهاية اي وكذلك لا يختلف الا ما بالغزل والطبخ لان ذلك امر عام
سهل المأخذ حتى ان الجارية اذا علمته من يومها عرفته الا ما بلغ النهاية كمن يباع غزلها بوزنه فضة
ومن تطبخ الوانا عربية الشكل فابقة فلا باس ان تسلم واحدة من هاولاء اثنين او اكثر من غيرهن قوله
وحساب وكتابة اي وهكذا لا يختلف الرقيق باعتبار الحساب والكتابة وهو المنصوص لابن القاسم
ومثله لمالك وقيل يختلف حكاه ابن رزقون عن اصبغ وابن حبيب وروي عن ابن القاسم ان الكتابة معتبرة

في الذكور دون الاناث قوله والمشي في مثله قرض هذا نحو قوله في المدونة وان اسلمت ثوبا فسطاطيا في
ثوب فسطاطي مثله الى اجل ذلك قرض ثم قال فان ابتغيت به نفع نفسك بطل اي وكذلك ان ابتغيا به نفعهما
معا قوله وان يوجل بمعلوم زايد على نصف شهر اي ومن شروط السلم ايضا تاجيل المسلم فيه باجل
معلوم زايد على نصف شهر فلو اجل باجل مجهول فسد وما ذكره من التحديد بنصف شهر هو قول ابن القاسم
نظرا الى انه مظنة اختلاف الاسواق غالبا وعن مالك عدم التحديد وان المدة التي تختلف فيها الاسواق عرفا
كافية وهو ظاهر لان البلد ان يختلف في ذلك باعتبار النوع الواحد كما ان البلد الواحد تختلف اسواقه
باعتبار ثوبين او اكثر من السلع الى غير ذلك وعن مالك ايضا في الموازية جواز ذلك الى يومين ولابن عبد
الحكم الى يوم اصبغ فان وقع الى يومين لم يفسخ واختاره ابن حبيب وقال محمد فسخه احب الي وهو ظاهر المدونة
عند ابن رشد المنتقى وروى ابو تمام عن مالك اجازة السلم الحال وحرجه بعض الاشياخ من مسايل
واعلم ان قول الشيخ هنا زايد على نصف شهر لا يوافق شيئا مما في هذه الاقوال قوله كالنيروز والحصاد
والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه يعني ان الاجل في السلم لا يشترط فيه التقييد بالايام خاصة
بل هي وما هو معلوم من غيرها كالحصاد والدراس وقدوم الحاج لانه وقت يعرف بالعادة لا يتفاوت
واما النيروز فانه داخل في ضرب الاجل بالايام واذا قلنا بجواز كونه الى الحصاد وما ذكر معه فان العبرة
في ذلك ميقات معظمه يريد سواء كان في تلك الايام حصاد ام لا وكل ذلك في الحقيقة رجع الى التوقيت بالزمان
الا ان يقبض ببلد كيومين هذا مخرج من قوله وان يوجل بمعلوم اي الا ان يشترط قبض المسلم فيه ببلد غير بلد
العقد فلا يطلب فيه حينئذ الاجل البعيد قوله كيومين اي ان يكون ذلك البلد على مسافة يومين وقاله في الموازية
وفي المدونة ان كانت مسافته ثلاثة ايام جاز ومفهومه انها اذا كانت يومين لم يجز وهو مخالف لكلام الشيخ هنا
قوله ان خرج حينئذ ببر او بغير ريح يريد ان التاجيل بالمسافة مقيد بان يخرج في الحال وهو معنى قوله حينئذ
وان يكون سفره في البر او في البحر بغير ريح فان تحرم شيء من ذلك فلا بد من ضرب الاجل وهكذا قيد ابن ابي
زمنين المدونة قوله والاشهر بالاهلة وتم المنكسر من الرابع اي فلو وقع ذلك في اثناء الشهر واجل بثلاثة
اشهر مثلا فانه يحسب الثاني والثالث بالاهلة ويكمل الشهر الاول وهو المنكسر من الرابع ثلاثين يوما قوله والى
ربيع حمل باوله اي فان اجلا الى شهر ربيع يريد او الى غيره من الاشهر فان السلم يحمل باول جزء من ذلك الشهر فيحل
برؤية هلاله وقال بعضهم يحل باول ليلة منه المازري فان وقع البيع على ان يقبضه في شهر ربيع مثلا فقال ابن
لبابة وهو اجل مجهول فيفسد البيع حتى يسمي اي وقت من الشهر يقبض فيه ذلك وانكره ابن رزق وغيره
وصحح المازري الاول واليه اشار بقوله وفسد فيه على المقول وقال ابن العطار يصحة العقد وانه يحل
باخر الشهر ولكنه كرهه ابتداء قوله لا في اليوم اي فلا يفسد اذا شرط قبضه فيه لخفته الا مرفيه قوله
وان يضبط بعادة مركيل او وزن او عدد اي ومن شروط السلم ايضا ان يضبط المسلم فيه بعادة اهله فيه
من كيل كالحنطة عندنا بمصر او وزن كالفواكه او عدد كالرمان والبيض وقدمنه بقوله كالرمان وقلبس
بخيط والبيض على ما يباع عددا وقد قال ابن القاسم عن مالك في الرمان والسفرجل انه يباع عددا الا ان
وان كان الكيل فيه معروفا فلا باس به ابو الحسن الصغير وقاس الرمانة بخيط ويضعانه عندامين اق
المدونة ان البيض يسلم فيه عددا كما قال هنا قوله او بجل وجرزة في تحصيل يريد ان ضبط ذلك ايضا

يجوز ان يكون بالاحمال والحزر وهي القبض ومثله الحزم وذلك في القصيل والبقول والقرط والقضب قال في المدونة اذا شرط حزما او جزرا او احمالا معروفة واسلم في ذلك في ابانه او قبل ابانه ولا يشترط احمله الا في ابانه الا ان يكون القضب الاخضر لا ينقطع فيجوز اشتراط احمله في ابان اشابه الشيوخ وصفة السلم فيه ان يقاس ذلك بحمل فيقال اسلم اليه فيما يسع هذا الموضع عندا مين الى اجل قال في المدونة ولا يجوز في شيء من ذلك اشتراط فدادين معروفة لصفة طول وعرض وجودة ورداءة لانه مختلف ولا يحاط بصفته والبه اشار بقوله لا بفدادين الباجي وجوز ذلك اشهب قوله او بتحري اي وهكذا يجوز السلم ويضبط بالتحري اي فيما يجوز فيه ذلك قال في المدونة وان اشترط في اللحم تحريا معروفا جاز اذا كان لذلك قدر وعرف لان اللحم يجوز بيع بعضه ببعض تحريا واختلف في صفة ضبطه فقال ابن ابي زيد انما يجوز فيما قل وصفته ان يقول اسلمك في لحم يكون عدد عشرة ارطال مثلا وكذلك الخبز وحكى ابن يونس نحوه وقال ابن رزين صفته ان يعرض عليه قدرا ما فيقول له مثل هذا كل يوم ويشترون على المثال ولا يجوز على شهر بتحراه والى هذا وما قبله اشار بقوله وهل بقدكذا او باتي به ويقول كنحو تاويلان قوله وفسد بمجهول اي فان شرط القبض بمكيال مجهول فسد العقد يريد وبتنح على المشهور وقال اشهب يكره ذلك في الطعام ابتداء فان نزل فلا يفسخ عنده وخفف في المدونة شرا العلف والتبن بمكيال لا يعرف فان نسبته للضرورة قوله وان نسبه الغي اي كما اذا قال كل عشرة به اردب اي ونحو ذلك فان المكيال المجهول يلغى ويصير المعتبر نسبته من المكيال المعتاد قوله وجاز بذراع رجل معين كوبية وحفنة اي وجاز السلم بذراع رجل معين اي اذا اراه الذراع وكذلك في الحفنة لانها تختلف وهذا كقوله في المدونة ومن اسلم في ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه الى اجل جاز ذلك اذا اراه الذراع وابوحد قياس ذراعه عندنا كما جاز شراء بيضة وحفنة بدراهم ان اراه الحفنة لانها تختلف وفي الموازية يجوز وان لم يره الذراع وقيل ان نصب القاضي ذراعا للناس معينا لم يجز اشتراط ذراع رجل بعينه والاجاز ولا يجوز اشتراط ذراع وسط ولا ذراع مطلق ويحملان على الوسط واختلف اذا كثرت الوثيبات والحفنات هل يجوز كالوبية والحفنة او يمنع والبه ذهب الاكثرون ونص عليه سحنون والى هذا اشار بقوله وفي الوبيات والحفنات قولان قوله وان تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة من شروط السلم ايضا ان يبين فيه الصفات التي تختلف بها قيمة المسلم فيه اختلافا يتغابن بمثله في العادة في مثل ذلك السلعة فرب صفة تعتبر في نوع دون غيره وفي بلد دون غيره قوله كالنوع والجودة والرداءة وبينها اي فبيان النوع والجودة والرداءة وما بينهما اي بين الجودة والرداءة قوله واللون في الحيوان اي وبيان اللون في الحيوان يريد مع ذكر النوع والجودة والرداءة وبهذا قال بعضهم يذكر فيه سبعة اوصاف الاول النوع اما حقيقة كالانسان والفرس والبعير ونحو ذلك او الصنف كالرومي والزنجي والتركي ونحو ذلك ولابد من ذكر الامرين والثاني الجودة والدناءة والثالث اللون وهو معتبر في الرقيق قوله والثوب اي وبيان اللون فيه ايضا يريد مع الجودة والدناءة والنوع وهو كونه من قطن او كتان او صوف رقيقا ام غليظا ام متوسطا صفيقا ام خفيفا ويذكر البلد قوله والعسل ومرعاه اي وكذا يبين في العسل النوع من كونه مصريا او مغربيا والجودة والدناءة واللون ويذكر مرعى نحله فان به تختلف ثمنه قوله وفي التمر والحوت والناحية والورد يعني ويزيد مع الاوصاف السابقة في السلم في التمر والحيتان الناحية التي ياخذ منها والعدد الذي ياخذه فقوله والتمر والحوت معطوفان على قوله وبين في الحيوان وقوله والناحية على قوله كالنوع قال في المدونة والسلم

واشترط احمله يبسرا او رطبا ولا يجوز ان يشترط احمله بمر الان القرية غير مامونة قال ابو محمد ولا يجوز هنا تاخير راس المال لانه مضمون في الذمة بخلاف الحايط بعينه قال غيره السلم في القرية الصغيرة يوافق السلم في حايط بعينه في وجهين احدهما لا يسلم في ثمره الا بعد زهوه والثاني ان يشترط احمله يسرا او رطبا ولا يجوز بمرا ويخالفه في الوجهين احدهما انه يجوز لمن ليس له بتلك القرية حايط والثاني انه لا يجوز تاخير راس مال السلم لانه مضمون وذلك بين قوله وان انقطع ماله ابان او من قرية خير المشتري في الفسخ والابقاء اي فان كان المسلم فيه له ابان او من ثمر قرية معينة فلم يقبض المشتري شيا من ذلك حتى انقطع الابان وفات الاخذ فان المشتري يخير حينيذ بين ان يفسخ العقد عن نفسه ويا خذ راس ماله وبين ان يصبر منه الى العام القابل قوله وان قبض البعض وجب التاخير الا ان يرضى بالحاسبة اي وان قبض بعض المسلم فيه ثم انقطع وجب تاخير الباقي الى ابانه الا ان يجتمعا على الحاسبة فلهما ذلك وهو مذهب المدونة فيما له ابان فقبض بعضه ثم انقطع الابان انظر الكبير قوله ولو كان راس المال مقوما اي واذا تراضيا بالحاسبة فلا يشترط ان يكون راس مال السلم مثليا بل يجوز التراضي ولو كان مقوما عند ابن القاسم وعند سحنون لا يجوز الا اذا كان مثليا قوله ويجوز فيما طبخ اي ويجوز السلم فيما طبخ من الاطعمة يريد اذا كان مما تحصره الصفة قوله واللولو والعنبر والجوهر والزجاج والحجر والزرنيخ واحمال الحطب والادم هكذا قال في المدونة زاد في الشمك وصفوف العضوض والطوب والنورة والجارة وشبه ذلك اذا كان موصوفا معروفا مضمونا وجلود البقر والغنم وفي الزقوق والادم والقراطيس اذا اشترط من ذلك كله شيا معلوما قوله ووصوف بالوزن لا بالجزز يعني انه يجوز ان يسلم في الصوف بالوزن لا بعد وجزز قال في المدونة الا ان يشترط ذلك عند ابان جزازه ولا ناخير لذلك ويرى الغنم فلا باس بذلك قوله والسيوف اي في نصول السيوف قال في المدونة والسكاكين قوله ونور لكحل هو انية من نحاس على هيئة الطست ومعنى ذلك ان من وجد شخصا قد شرع في عمل نور واشتراه منه على ان يكحله له ودفع اليه ثمنه فان ذلك جايز وهذا بخلاف من باع ثوبا فاخذ ينسج بعضه على ان يكمله فان ذلك لا يجوز قوله والشرا من دايم العمل كالخباز وهو بيع يريد انه يجوز الشرا من الصانع الدايم العمل كالخباز والقصاب على ان ياخذ منه كل يوم كذا وهو المشهور ومن مالك منعه ويشترط على الاول ان يكون ذلك موجودا عنده وان يشرع في الاخذ قوله وان لم يدم وسلم هكذا قال ابن بشير انهم اعطوه حكم السلم واجازوه للضرورة ويشترط في اصل السلم ان يبقى الى اجل قابعد وان يقدم فيه راس المال فان تاخر شيء من ذلك فيه لغلق لدنة قوله كاستصناع سيف او سرج يريد ان من ابتاع من غيره سيفا ليصنعه له او سرجا كذلك فهو سلم وهو ظاهر وقاله ابن القاسم ولا اشكال في جواز ذلك اذا كان المصنوع منه والصانع غير معينين وانه يجري مجرى السلم فلا بد من وصف العمل وضرب الاجل وتقديم راس المال فان كانا معينين فليس بسلم وانما هو بيع ولهجة في الشي المبيع وكذلك اذا كان المصنوع منه معينا دون الصانع ولا يجوز ذلك في هذين الوجهين الا بشروط ذكرناها في الكبير واما اذا كان الصانع معينا دون المصنوع منه فقال في المقدمات لا يجوز على حال لانه يجتمع به اصلان متناقضان احدهما لزوم النقد لكون ما يعمل منه مضمونا وامتناعه بشرط عمل الصانع بعينه قوله وفسد بتعيين المعمول منه يريد او تعيين الصانع قال في المدونة ومن استصنع طستا او نورا او فلسوة او خفا او نحوه بصفة معلومة فان كان مضمونا لمثل اجل السلم ولم يشترط عمل رجل بعينه ولا شيا معينا جاز

منه جاز ان قدم راس المال مكانه او الى يوم او يومين وان ضرب لراس المال اجلا بعيدا لم يجز وصار دينا بدين قال وان شرط عمله من نحاس او حديد بعينه او عمل رجل معين لم يجز وان نقده لانه غرر لانه لا يدرك ايسلم الى ذلك الاجل ام لا ولا يكون السلم في شيء بعينه وقال اشهب يجوز ان شرع في العمل ومثله عنده اذا تاخر الى ثلاثة ايام لا ازيد **قوله** وان اشترى المعمول منه واستاجر جاز ان شرع عين عامله ام لا هذا هو المشهور وهو اجاري على اصل ابن القاسم من جواز اجتماع البيع والاجارة ومنع ذلك سحنون اذا كان محل الاجارة في نفس المبيع **قوله** لا فيما لا يمكن وصفه كثواب المعدن اي فلا يجوز السلم فيما لا يمكن حصره كثواب المعادن قال في المدونة لان صفته لا تعرف **قوله** والارض والدار يريد لان وصفها يختلف به الاغراض بسبب تعيينها ويودي الى كون السلم في معين وخرج بعضهم جواز السلم في العقار من قول اشهب انه يجوز في البقول قرادين لانه ان لم يوصف الغدان لم يجز السلم وان وصف كانه صار معينا **قوله** والجزاف ليريد لقوة الغرر فيه وايضا فان الجزاف لابد وان يكون مرئيا حين البيع بخلاف المسلم فيه لان يصير بيع معين يتاخر قبضه وان لم يكن مرئيا امتنع للجهالة **قوله** وما لا يوجد وهذا مما لا اشكال فيه **قوله** وحديد وان لم تخرج منه السيوف في سيوف او بالعكس اي وهكذا يمتنع سلم الحديد سواء خرج منه سيوف ام لا في سيوف وممتنع سلم السيوف في الحديد سواء كان يخرج سيوفا ام لا وهذه الاوجه الاربعة ذكرها ابو الحسن الصغير قال ومذهب ابن القاسم فيها المنع وقال سحنون لا باس بسلم حديد لا يخرج منه سيوف في سيوف عبد الحق وهو موافق للكتاب **قوله** وكمان غليظ في رقيقه ان لم يغزلا اي وكذا يمتنع سلم الغليظ من غزل الكمان فيما رق منه اذا وقع قبل العقد قبل غزله لان كلا غزل انتبا بعين لا يعرفه صاحبه ذلك الا بعد ان يهبد له وذلك يودي الى ابتداء الدين بالدين **قوله** وثوب ليكمل اي وهكذا لا يجوز ان يبيع ثوبا قد نسج بعضه على ان يكمله للمشتري وقاله في الموازية والواضحة وزاد الا ان يكون الباقي يسيرا فيجوز والفرق بين هذه ومسالة الثوب المتقدمة ان الثوب اذا لم يوجد على الصفة المشترطة يمكن اعادته على وفق المراد وذلك ينافي سبب الجواز لان امكان اعادة المصنوع مما ينافي معه الغرر والثوب اذا لم يوجد على ذلك لا يمكن اعادته ثانيا وذلك مودٍ للغرر المفسد للبيع **قوله** ومصنوع قدم لا يعود هيئته الصفة كالغزل يريد انه يمتنع ايضا سلم المصنوع في غير المصنوع اذا كانت صنعته هيئة كالغزل مع الكمان المازري وهو المشهور وقال غيره هو الاشهر وقيل يجوز لانها صنعتان واختاره ابن يونس قيل وهو القياس **قوله** بخلاف النسيج اي وشبهه مما تكون صنعته معتبرة في نقله عن اصله فيجوز سلم الثياب في الغزل لاختلاف الاغراض وتباين المنافع **قوله** الا الثياب الخز اي فلا يجوز ان تسلم في الخز ابن محمد لان الخز يتفش **قوله** وان قدم اصله اعتبر الاجل اي فان قدم غير المصنوع مثل ان يسلم الكمان في ثوب كمان او نحاسا في قدر نحاس او نحو ذلك اعتبر الاجل على معنى انه ان كان يمكن جعل غير المصنوع مثل المصنوع امتنع للمزابنة والا جاز لانتفائها **قوله** وان عاد اعتبر فيهما اي فان كان المصنوع الذي قدمه يمكن عوده على الحالة التي كان عليها في الاصل كالرصاص والنحاس ونحوهما فان الاجل يعتبر فان امكن فيه جعل غير المصنوع مصنوعا امتنع والا جاز سواء قدم غير المصنوع او قدم المصنوع وعلى ذلك يعود ضمير التثنية فاما اشتراط الاجل مع تقديم غير المصنوع فظاهر لانه اذا كان لا يصح ان يجعل فيه غير المصنوع مثل المصنوع امن ان يتفقا على سلم الشيء فيما يخرج منه واما اذا قدم المصنوع

فيعود

فلا معنى لاشتراط الاجل فيه اذ لا يخشى ان يصنع فيه مثل ذلك اذ بعد ان يفسد المصنوع ويزيد عليه ويدفعه لصاحبه الا ان يجعل على صورة نادرة وهو ان يكون المصنوع لقدمه قليل الثمن فاذا نال صنعته ظهرت له صورة وفيه بعد **قوله** والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة يريد ان المصنوعين اذا كان اصلهما واحدا والصنعة التي فيهما يمكن زوالها او عود المصنوع الى اصله فانه ينظر فان تقاربت منفعتهما منع سلم احدهما في الاخر كسلم ابريق نحاس في مثله او طاسة في مثلها او نحو ذلك وان تباعدت جاز كسلم ابريق في صفائح او مسامير في سيف الا ان تفنيده ذلك بالعود يوهم انها لو كانا لا يعودان لا ينظر الى المنفعة وليس كذلك اذ لا فرق بين ما يعود وما لا يعود ولهذا لا يجوز سلم الرقيق من الثياب في الرقيق منها اذا اتحد الجنس بلا خلاف قاله ابو الحسن الصغير وكذلك الغليظ منها في الغليظ من جنسه بخلاف الرقيق مع الغليظ لتباين نابين المنفعتين **قوله** وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط اي وجاز للمشتري اذا اقتضاه البايع قبل حلول اجل السلم من نوع ما في ذمته على الصفة المشترطة بينهما بقبول ذلك منه لما اذا اقتضاه اجود او اردى ولهذا قال فقط لانه في اخذ الاجود من باب حط الضمان واريد بك وفي اخذ الاردي ضع وتعجل وهما ممنوعان **قوله** كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام ان حل اي وكذلك يجوز للمشتري اذ قبل ان البايع العرض قبل محله سواء حل اجل السلم ام لا وهو مراده بالاطلاق والطعام ان حل الاجل وان لم يحل لم يجز فان ابى المشتري من قبوله لم يجبر عليه ثم نبه بقوله ان لم يدفع كرها على ان جواز القبول في العرض والطعام مقيد بان لا يدفع المسلم اليه حمولة ذلك الى موضع القضاء وقاله في المدونة وزاد لان البلدان بمنزلة الاجال **قوله** ولزم بعدها يريد ان البايع اذا دفع للمشتري ماله في حينه في المكان المشترط فيه فبقي السلم بعد حلول الاجل فانه يلزمه قبوله وقاله ابن القصير المشتي عايد على الاجل والمحل **قوله** كقاض ان غاب اي فان غاب رب الدين فلم يوجد في بلد القبض فدفع ذلك البايع للقاضي فانه يلزمه القبول ليحفظه لربه حتى يقدم وهو ظاهر **قوله** وجاز اجود واردى اي فان دفع البايع اجود مما في ذمته او اردى جاز للمشتري قبوله ونص على ذلك ابن القاسم في الاجود من العينين من بيع او قرض قبل الاجل او بعده ونص في الجواهر على ان رب الدين يلزمه ذلك لان مقصوده قد حصل وزيادة ابن عبد السلام وهو قول غير واحد من المتاخرين ولم يذكر المساوي لوضوحه **قوله** لا اقل الا عن مثله اي فان دفع له شيئا من جنس ما عليه الا انه اقل مما في ذمته مقدارا فان كان اجود لم يجز الا بشرط ان يكون قضاء عن مثله والباقي وهو المراد بقوله وتبرا مما اذا تبرى ذمته هما ونحوه في المدونة **قوله** ولا دقيق عن قمح وعكسه هو معطوف على قوله لا اقل اي ولا يجوز ان ياخذ دقيقا عن قمح او قمحا عن دقيق وهو محكي عن مالك مراعاة لقول من قال انهما جنسان ولان ذلك يودي الى تجويز بيع الطعام قبل قبضه **قوله** وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه راس المال لا طعام وذهب وراس المال ورق وعكسه اي فان كان القضاء بغير الجنس جاز بشروط ثلاثة الاول ان يكون المسلم فيه مما يجوز بيعه قبل قبضه احترازا من الطعام فانه لا يجوز ان يقضى عنه شيء من جنسه ولهذا قال لا طعام الثاني ان يكون الماخوذ مما يباع بالمسلم فيه يريد وهو مراده بالمناجزة فلا ياخذ لحما عن حيوان ولا حيوانا عن لحم ولهذا قال لا لحم بحيوان الثالث ان يكون الماخوذ مما يجوز ان يسلم فيه راس المال فيجوز ان يخرج من اخذ ذلك الطعام اذا كان راس المال طعاما الا ان يتساوى الطعامان فيجوز ويكون اقالة ويخرج منه اخذ الذهب

وكم بحيوان

اذا كان راس المال ورقا او بالعكس ولهذا قال ولا ذهب وراس المال ورق وعكسه **قوله** وجاز لجداحه الزيادة ليزيد طولا كقبله ان عجل دراهمه وعزل بنسجه هذا نحو قوله في المدونة واذا اسلمت الي رصل في ثياب موصوفة فزدته قبل الاجل دراهم نقدا على ان زاك طولا جاز ذلك لانهما صفقتان وكذلك لو دفعت اليه غزلا ينسجه ثوبا سنة في ثلاثة ثم زدته دراهم وعزلا على ان يزيدك في عرض او طول فلا باس به وهما صفقتان انتهى وقال سحنون لا يجوز ذلك لانه دين بدين **قوله** لا اعرض او اصفق اي فلا يجوز ونص عليه اللخمي فقال ان زاده دراهم قبل الاجل ليأخذ اذا حل الاجل اصفق او ارق لم يجز وهو فسخ دين في دين ونص ابن شاس على جواز الاعرض كالاطول وليس بظاهر **قوله** ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله اي ولا يلزم المسلم اليه ان يدفع المسلم فيه قبل موضعه ولو خف حمله ونص عليه في الموازية وغيرها **فصل** يجوز قرض ما يسلم فيه ابن شاس وكل ما يجوز ان يثبت في الذمة في سلما يجوز قرضه وهو معنى قوله ما يسلم فيه يريد كالعروض والحيوان ونحوها واشار بقوله فقط الى ان كل ما لا يجوز ان يسلم فيه كالذهب والارضيين وتراب المعادن وتراب الصواغين والجواهر النفيسة والجواف الاماثل ونحو ذلك لا يجوز قرضه ولما كان كلامه شاملا للجواري وغيرهن لان السلم فيهن جائز اخرجهن بقوله الاجارية وانما منع قرضهن لانه مودّ الى عارية الفروج وحضر ابن عبد الحكم المنع من قرضهن لغير ذي محرم منهن ابن بشير واكثر الاشياخ على انه ليس بخلاف قال وهكذا اجروا الحكم في استقراض الفتيان لهذا الصنف او الصغير يقترض له وليه او الصغيرة التي لا تشتهى تقترض والي كون كلام ابن عبد الحكم تقييدا اشار بقوله تحل للمستقرض اي فلو كانت لا تحل له كالمرضعة الذكوة جاز قرضها اذ ليس فيه عارية الفروج **قوله** ورددت اي فان اقرضة في الموضع الذي لا يجوز له رد ت بوزنها ان لم يطأها المستقرض **قوله** الا ان تفوت بفوت البيع الفاسد فالقيمة كما سلمه اي فان حصل حائل من وطء او غيره فلا رد ويجب عليه القيمة على المنصوص وقد اختلف المتأخرون فيما يلزم في فاسد القرض فالذي على رده الى البيوع الفاسدة فيجب المثل فيما له مثل والقيمة في غيره وراى ابن محرز ان لا يرخص المقترض الا بما دخل عليه فيقوم المثل ثم يباع للمقترض ويعطى له ان كان مساويا للقيمة او ناقصا عنها واختاره المازري **قوله** وحرم هدية ان لم يتقدم مثلها يريد ان هدية المديان حرام على رب الدين لانها ذريعة الى التاخير بزيادة بعض المتأخرين وهذا اذا لم تجر بين المتعاملين هدية فان كانت العادة جارية بينهما قبل المداينة جازت ولهذا قال ان لم يتقدم مثلها اما ان زادت لم تجز واما قوله او يحدث موجب فيعني به ان الهدية اذا لم تكن جارية بينهما لكن حصل ما يوجبها كالصهر ونحوها فانها لا تحرم حينئذ والحق المتأخرون بذلك ان يهدي رب المال لمن قارضه ليديم العمل فيصير سلفا جر منفعة واليه اشار بقوله كرب القراض واما هدية العامل لرب المال فان لم يشغل العمل فهي ممنوعة بالاطلاق وان شغله فقولان للمتأخرين نظرا الى الحال او المال والى المنع اشار بقوله وعامل ولو بعد شغل المال وقوله على الاصح اشارة الى ان ابن يونس رجح القول به **قوله** وذي الجاه والقاضي هو معطوف على قوله كرب القراض الى اخره ومعناه ان هدية الشخص كصاحب الجاه حرام لانها من اكل المال بالباطل ونحوه في شرح البخاري لابن بطال وقاله القرافي واحترز بذلك الصدقة للقاضي وسيأتي ذلك في باب الاقضية **قوله** ومبايعته مسامحة يعني وكذلك يحرم مبايعة المديان لرب الدين اذا كان فيها مسامحة وذلك خشية ان يتذرعا الى هدية المديان او فسخ دين في دين وقاله اللخمي **قوله** او جزء منفعة يحتمل ان يكون عطفا على مسامحة اي وحرم مبايعة المديان لرب الدين ان حصل فيها

مسامحة

مسامحة او جزء منفعة ويحتمل ان يعود على القرض والمعنى وحرم القرض ان جر منفعة لكن ليس هو من مواضع العطف بالواو انظر الكبير **قوله** كشرط عفن بسالم هذا اما يجر منفعة للمقترض وهو ان يدفع طعاما عفنا بشرط ان ياخذ سالما ابن شاس او يدفع سالما او مبلولا او رطبا قديما ليأخذ سالما جديدا يابسا قال فان لم تكن سمسمية منع بلا خلاف وان كانت ولمحضت المنفعة للقابض فقد اجازه في الواضحة وان كانت للدافع بعض منفعة فهي كمسئلة السفاتج وفيها روايتان المشهورة منها المنع وروى ابو الفرج الجواز وقيد اللخمي المشهور بما اذا لم يقم دليل على ارادة نفع المستلف واما ان قام فيجوز وهو تفسير ابن حبيب على المنع ولو اختص النفع بالمستلف وليس بظاهر **قوله** ودقيق او كعك بلد يشير الى قول ابن شاس ومما يمنع سلفا كاحج الدقيق او الكعك تحتاج اليه ويقول للدافع اوفيكه في موضع كذا البلد الآخر وهو المشهور وعن سحنون جوازه قال لكن على المشهور لسلف ولا يشترط ولهذا كان قوله ودقيق معطوفا على قوله كشرط عفن بسالم اي وكذلك يمنع اشتراط دفع دقيق او كعك بموضع ليأخذ ذلك منه في بلد آخر **قوله** او خبز فرن لملة اي وكذلك يمنع ان يدفع خبز فرن بشرط ان ياخذ منه خبز ملة اخر هو سلف يجر نفعا **قوله** او عين علم حملا كسفتجة اي ومما يمنع ايضا دفع ما عظم حمله من العين لموضع ليأخذ عوضه بموضع آخر ومثل ذلك بالسفتجة بالسين المهملة والفاء والتاء المثناة من فوق على وزن محمدة وهي واحدة السفاتج والمراد بها كتاب صاحب المال لوكيله في بلد آخر ليدفع الى حامله مقدار ما يستلف منه ليدفع بذلك عند الطريق ومؤنة الحمل وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة وبه افتى عبد الوهاب واللخمي بها اذا لم يكن قطع الطريق غالبا فان غلب استحب ذلك صيانة للاموال واليه اشار بقوله الا ان يعم الخوف **قوله** وكعين كرهت افاده اي لانه ما يودي الى سلف جر نفعا **قوله** الا ان يقوم دليل على ان القصد نفع المقترض فقط في الجميع اي فيجوز ذلك وبه يقوله فقط على انها لو قصدا نفعهما معا امتنع واحرى اذا كان القصد نفع المسلف وحده ومراده بالجميع اي جميع المسائل المتقدمة **قوله** كغدان مستحصد خفت مونته عليه بحصده وبدرسه وبرد مكيلته هذه مسئلة المدونة ونصها وان اقرضك فدانا من زرع مستحصد وتحصده انت وتدرسه بحاجتك وترد عليه مثل ما فيه فان فعل ذلك رفقا ونفعا لك دونه جازا ذا كان ليس فيما كفيته منه كبير مونة لقلة ذلك في كثرة زرعه ثم قال ولو اعتزى بذلك نفع نفسه بكفايتك اياه لم يجز **قوله** وملك ولم يلزم رده الا بشرط او عادة يريد ان القرض يملك بالدفع للمقترض فيصير حينئذ مالا من امواله ولا يلزمه رده الا بعد المدة المشترطة وهو ما لا خلاف فيه عندنا واختلف اذا لم يكن بينهما شرط بمدة هل يرجع فيه الى العادة وهو ظاهر المذهب فالذي يحرز وغيره وليس له رجوع قبلها وقال ابو عمران اذا اتفقا على ان القرض وقع على الاطلاق من غير تقييد برد بعد بعد فانه يقضى بالحلول ويأخذ ذلك ربه ان طلبه وقال ابن ابي زمنين يقضى بالاجل وقال ابن التلمساني لا يجوز ذلك بعينه حتى يمضي مقدار ما يقترض اليه وان قال المقترض هو على الحلول وقال المقترض بل على التاجيل فقال في المدونة القول قول المقترض الا انه يروي بكسر الراء وفتحها **قوله** كاخذه بغير محله اي فان ربه لا يلزمه اخذه لما فيه من زيادة الكلفة عليه فان رضي به جاز **قوله** الا العين اي فلا كبير عليه في حمله ويلزمه اخذها **فصل** يجوز المقاصة في ديني العين مطلقا ان اتحدا قدرا وصفة حلا او اصدها ام لا اعلم ان الشيخ رحمه الله لم يذكر هذا الفصل في هذا المختصر ومن عادة الشيوخ ان يجعلوه كالتتمة لما تقدم فاردت ان اكمل غرض الناظر فيه بذكر شيء من ذلك اصلاحا اتبعه بشرحه جريا على ما اشبعناه هنا وبالله التوفيق

والمقاصة بيع من البيوع وهي مستثنى من بيع الدين بالدين واعلم ان الدينين تارة يكونا من بيع وتارة من قرض وتارة من بيع وقرض وايضا تارة يكونا عينا وتارة طعاما وتارة عرضا فذكرانها اذا كانا عينا واتحدا قدرا وصفة وحلولا سوا كانا من بيع او من قرض اومن بيع وقرض وهو مراده بالاطلاق ان المقاصة جايزة والاطلاق في ذلك عندنا والجواز هنا بمعنى الاذن في الاقدام على هذا المعنى باعتبار حق الله تعالى وهذا يجب ان يعمل به في حق الادمي حتى يكون القول قول من ادعى البرأة وهو المشهور وقول من ادعى الي عدمه وهي رواية زياد عن مالك **قوله** اواصدرهما لم لا اشارة الي ان الحكم كما تقدم وان لم يحلا معا اوحل اصدرهما دون الاخر بريد وسوا اتفقا في الاجل ام اختلفا وهو مذهب ابن القاسم لان القرض ان الدين عين ولاضمان فيه فكان في حكم الحال وقد استويا قدرا وصفة فاذا اراد من هو عليه تعجيله كان له ذلك وقال ابن نافع اذا حل اصدرهما جاز كما اذا حلا واما ان لم يحل واحد منهما فان المقاصة تمتنع اتفق الاجل اواختلف وعن مالك المنع مع اختلاف الاجل **قوله** وان اختلفا صفة مع اتحاد النوع اواختلافه فكذلك ان حلا اي وان اختلف العينان في الصفة مع اتحادهما في النوع كمحمدية ويزيدية او اختلافهما كذهب وفضة والحكم كما تقدم ان حلا لانه مع الاتحاد مبادلة ومع الاختلاف صرف ما في المدونة والمشهور جوازه خلافا لابن لبابة **قوله** والا فلا اي وان لم يحل الدينان اوحل اصدرهما فقط دون الاخر فلا تجوز المقاصة لان ذلك مع اتحاد النوع بدل مستأخر وهو ممنوع **قوله** كان اختلفا زنة من بيع اي وكذلك لا تجوز المقاصة اذا اختلف الدينان في الوزن لانه يودي الي التفاضل في العينين ولابن حبيب في ذلك تفصيل مذكور في الكبير واحترز بقوله من بيع مما اذا كان العينان من قرض اواصدرهما من قرض والاخر من بيع فان المقاصة جايزة فيهما وان اختلف وزنهما لما سبق من ان المقضا بالافضل صفة ومقدارا جايز **قوله** والطعامين من قرض كذلك اي فيجوز فيهما مايجوز في العينين ويمتنع فيهما مايمتنع في العينين وسوا هنا تساوي الاجلان ام لا لان الطعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه وحكى بعضهم الاقوال السابقة هنا ايضا **قوله** ومتعا من بيع ولو متفقين اي فان كان الطعامان من بيع امتنعت المقاصة فيهما سوا اختلفا في الجنس او الصفة او الكيل او الاجل او اتفقا في الجميع كما قال **قوله** ومن قرض وبيع يجوز ان اتفقا وحلا اي فان كان احد الطعامين من بيع والاخر من قرض فان المقاصة تجوز بشرطين احدهما ان يتفقا نوعا وصفة واجلا والاخر ان يحلا وانما جاز ذلك حينيذ لان الذي اسلم صار كانه اقتضى من نفسه طعام القرض الذي عليه ولا تهمة في ذلك لاتفاق الطعامين **قوله** لان لم يحلا او حل احدهما اي فان المقاصة لا تجوز وهو مذهب ابن القاسم واجازها اشهب وعنه جوازها ان حل السلم وعنه ايضا الجواز اذا حلا او حل احدهما وعن ابن حبيب الجواز اذا استوى الاجلان وان لم يحلا **قوله** ويجوز في العرضين مطلقا ان اتفقا جنسا وصفة مراده بالاطلاق سوا استوى اجل العرضين اقلا تساويا في الاسباب اوتباينا لان العرض يبعد معه قصد المكايسة والمغابنة اذ المتاركة والمبارات لا يظهر معها ذلك ولابد من اتفاقهما في الصفة وكذلك في الجنس الا ان يتفق اصلها فيجوز وان اختلفا جنسا كمكسا وثوب مثلا واليه اشار بقوله كان اختلفا جنسا واتفقا اجلا بريد لان اتفاق الاجل يبعد معه قصد المكايسة **قوله** وان اختلفا اجلا سعت ان لم يحلا اواحدهما اي فان اختلفا في الاجل سعت المقاصة الان يحلا معا وكذلك اذا حل احدهما على المدونة وفي الموازية لا يجوز لاختلاف الاجل ابن محرز وهو الاصح عندي **قوله** وان اتحدا جنسا والصفة متفقة او مختلفة جازت ان اتفق الاجل والا فلا

مطلقا

جمع واختلفا فيه صرف مستأخر

اي فان اتحد العوضان في الجنسية واختلفا في الصفة او اتفقا فان كان الاجل متفقا جازت المقاصة لعدم التهمة مع استوا الاجل وان اختلفا في الاجل منعت المقاصة سوا كانا من بيع او قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض وهو مراده بالاطلاق **ما** ـــــــ الرهن يجعل من له البيع ما يباع بريد ان الرهن اعطا من له البيع شيا يباع واحترز بذلك عما لا يباع مثل الخمر والخنزير ونحوهما فان رهنها لا يجوز ابن مسلم ولا دين لان فايدة الرهن بيعه عند الوفا والخمر ونحوه لا يجوز بيعه **قوله** او غررا هو معطوف على المنصوب بالمصدر وفيه تنبيه على ان الرهن يغتفر فيه ما لا يغتفر في البيع فيجوز فيه الغرر بخلاف البيع ولهذا جوز له رهن عبده الابق وبعيره الشارد من غير خلاف اذا لم يقارن عقدة البيع واختلف اذا اشترط في عقدة البيع على قولين اصرهما منع ذلك والثاني جواز ابن رشد وهو المشهور واليه اشار بقوله ولو اشترط في العقد **قوله** وثبقة بحق هو حال مما يباع وما عطف عليه والا في قوله بحق للسببية اي بسبب حق ترتب عليه واحترز به مما يبذل لا على سبيل التوثق بل على سبيل التملك كالبيع والهبة والصدقة والاستاع والاعارة ونحو **قوله** كوليه وكتابته وما دون لما ذكر ان الرهن بذل من له البيع اخذ بين من هو المتولي لذلك فقال كولي يريد ابا او وصي اليتيم ونحو ذلك ويعني ذلك اذا ابتاع لمحجوره شيا ودفع رهنا من متاع محجوره في ذلك واما اذا ارهنه فيما عليه نفسه فلا وقاله في المدونة **قوله** وابق هو بيان لقوله او غررا ومثله البعير الشارد ونحوه والمضمون جوازه وصرح فيه بعضهم قولان بالمنع من مسئلة الجنين **قوله** وكتابة واستوفى منها او رقبته ان عجز يريد ان سيد المكاتب يجوز له ان يرهن كتابته على دين عليه ثم ليستوفي المرتهن دينه منها ان اداها فان عجز عنها بيعت رقبته واخذ المرتهن دينه منها وهذا ظاهر اذا كان الرهن بعد عقد البيع والا فيدخله ان كان في اصل الدين ما دخل الرهن الغرر وقد يقال لا غرر في ذلك على اصل المذهب ان بيع الكتابة جايز ولا يزيد الغرر في بيعه على الغرر لثبا مع ان الرهن يغتفر فيه ما لا يغتفر في البيع من الغرر **قوله** وخدمة مدبر اي ويستوفي المرتهن دينه من تلك الخدمة ان امكن وان لم يمكن بان يكون السيد قد مات او فلس قبل الاستيفا فان كان له مال غير المدبر اخذ بقية دينه منه وان لم يكن له غيره ورق جميعه او بعضه بيع او بعضه واخذ رب الدين من ذلك ما بقي **قوله** وان رق جزء منه اي وكذلك ان رق جميعه **قوله** لا رقبته اي فلا يجوز ارتهانها انتاع له الان وهل ينتقل لخدمته قولان اي اذا رهنه الرقبة وقلنا بعدم الجواز فهل ينتقل الرهن في الخدمة ويباع للمرتهن اولا ينتقل لانه انما رهنه الرقبة فلا يرجع الي المنفعة **قوله** كظهور حبس دار اي وكذلك اذا كان له دار فرهنها ثم ظهر انها حبس هل ينتقل الرهن في اجرته اولا في ذلك قولان **قوله** ومالم يبد صلاحه وانتظر ابتياع اي وهكذا يجوز رهن مالم يبد صلاحه من الثمار والزرع وهذا هو المشهور وعن مالك عدم الجواز وعلى الاول فانه ينتظر بالثمرة بدو الصلاح ثم تباع **قوله** وخاص مرتهنه في الموت والفلس اي فان مات الراهن وعليه ديون غير الدين الذي رهن فيه الثمرة وله مال لا يفي بديونه فان مرتهنه يخاص غرماه في الموت والفلس بجميع دينه لان دينه في ذمة الراهن لا في الثمرة وايضا فان الثمرة قد تهلك قبل بدو صلاحها فيظلم المرتهن لذلك **قوله** فاذا صلحت بيعت فان وفى ردها اخذ والا فدر ما اصاب ما بقي اي فان خاصص المرتهن الغرما ثم صلحت الثمرة مثلا فانها تباع حينيذ وينظر في ثمنها فان وفى دينه اخذه وردما بقي من الغرما في الخصاص وان لم يف بذلك فدر ما اصاب ما بقي مثاله لو كان على الراهن ثلاث مايه لثلاثة نفر

احدهم مرتهن الثمر ثم مات الراهن او فلس ووجد عنده خمسون ومائة فان المرتهن ياخذ مائة خمسين وياخذ كل واحد من صاحبيه خمسين خمسين فان اصلحن الثمر بيعت ونظر فان كان ثمنه مائة اخذ المرتهن ورد ما اخذه وهو خمسون وان لم يف بل بيعت مثلا بخمسين اختص به المرتهن ثم يقال له قد تبين لك انك انما كنت تستحق في اكثر ما اخذت خمسة فلك خمسة وهو خمسون فيكون لك ثلاثون فيرد عشرين لصاحبيه ياخذ كل منهما عشرة الى الخمسين فيصير له في اكثر ثلاثون وهي ثلاثة اخماس الخمسين ولكل واحد من الباقين ستين وهي ثلاثة اخماس المائة وهو قول ابن القاسم **قوله** لانه اكثر الوصيين اي فليس له رهن شيء من متاع اليتيم الا باذن صاحبه وقاله في المدونة **قوله** وجلد ميتة هو مذهب المدونة كما في بيعه وعلى قول ابن وهب الذي يري طهارته بعد الدباغ يجوز رهنه **قوله** وكبيع هو المشهور وقال ابن ميسر يجوز رهنه قياسا على غيره من العقود **قوله** وخمر وان لذمي الا ان يتخلل يعني ان المسلم لا يجوز له ان يرتهن خمرا ولو كانت لذمي اذ لا يمكن استيفاء دينه منها سحنون الا ان يتخلل فيكون احق بها **قوله** وان خمر اهراقه حاكم اي فان رهن عصيرا فصار خمرا فلم يرفعه الى الحاكم ليهراق بامره **قوله** وصح مشاع يريد انه يصح رهن المشاع وفيه تنبيه على مذهب ابي حنيفة لعدم الجواز وهو مروي في المذهب **قوله** وخير جميعه ان بقي فيه للراهن هكذا قال في المدونة ونصه والحوز في ارتهان نصف ماشك الراهن جميعه من عبد او دابة او ثوب فنفض جميعه ولهذا قال ان بقي فيه للراهن قال في المدونة وان كان النصف الاخر من هذه الاشياء لغير الراهن فان المرتهن ينتفض حصة الراهن فيحل محله وهو المشهور وقال اشهب وعبد الملك لا بد من قبض الجميع او جعله بيد الشريك او بيد غيرهما واتفقوا على ان قبض البعض كاف في العقار **قوله** ولا يستأذن شريكه هو ظاهر على مذهب المدونة وعلى قول اشهب فلا يرهن حصته الا باذن شريكه وذكره محمد عن اشهب نصا انه نص على ذلك قال لان ذلك يمنع صاحبه من بيع حصته فان اذن له جاز ثم لا رجوع للشريك فيه ولا لبيع حصته حتى يحل الاجل لانه قد اذن له في اسلامه الى الاجل وقال بعضهم يجوز عنده بيعه على ان توقف مشتريه عند الاجل **قوله** ولو ان يتيم وبيع وسلم اي فاذا رهن الشريك حصته من غير اذن شريكه فان ذلك لا يبطل حق شريكه من التصرف في نصيبه بل له ان يقاسم ويبيع حصته او يسلمها فيما شاء وقاله في المدونة **قوله** وله استيجار جزء غيره وانتفض المرتهن له اي وللراهن استيجار جزء غيره وانتفض المرتهن اجره للشريك وتنتفض في المدونة وعنها على انه لا يمنع من الاجارة ابتداء وانما يمكن الراهن من قبض اجرة نصيب شريكه لئلا يحول به يده فيما اكتراه ويما رهنه فيبطل بسبب ذلك حوز المرتهن واما مع قبض المرتهن لذلك فلا يبطل **قوله** ولو اتمنا شريكا فرهن حصته للمرتهن واتمنا الراهن الاول بطل حوزهما يريد ان الشريك اذا رهن حصته واتفق هو والراهن على ان جعلا الشريك امينا لهما ووضعا تلك الحصة تحت يده ثم رهن ذلك الشريك ايضا حصته للمرتهن وجعلا الراهن الاول امينا لهما فان الحوز يبطل في الحصتين لان الرهن صار بيد الراهن الاول والثاني ابن المواز وذكر ذلك اصحاب مالك ابو محمد ولو جعلا نصيب الثاني على يد اجنبي او بيد المرتهن بطل حصة الثاني فقط **قوله** والمستاجر والمساقا وحوزهما الاول كاف هو معطوف على قوله وصح مشاع لانه لو حذف اداة التعريف لكان احسن لكن اغتفر ذلك لقوة ما بين المعطوف والمعطوف عليه ومعنى كلامه انه يصح رهن العين المستاجرة والمساقاة ويكون القبض الاول كاف في الحوز اذا كان المستاجر والمساقا هو المرتهن واما ان كان المرتهن غيرهما فسيتكلم عليه ومالك في الموازية ونحوه لعبد الملك ان من اكترى عبدا

اوداره

او داره سنة او احتطايا مساقاة ثم ارتهن شيئا من ذلك قبل فراغ اجله فلا يكون محوزا للرهن لانه مجوز قبل ذلك بوجه آخر اما لو كان المرتهن غير المستاجر والعامل في المساقاة ففي الموازية يجعل المرتهن مع المساقا رجلا او يتركاه على يد رجل يرضيانه وفي الدمياطية عن ابن القاسم فيمن ارتهن بعلا وهو في الكروم ان كان المرتهن يعلفه ويقوم به فهو حوز **قوله** والمثلي ولو عينا بيده ان طبع عليه هو معطوف على ما تقدم اي وكذا يصح رهن المثلي ولو دنانير وفضة قال في المدونة ولا يرهن الدنانير والدراهم والفلوس وما لا يعرف بعينه من طعام او ادم او مكيال او يوزن الا ان يطبع على ذلك فيمتنع المرتهن من البيع به ورد مثله اشهب فان لم يطبع على الدنانير والدراهم والفلوس لم يفسد الرهن ولا البيع ويستعمل طبعه ان عثر على ذلك قال وما اري ذلك في الطعام والادام وما لا يعرف بعينه واحترز بقوله بيده ما اذا كان بيد امين فانه لا يطبع عليه **قوله** وفضلته ان علم الاول ورضي اي وكذلك يصح ارتهان فضلة الرهن وهو الزايد من قيمة الرهن على الدين لكن بشرط ان يكون المرتهن الاول قد علم بذلك وذلك اذا ارتهن ذلك عند غير المرتهن الاول واما اذا رهنه عنده فلا اشكال ولهذا اضرب عنه هنا وما ذكره من شرط رضى الاول هو مذهب المدونة وشهره صاحب البيان وقال اصبغ لا يشترط ذلك ومالك قوله انه لا يجوز ارتهان فضلة الرهن لثان اذا كان بيد المرتهن الاول الا ان يخرج الرهن من يد المرتهن الاول لانه انما قبضه لنفسه وفي البيان رابع ان الفضلة يكون رهنا وان لم يعلم الاول **قوله** ولا يضمنه الاول اي لانه فيه امين وانما يضمن مبلغ دينه وقاله في المدونة وفيه ابن يونس بما اذا حضر الثوب وقت ارتهان الثاني فضلته او علم بالبينة انه قايم عنده والا فعليه ضمان الجميع اذ قد يكون قد تلف قبل ذلك ووجب ضمانه عليه قال وقاله بعض اصحابنا قال فيه ويرجع المرتهن الثاني بدينه لان فضلة الرهن على يد عدل وفي الموازية عن اشهب ان الاول يضمن الرهن كله **قوله** كترك الحصة المستحقة اي فان المرتهن لا يضمنه لانه فيه امين ومعنى ذلك اذا ارتهن شيئا فاستحق بعضه ثم ترك المستحق حصته تحت يد المرتهن فضاع الرهن وقاله في المدونة **قوله** ومعطى دينار ليستوفي نصفه ورد نصفه يريد ان من اعطى غريمه دينارا ليستوفي منه نصف له عليه ويرد النصف الباقي فزعم انه ضاع منه فانه لا يضمن النصف الفاضل لانه فيه امين قال في المدونة ولا يمين عليه الا ان يتهم فيحلف **قوله** فان حل اجل الثاني اولا قسم ان امكن والا بيع وقضيا اي واذا فرعنا على جواز ارتهان فضلة الرهن فرهنه لثان وحل اجل دينه قبل الاول فان الرهن يقسم ان امكن قسمه وان لم يمكن بيع كله وقضيا اي المرتهن الاول والثاني **قوله** والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته او بما ادى من ثمنه هو معطوف على ما تقدم اي وصح رهن المستعار للرهن قال في المدونة ومن استعار شيئا ليرهنه جاز وبقضي للمرتهن ببيعه ان لم يود الغرم ما عليه ويتبع المعير المستعير بثمنه عند ابن سعيد في التهذيب وفي بعض روايات يحيى انه يرجع عليه بقيمته وعليه اختصرها ابن ابي زيد وهذا معنى قوله نقلت عليها اي نقلت المدونة على الروايتين وقال سحنون ان شاء من المستعير قيمته يوم رهنه وظاهره التخيير فيكون قولا ثالثا **قوله** وضمن ان خالف وهل مطلقا او اذا اقر المستعير لغيره وخالف المرتهن ولم يحلف المعير نا ويلان يريد ان للمستعير اذا خالف فرهن المستعار في غير ما اذن له فيه فانه يضمن قال في المدونة مثل ان

يعين سلعة ليرهنه في دراهم مسماة فرهنه في طعام وهكذا فرضه البراذعي وابن يونس وفرضه ابن ابي زيد
فيها اذا استعار عبدا ليرهنه في دراهم فرهنه في طعام وقال رهنوه من فعلوه به قال وقال اشهب لاضمان
عليه ويكون رهنا في عدد الدراهم التي رضي بها السيد فجعل قول اشهب خلافا وقال ابن يونس لما ذكر قول ابن القاسم
انما يضمن اذا اقر له المستعير بذلك وخالفه المرتهن ولم يشأ المعير ان يحلف فيكون رهنا فيما اقر به من الدراهم
فاذا لم يحلف كان له تضمين المستعير بتعديه ثم لما ذكر قول اشهب قال يريد اذا حلف له او اقر له المرتهن بذلك
ثم قال فيتفق القولان اي قولا ابن القاسم واشهب والى تأويل ابن ابي زيد اشار بقوله مطلقا والى تأويل
ابن يونس اشار بقوله او اذا اقر المستعير الى اخره **قوله** وبطل بشرط منافٍ كان لا تقبض اي وبطل
الرهن اذا اشترط الراهن ان يكون تحت يديه ولا يقبضه المرتهن اذ هو منافٍ لصحته قال ابن شاس ومثل
ذلك ما اذا شرط في الرهن انه لا يباع في حق الدين رهن فيه **قوله** وفي اشتراطه في بيع فاسد ظن فيه
اللزوم اي وكذلك يبطل اذا شرط رهنه في بيع فاسد ودفعه الراهن ظانا انه يلزمه وليس برده وقاله
في الجواهر **قوله** وحلف المحلي الراهن انه ظن لزوم الدية ورجع يريد ان من جنى جناية خطأ يحمل العاقلة
فرهن فيها رهنا على الدية ظانا انها تلزمه ثم تبين انه لا يلزمه ذلك فانه يحلف انه ظن لزوم الدية له ويرجع
ونحوه في المدونة **قوله** او في قرض مع دين قديم يريد ان من كان له دين على غيره من بيع او قرض برهن
او غيره ثم اقرض رب الدين المدين قرضا على ان دفع له المدين رهنا بالقرض مع الدين الاول وهو مراده
بالقديم فان الرهن يبطل بالنسبة الى الدين القديم لانه سلف جر نفعا وهو توثيقه بالدين الجديد فان فلس
المدين اومات كان الرهن خاصا بالدين الاخير وقاله في المدونة واليه اشار بقوله وصح في الجديد وحكى
ابن الموان قولا ان نصف الرهن يبطل ويبقى نصفه الاخر رهنا في القرض **قوله** وبموت الراهن او فلسه
قبل حوزه اي وكذلك يبطل الرهن ايضا بموت الراهن او فلسه قبل ان يقبضه ويحوزه ولا خلاف فيه اذا
تركه المرتهن اختيارا ولو شاء لقام على الراهن وطلب منه الرهن ليقبضه في القيام بالحوز واما ان لم يتراخ
بل كان جادا في الطلب حتى مات الراهن او فلس ففي ذلك قولان اشهرهما البطلان ايضا وهو ظاهر قوله
في المدونة وهو اسوة الغرماء واليه اشار بقوله ولو حد فيه **قوله** وباذنه في وطئ او اسكان او اجارة ولو
لم يسكن يريد ان الرهن ايضا يبطل اذا اذن المرتهن للراهن في وطء الامة المرهونة او في اسكان الدار او
اجارة الدابة او العبد وسواء سكن او لم يسكن واحترز بقوله باذنه مما اذا فعله الراهن بغير اذن
المرتهن فان ذلك لا يضر **قوله** وتولاه المرتهن باذنه يريد ان الذي يتولى اسكان الدار او اجارة العبد
او الدابة هو المرتهن باذن الراهن وظاهره انه اذا لم يأذن له لم يكن له ان يتولاه وهو منصوص لابن
القاسم واشهب الا ان اشهب زاد الا ان يشترط ان كراه رهن مع رقبته فله ان يكريه حينئذ بغير
اذنه ولابن عبد الحكم ان له ان يكريه بغير اذنه ولعبد الملك انه يضمن ان لم يكن لتعديه ابطال ذلك **قوله**
او في بيع وسلم هو معطوف على قوله وباذن في وطء الى اخره ابي وكذلك يبطل الرهن باذن المرتهن للراهن
في بيعه اذا سلمه له او تسليمه له دليل على انه اسقط حقه منه وهو مذهب المدونة وقيل لا يبطل **قوله**
والاحلف وبقي الثمن ان لم يات برهن كالاول ابي وان لم يكن قد سلم الرهن ولا اخرجه من يديه وقال
انما اذنت له في بيعه لاحيابه بان يجعل ثمنه مكانه او ياتي برهن غيره ثقة لا لما ضاع الراهن الثمن فان المرتهن

يحلف على ذلك ثم تبقى له للراهن ايت برهن ثقة فان ابى بقي الثمن رهنا الى الاجل ولم يحل للمرتهن حتى
اشار بقوله وبقي الثمن ان لم يات برهن كالاول ولا شهب في العتبية لا ادري الثمن له رهنا الا ان يكون المرتهن
قد اشترطه **قوله** كغوته بجناية واخذت قيمته يريد ان الرهن اذا فات بجناية اجنبي عليه واخذت منه
القيمة فان الراهن ياتي برهن ثقة مكان الاول ويأخذ تلك القيمة فان ابى جعلت القيمة رهنا بيد المرتهن
ونحوه في المدونة **قوله** وبجارية اطلقت اي وكذلك يبطل الرهن بما اذا اعاره المرتهن للراهن عاريه
مطلقة ونحوه في المدونة ابن الموان وقال اشهب له ردها الا ان تفوت بعتق ونحوه **قوله** وعلى الرد او
اختيار له اضرّ اي فلو كانت العارية موجلة باجل معلوم او بغير اجل على ان يردها الراهن للمرتهن او عادت
اليه اختيارا منه بوديعة او اجارة ونحوها فان المرتهن اضر الرهن من الراهن وقاله ابن القاسم واشهب
قوله الا بغوته بكعتق او حبس او تدبير او قيام العرما اي فاذا قام المرتهن يطلب ذلك فله رده ما لم تفت
بعتق او حبس او تدبير او بيع او قام غرماء وقاله ابن القاسم واشهب **قوله** وعضبا فله اضرّ مطلقا اي فان
لم يكن الرهن قد عاد الى يد راهنه اختيارا من المرتهن وانما الراهن غصبه منه فان ذلك لا يسقط حقه وله
اضرّ منه مطلقا اي سواء كان بما ذكر ام لا قام غرماء ام لا وعضبا معطوف على قوله اختيارا اي وان عاد غصبا
قوله وان وطئ عضبا فولد حر وعجل المثلي الدين او قيمة والا بقي اي فان وطئ الراهن الامة على سبيل التشوف
والغصب من غير اذن المرتهن فان ولده يكون حرا ويعجل الحق ان كان مثليا وكان قيمة مثل الدين فاكثر فان
كانت اقل عجل القيمة فقط قال في المدونة وان لم يكن له مال بيعت الجارية بعد الوضع وبعد حلول الاجل
ولا يباع ولدها وهو حر لاحق النسب وتكون به ام ولد وهذه احد المسائل التي تباع فيها ام الولد ومثلها
الامة اذا جنت وعلم السيد فوطئها وهو عديم فجملت والابن يطأ امة من تركة والده وهو عديم وعلى الاب دين يغترق
التركة والابن يعلم به حالة الوطء **قوله** وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه يريد ان المرتهن اذا وكل مكاتب
الراهن في حوز الرهن فانه يصح لان المكاتب قد احوز نفسه وماله فهو كاجنبي عن السيد **قوله** وكذا الخوه
على الاصح اي وكذا يصح الرهن اذا وكل المرتهن على حوزه اخا الراهن قال في المجموعة وهو رهن تام وقال ابن
القاسم في الموازية والعتبية لا ينبغي ذلك وضعفه والاول اصح **قوله** لا مجوز ورفيقه اي فان وكل
المرتهن على ذلك من هو في حجر الراهن كولده الصغير او الكبير الذي هو تحت نظره او يتيم فان الرهن لا يصح
لان نظر الراهن على هؤلاء وعلى اموالهم فكأنها هو في ايديهم فهو في المعنى وشل ذلك عبده ومستولدته **قوله**
والقول لطالب تحوز لامين يريد انها اذا اختلفا فطلب المرتهن وضعه تحت يد امين وقال الراهن بل
يوضع تحت يد امين اخر والعكس فان القول قول من طلب وضعه عند الامين وهو قول ابن القاسم والفقيه
قال اللخمي واذا كانت العادة تسليم الرهن للمرتهن فانه يقضى له بذلك كالشروط **قوله** وفي تعيينه نظر
الحاكم اي وان كان اختلافهما في تعيين الامين فطلب احدهما امينا واختار الآخر امينا غيره فان الحاكم ينظر فيمن
الرهن عنده وهو قول محمد بن عبد الحكم وقيل بل يقضي بامين الراهن اللخمي وهو انظر لنفسه في حفظه ومن يثق
به **قوله** وان سلمه دون اذنها للمرتهن ضمن قيمته والراهن ضمنه او الثمن لم يبن هل كان الرهن في هذا ما يغاب

عليه ام لا وفي المدونة واذا تعدي العدل على رهن بيده فدفعه الى الراهن او الى المرتهن فضاع وهو مما يغاب عليه
فان دفعه الى الراهن ضمنه للمرتهن ابن يونس وغيره يريد يضمن له الاقل من قيمته او الدين لانه ان كانت قيمته
اقل فهو الذي اتلفه عليه وان كان الثمن اقل لم يكن له المطالبة بغيره ثم قال فيها وان دفعه للمرتهن ضمنه للراهن
فان كان الرهن كفاف الدين سقط دين المرتهن لهلاك بيده وان كان فيه فضل ضمن العدل فضلة الرهن ابن يونس
يريد ويرجع به على المرتهن اللخمي وهذا اذا اسلمه للمرتهن بعد الاجل او قبله ولم يعلم به حتى حل الاجل واما اذا علم به قبل الاجل
فان له ان يغرم قيمة ايهما شاء لانهما متعديان معا عليه وتتضح القيمة على يدي عدل غير الاول والراهن ان جاء برهن كان
الاول وياخذ القيمة **قوله** وان دفع صوف ثم وجنين وفتح محل يريد ان من رهن غنما وعليها صوف تام فانه يدخل معها في
الرهن وهو قول ابن القاسم كما في البيع وقال اشهب لا يدخل وانفقا على ان غير التام لا يدخل لانه غلة كاللبن وغيره قال
في المدونة ومن رهن امة حاملا كان ما في بطنها وما ولد بعد ذلك رهنا معها وكذلك نتاج الحيوان وقاله مالك محمد ولو شرط
عدم دخول الولد في الرهن لم يجز ونفى في الجلاب على ان من رهن خلافا فرخت فان فرخها يدخل معها في الرهن فقوله لا
غلة وثمر وان وجدت اي فان ذلك لا يدخل في الرهن قال في المقدمات وروي عن مالك ان الغلة تدخل في الرهن سواء كانت
متولدة عنه كثمر النخل ولبن الغنم وصوفها او غير متولدة ككرا الدار واجرة العبد والمشهور في الثمر ما ذكره وسواء كانت
موجودة يوم الرهن ام لا وهو ظاهر المدونة وعن مالك انها تدخل في الرهن **قوله** ومال عبد يريد عند الطلاق او
اشتراط عدم دخوله واما لو شرط دخوله في الرهن فانه يدخل بعده **قوله** وارتهن ان اقرض او باع يريد انه ليس
من شرط الرهن ان يصادف دينا سابقا بل يصح الارتهان قبل القرض او البيع كما لو جوز ذلك معهما او بعدهما قال في
المدونة وان دفعت الى رجل رهنا بكل ما اقرض فلان جاز ذلك عبد الحق ويكون رهنا بما دانه من قليل او كثير
ما لم يجاوز قيمة الرهن **قوله** او يجعل له اي وكذلك يصح الارتهان على ان يجعل له عملا يريد هو او ابن بكير به لكن كالعمل
منقطعا بالزمة لا بخصوصية الرجل لانه يفوت بعده لا في معين او منفعته ويصح ان يجعل كلامه مجملا ان المكتري ياخذ
الرهن بالاجرة التي دفعها الى المعين لاحتمال موت الاجير واليه اشار بقوله وان في جعل **قوله** لا في معين او منفعته
اي فان الرهن في ذلك لا يصح اذا المقصود من الرهن التوثق ليستوفى منه ما يطلب به ومحال ان يستوفى المعين
او المنفعة من الرهن او من ثمنه فلهذا اذا اشتري ثوبا معينا او اكري دابة معينة واحد بذلك رهنا لا يجوز
ولا يلزم والرهن في المعار لضمان القيمة لان يستوفى منه الذات المعارة **قوله** ويجز كتابة من اجنبي هذا نحو قوله
في المدونة وان اعطاك اجنبي رهنا بكتابة لم يجز ثم قال واذا اضاف المكاتب العجز جاز له ان يرهن ام ولد ففرق
بين الاجنبي وغيره كما اشار اليه هنا وظاهر قوله في الجواهر واذا كان الدين غير لازم ولا صائر الى اللزوم كنجوم
الكتابة فلا رهن به ولا فرق بين الاجنبي وغيره **قوله** وجاز شرط منفعته ان عينت بيسير لا قرض
يريد ان المرتهن يجوز له ان يشترط الانتفاع بالرهن اذا قيد المنفعة بوقت معين ونحوه وكان ذلك الدين
الذي دفع فيه الرهن من بيع وقاله في المدونة فلو شرط المنفعة ولم يذكر مدة فلا يصح الرهن وكذا اذا
كان الدين من قرض لانه سلف جر منفعة وهذا كله اذا كانت المنفعة مشترطة في عقد البيع واما
ان لم يشترط فيه وانما باحها الراهن له بعد ذلك فان ذلك لا يصح في بيع ولا قرض لانه ان كان بلا عوض فهدية
مدبان وهو ممنوع وان كان بعوض جرى على الكلام في صبابعة المدبان وقاله اللخمي وظاهر كلام الشيخ انه لا
فرق بين الحيوان والثياب والدور والارضين وقاله ابن القاسم واشهب واصبغ وهو مروي عن مالك وعنه

في المدونة

في المدونة انما ذلك في الدور والارضين ومنعه في الحيوان والثياب **قوله** وفي ضمانه اذا تلف تردد ويريد
انه اختلف في ضمان الرهن الذي اشترطت منفعته اي وهو مما يغاب عليه فذهب بعض المتاخرين الى ان الرهن
يضمنه لانه رهن وقال بعضهم لا يضمنه كسائر المستاجرات وقال التونسي ينظر الى القدر الذي يذهب منه بالاجارة
فاذا كان الثوب مثلا ينقص باستعماله المدة المشترطة الربع فيكون ربعه غير مضمون لانه مستاجر وثلاثة
ارباعه مضمون لانه مرتهن ان لم تقم بينة واعترضه صاحب البيان بانه انما ارتهن جميعه واستاجر جميعه فما ان
يحكم له بحكم الرهن او بحكم الاجارة ولم يرهن بعضه ويوخر بعضه حتى يسقط عليهما قال والصواب ان يغلب عليه
حكم الرهن **قوله** واجر عليه ان شرط بيع وعين والا فرهن ثقة يريد ان من اشتري شيا وشرط في عقد البيع
ان يرهن عند بائعه فلان المعين او ابتاع المعينة فانه يجبر على ان يدفعه له رهنا اذا الموصوف عند شروطهم فان لم
يعين شيا بل باعه على رهن غير معين فانه يجبر على ان ياتي برهن ثقة **قوله** والحوز بعد مانعه لا يفيد مراده بمانع
الحوز الموت والفلس ونحوهما ومعناه ان من له دينا على شخص ثم وجد بيده سلعة للمديان بعد موت المديان
او فلسه وادعى انها رهن عنده على الدين المذكور ان ذلك لا يفيده في اثبات الحقوق ولا يصدق ولو وافقه المديان
عند الملك ولا ينفعه ذلك حتى يعلم انه حازه قبل الموت والفلس محمد صواب لا ينفعه الا معاينة الحوز **قوله** ولو
شهد الامين يريد ان شهادة الامين الذي وضع الرهن تحت يده لا يقبل ايضا انه حازه له الا ببينة ونقله
الباجي عن ابن المواز وبه قال ابن عتاب واقتصر عليه اللخمي ولم يعزه وقال سحنون تقبل شهادة الامين
قوله وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل او التحويز يريد انه اختلف هل يكفي في صحة الرهن معاينة البينة
على الحوز قبله او لابد من معاينة التحويز في ذلك فولان حكاهما ابن يونس وعزاه الباجي وعندي انه لو ثبت
انه وجده بيده قبل الموت او الفلس ثم فلس او مات لوجب ان يحكم له بحكم الرهن قال ولعله معنى قوله
محمد ولكن ظاهر لفظه خلافه وانه لابد من معاينة تسليم الرهن الى المرتهن وهو محتمل ابن عبد السلام وقد
قال بعض الاندلسيين ان العمل عندهم على انه ان وجد الرهن بيد المرتهن وقد حازه كان رهنا وان لم يحضروا
الحيازة ولا عاينوها لانه صار مقبوضا كالصدقة واليه اشار بقوله وبه عمل قال في المقدمات ولو
وجد الرهن بيد المرتهن بعد التفليس فادعى انه قبضه قبل التفليس وجحد ذلك الغرماء جرى الامر على
الاختلاف في الصدقة توجد بيد المتصدق عليه بعد موت المتصدق فيدعي حوزها في صحته قال
وفي المدونة دليل على القولين جميعا واليهما اشار بقوله وفيه دليلهما لكن لم يذكر ذلك ابن رشد
الا في الصدقة وجعل الامر في الرهن يجري على ذلك وهو مخالف لظاهرها هنا فتامله **قوله** ومضى بيعه
قبل قبضه ان فرط مرتهنه والا فتاويلان يعني ان الراهن اذا باع الرهن قبل ان يقبضه المرتهن فان كان ذلك
بسبب تفريط المرتهن وتراخيه في قبضه فان البيع ماض ولا مقال للمرتهن قال في المدونة لان تركك اياه حتى
باعه كتسليمك لذلك وعلى هذا تاول ابن القصار وابن ابي زيد وعبد الحق قالا واما ان لم يفرط ولم يتراخ وانما الراهن
هو الذي بادر الى بيعه فان الرهن لا يبطل ويرد الى البيع ان اراد المرتهن فان فات بيد مشتريه كان الثمن
رهنا ونص عبد الملك في المجموعة على ايضا البيع وان لم يفرط وظاهر كلامه هنا ان المدونة تؤولت عليه ايضا
لكن لم ار من تاول على المدونة الا مصابيح التفريط ولو قال والا فقولان لكان احسن **قوله** وبعده فلمرتهنه
ان يبيع بافل او دينه عرضا وان اجاز تعجل اي وان باع الراهن الرهن بعد ان قبضه المرتهن بغير اذنه فله

رده ان باعه الراهن باقل من الدين اوكان دينه عرضا لانه لايلزمه قبض العرض قبل حلول اجله الا ان يكون من قرض وعلى هذا حمل ابن رشد المدونة قال فيه وان اختار تعجيل حقه شأ الراهن اوابى وهو مقيد بان يخاف انه انما اجاز ذلك وبه صرح فى التلقين وعن مالك ان باعه بمثل الدين وقدره فاكثر مضى وتعجل حقه والاقله ان يجيز اويرد والاحسن ان يقرا عرضا بالنصب على انه خبر كان المحذوفة واسمه دينه والتقدير اوكان دينه عرضا **قوله** وبتى اندبره اى اذا رهن عبده ثم دبره فانه يبقى على حاله قال فى المدونة لان له ان يرهن مدبره وروى ابن وهب عن مالك ان التدبير كالعتق سواء انه اذا دبره عجل الدين واختاره سحنون **قوله** ومضى عتق الموسر وخاسته وعجل يريد ان من رهن عبدا ثم اعتقه اوكاتبه فان ذلك يمضى اذا كان موسرا ويعجل الدين وهكذا قال فى المدونة الا انه عبر عن قوله هنا بمضى بقوله جاز وهو يدل على الجواز ابتدا بخلاف ماهنا لكن قال فى التوضيح ان ذلك لايجوز ابتدا وهو منصوص عليه فى المدونة وليس بظاهر لما تقدم نعم نص اللخمى على انه ليس له ذلك ابتدا الا ان يعجل الدين فان لم يكن موسرا فان العبد يبقى رهنا بحاله وقاله فى المدونة واليه اشار بقوله والعسر يبقى ثم قال واذا تعذر بيع بعضه بيع كله والباقى للراهن اى فاذا ابقيناه تحت يد المرتهن حتى حل الدين فانه يباع منه بقدر الدين ان وجد من يشتريه كذلك ويعتق الباقى وقال اشهب انما هذا فى العتق واما فى الكتابة والتدبير فيباع كله ويكون ثمنه لسيده اذلا يكون بعض ام ولد ولا بعض مكاتب ولا بعض مدبر وان لم يوجد من يشترى ذلك بيع كله وقضى الدين وكان الباقى لربه يصنع به ماشا لان الحكم لما اوجب بيعه صار ثمنه كله للراهن بعض الاشياخ ولوقيل ان الباقى يجعل فى جزء حرية لما بعد **قوله** ومنع العبد من ولحى امته المرهون هو معها يريد وكذلك لوكانت هى المرهونة وصرحا وقاله فى المدونة وفى الموازية قلت فهل للعبد المرهون ان يطا جاريته قال ان كان لم يشترطها المرتهن ولا مال له فله ان يطاها وان كان قد رهنها جميعا لم يكن له ان يطاها لان ذلك انتزاع من السيد لام ولده ولجاريته اذا رهنها ابن يونس وقال بعض اصحابنا اذا ارتهن عبدا واشترط ان ماله رهن معه وللعبد جارية ان للعبد ان يطا بخلاف مالا اذا رهنه وجاريته وهو خلاف لما تقدم فى الموازية **قوله** وحد مرتهن وطى الاباذن وتقوم بلا ولد حملت ام لا اتهم المرتهن لانه اجنبى ولاشبهة له فيها وسواء حملت ام لا ولذا قال ابو الحسن الصغير بعد قوله فى المدونة ومن رهن امة فوطئها المرتهن فولدت منه لزمه الحد ولم يلحق به الولد يريد وكذلك ان لم تلد وانما ذكر الولد ليرتب عليه الحكم فيه ثم قال فيها وكان الولد مع الام رهنا وعليه ماتنقص الوطء للرهن بكرا كانت اوثيبا اذا اكرهها وكذا ان طاوعته وهى بكر واما ان كانت ثيبا فلاشئ عليه ابن يونس الصواب ان عليه ماتنقص وان طاوعته بكرا كانت اوثيبا وقال اشهب لاشئ عليه ماتنقص اذا طاوعته وان كانت بكرا واما لم يحد اذا اذن له الراهن مراعاة لقول من يرى ان الامة المحللة لايحد واطيها واما كون الامة تقوم بغير ولدها فلان المرتهن لاشئ عليه من قيمة ولدها سواء كان موسرا اومعسرا لانه غير لاحق به قال فى المدونة ولواشترى المرتهن هذه الامة وولدها لم يعتق على ابيه اذا ملكه ولم يجز له وطيها ان كانت ابنته وهو التهاس محبوب وهو مرغوب عنه وذهب ابن القاسم استحسان ويدل عليه قضية وليدة ابن زمعة **قوله** وللامين بيعه باذن فى عقده يريد ان الرهن اذا كان تحت يد امين فان له ان يبيع الرهن اذا اذن له الراهن فى ذلك حين عقد الرهن ولا يحتاج فى ذلك الى الرفع للحاكم ونحوه فى الجواهر قال فيها ولو قال الراهن لمن على

يديه الرهن من مرتهن اوعدل ان لم ات الى اجل كذا فانت مسلط على بيع الرهن فلايبيعه الا بامر السلطان واليه اشار بقوله ان لم يقل ان لم ات ابن شاس فان باعه بغير امر السلطان نفذ وقاله فى المدونة **قوله** كالمرتهن بعده يريد ان حكم المرتهن اذا اذن له الراهن بعد عقد الرهن فى بيعه بعد الاجل كحكم الامين فى استغلاله فى البيع دون حاكم ولا خلاف فيه قاله ابن رشد فان لم ياذن له المرتهن فى ذلك لم يجز له الاستقلال بالبيع واحتاج بقوله بعده مما اذا اذن له قبل الاجل اى وفى عقد الرهن فان البيع يرد ما لم يفت المبيع **قوله** والاشهب فيها فى مسئلتى المرتهن والامين وقد تقدم نحوه فى المدونة والجواهر **قوله** ولا يعزل الامين يريد ان الراهن اذا اذن للامين فى بيع الرهن فليس له عزله واختلف اذا وكل وكيلا على بيعها هل له عزله ام لا على قولين وللذى اقتصر عليه ابن الحاجب انه لايعزله الا باذن المرتهن **قوله** وليس له ايضا بدا اى وليس للامين ان يوصى بالرهن الذى بيده عند موته يوضعه عند غيره والامر فى ذلك الى المتراهنين **قوله** وباع الحاكم ان امتنع اى وان امتنع الراهن من بيع الرهن يريد ومن قضا الدين فان الحاكم يجبره على بيعه ليدفع الحق لربه كما تقدم **قوله** ورجع مرتهنه بنفقته فى الذمة ولو لم ياذن قال فى المدونة واذا انفق المرتهن على الرهن باحر ربه اوبغير احر هو رجع بما انفق على الراهن بعض الاشياخ ولاخلاف انه فى ذمته كالسلف اذا اذن الراهن فى الانفاق عليه فيتبع به وان زادت على قيمة المرهون واختلف اذا انفق بغير اذنه فذهب ابن القاسم فى المدونة والموازية والمجموعة كما قال هنا انه فى الذمة ايضا وقال اشهب بل فى الرهن **قوله** وليس رهنا به الان يصرح انه رهن به قال فى المدونة عن ابن القاسم ولايكون بما انفق فى الرهن اذا انفق بامر به الا ان يقول له انفق على ان نفقتك فى الرهن فاذا قال له ذلك فلحبسه بنفقته وبما رهنه فيه الا ان يقوم الغرماء على الراهن فلايكون المرتهن احق منه بفضلة دينه لاجل نفقته اخذ له فى ذلك ام لا الا ان يقول له انفق والرهن بما انفقت رهنا فاشار بهذا مع الكلام السابق الى ان المسئلة على ثلاثة اوجه الاول ان يقول انفق فقط الثانى ان يقول والنفقة فى الرهن والثالث ان يقول والرهن بما انفقت رهنا وعلى هذا الظاهر حملها ابن رشد وابن رشد وانه لايكون احق به من الغرماء الا فى الوجه الثالث الماضى وهو ظاهر المدونة والى هذا اشار بقوله وليس رهنا به الا ان يصرح بانه رهن به وقال ابن يونس فى المسئلة تقدم وتاخير ولا فرق بين ان يقول له انفق على ان نفقتك فى الرهن او انفق والرهن بما انفقت رهنا قال وهذا بين وذكر بعض فقهائنا المغربيين واليه هذا اشار بقوله وهل وان قال وانفقتك فى الرهن تاويلان **قوله** وفى اقتضاء الرهن للفظ مصرح به تاويلان هو واضح مما تقدم ولهذا اقتربه بالفا المقتضية للسببية اذ هو كالبين لما قبله وذلك لان من جعل الرهن رهنا فى النفقة وان لم تقل وهو رهن بما انفقت لاتحتاج عنده الى تصريح بلفظ الرهن ومن قال لايكون رهنا به حتى يقول وهو رهن بما انفقت لابد من التصريح عنده بلفظ الرهن **قوله** وان انفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدبي بالنفقة هذه المسئلة مفروضة فى المدونة فيمن ارتهن نخلا ببيرها اوزرعا احضر بيره فانه رب البير وابى الراهن ان يصلح المرتهن فاصلحه المرتهن لخوف هلاك الزرع او النخل والشجر كالزرع ثم قال فيه فلا رجوع بما انفق على الراهن ولكن يكون له ذلك فى الزرع وفى رقاب النخل بيدا فيه بنفقته فما فضل كان فى دينه فان بقى بعد ذلك

شيا كان لربه ابو الحسن الصغير ظاهر هذا انه لا يجبر على اصلاحها واليه اشار بقوله وتؤولت على عدم
جبر الراهن عليه اي على الانفاق واشار بقوله مطلقا الى ان ذلك سواء الرهن في اصل العقد ام ذرع
يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ان اصلاحه على الراهن حتى تتم الثمرة ويتم الرهن لصاحبه وان ابى ان يصلح
جبر على ذلك ان كان له مال وان لم يكن له مال وكان بيع بعض الاصل جبر اله بيع ما يصلح به البيروان
تطوع المرتهن بالنفقة في اصلاحه فان كان ذلك خيرا للراهن قيل للمرتهن انفق وتكون اولى بالنخل
حتى ياخذ بما انفقت وقال بعضهم لعل معنى عدم الجبر على مذهب المدونة اذا تعذر الرفع الى الامام
او نحوه وقد حمل ابن رشد الاول على ما اذا كان الرهن في اصل البيع او القرض وحمل ما في المدونة على
انه تطوع به واليه اشار بقوله وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد اي وتؤولت المدونة ايضا على ان الراهن
تطوع بالرهن بعد العقد فلهذا لم يجبر واما لو كان مشترطا في العقد لجبر على ذلك قوله وضمنه مرتهن
ان كان بيده ما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكونه بيد ان الرهن اذا هلك او ضاع بيد المرتهن وهو
مما يغاب عليه كالحلي والثياب والبسط والسلاح ونحو فضا نه منه ان لم تشهد له بينة ان هلاكه من غير
سببه او احترق من غير سببه ومفهومه ان البينة لو شهدت بهلاكه او احتراقه فلا ضمان وهو قول
ابن القاسم واصبغ وعبد الملك بنا على ان الضمان للتهمة وقد ذالت ولهذا قال ولو شرطا البراءة وقال
اشهب لا يسقط الضمان عنه ولو قامت له البينة ورواه عن مالك بنا على ان الضمان ضمان اصالة وعلى
هذا اذا شرطه عدم الضمان نفعه اللخمي ونص عليه اشهب ثم اشار بقوله او علم احتراق محله الا
بيتا بعضه محرقا الى ان الضمان على المرتهن ثابت ولو علم ان محله قد حرق وادعى ان الرهن كان مع ما
احترق لاحتمال كذبه الا ان ياتي بالثوب مثلا او بعضه محروق فحينئذ يصدق وعلى هذا فلا يبرا من
الضمان الا بمجموع امرين ان يعلم ان بيته او حانوته التي فيه متاعه قد حرق وان يأتي بالمرهون او
محروق البعض وزاد محمد امرا اخر وهو ان يعلم ان النار من غير سببه واختلف هل هو تفسير او خلاف
الباجي واذا ثبت الاحتراق فاثبت ان ذلك الثوب كان فيما احترق صدق اتى ببعضه محروقا ام لا وان
لم يثبت ذلك واتى ببعضه محروقا صدق انه كان في حانوته الذي احترق وان لم يات بشيء وادعى احتراق
جميعه فظاهر المسئلة انه غير مصدق قال وعندي ان كان ما جرت العادة برفعه في الحوانيت حتى يكون
متعذرا ينقل عنه كاهل الحوانيت التجار التي تلك عادتهم لا يكادون ينقلون شيا من ذلك على حوانيتهم
اي ان يصدق قولا فيما عرف من احتراق حانوته وبذلك افتيت بطرطوشة عند احتراق اسواق وكثرة
الخصومة وظني ان بعض الطلبة الظهر لي رواية عن ابن القاسم بذلك واليه اشار بقوله وافتي بعدمه
في العلم اي وافتي بعدم الضمان اذا علم احتراق محله لكن تقييد الباجي يكون التجار لا ينقلون مثل ذلك
المرهون من حوانيتهم وجرت عادتهم برفعه فيه لا يوخذ من كلام المصنف ولا بد منه لان الباجي
لم يفت بعدم الضمان الا مع ذلك لهم كلام المازري يوافق لما قال هنا فانه لما فتح الروم زويله المهدية
سنة ثمانين واربع مائة وذهبوا الاموال وكثرت الخصومات مع المرتهن والصناع افتى بعدم الضمان وخالف
مشايخ بلده كلهم حتى افتوا بتكليف المرتهن والصناع البينة ان ما عنده اخذه الروم قال وكان القاضي
يعتمد حينئذ على فتواي ثم توقف لكثرة من خالفني حتى شهد عنده عدلان ان شيخ الجماعة السيوري افتى بما

افتيت به ثم قدم علينا كتاب المنتقى فذكر في الاحتراق مثل ما افتيت به قوله والا فلا اي وان لم يكن
الرهن بيد المرتهن او كان مما لا يغاب عليه فلا ضمان على المرتهن قوله ولو اشترط ثبوته اي ثبوت الضمان
على المرتهن فهو ساقط عنه وهو مذهب المدونة وقال مطرف ان اشترط لخوف طريق ونحوه فهلكت الدابة
بسبب ذلك الخوف فانه ضامن للحيوان محتلف في ضمانه فيوفى له
بالشرط لان الموصين عند شروطهم قوله الا ان يكذبه عدول في دعواه موت دابة او عبد اي فيضمن كما
اذا كان رفيقا لهم في السفر وبدعي موت الدابة فيكذبوه في ذلك بان يقولوا ما بها ونحوه وكذا لو ادعى
هلاكه ببلاد ولم يعلم بذلك اصلا المازري وان كان الذي كذبوه غير عدول لم ينتقل الحكم عن تصديقه الى تكذيبه
بتكذيب قوم ليسوا بعدول لتطرق التهمة اما ان صدقه فان الظن يتاكد بصدقه عدولا كانوا او
غير عدول قوله وحلف فيما يغاب عليه ان تلف ببلد لسنة ولا يعلم موضعه يريد ان المرتهن اذا وجب
عليه ضمان ما يغاب عليه فلا بد ان يحلف انه هلك ببلد لسنته ولا يعلم له موضعا وهكذا نص عليه
في العتبية وحمل بعضهم المدونة واليه ذهب جماعة من متقدمي الشيوخ وبه افتى اسحق بن ابرهيم لانه
يتهم ان يكون عيب ذلك للرغبة فيه ولم ير عليه العتبي يمينا ونحوه لمالك العتبي الا ان يقول الراهن
اخبرني مخبر صدق بكذبه وان راي الرهن عنده قائما فيحلف حينئذ واليه ذهب ابن لبابة الاكبر
واختلف هل يحلف انه ما فرط اولا او يحلف المتهم دون غيره ثلاثة اقوال واذا حلف غير المتهم
قال في يمينه ما فرطت ولا ضيعت ويريد المتهم ولو ضاع قوله واستمر ضمانه ان قبض الدين او وهب
يريد ان الرهن لا يزال في ضمان مرتهنه اذا كان مما يغاب لي ان يرد لراهنه ولو اقتضه الدين او وهبه
للراهن وقاله في المدونة قوله الا ان يخفه او يدعوه لاخذه فيقول اتركه عندك اي فان كفن الضمان
يسقط عنه لانه يصير حينئذ امينا له على حفظه فاذا ضاع لم يضمنه قوله وان جنى الرهن واعترف
راهنه لم يصدق ان اعدم يريد ان الرهن اذا كان عبدا مثلا فجنى على مال الغير او جنى على احد ولم تثبت
الجناية ببينة ولا باعتراف المتراهنين حمابل باعتراف الراهن وحده فانه لا يصدق في ذلك ان كان
عديما لانه اقرار على المرتهن بان المجني عليه اولى به وان كان مليا فقد اشار اليه بقوله والا بقي ان
فداه اي وان كان الراهن موسرا بقي العبد بيد المرتهن رهنا على حاله ان فداه الراهن وصار كانه لم
يجن قوله والا اسلم ليوفا الاجل ودفع الدين اي وان لم يفده اسلمه للمجني عليه بعد انقضاء الاجل
ودفع الدين للمرتهن في تلك المدة لان وثيقته متقدمة على الجناية وقاله في المدونة قوله وان ثبتت
او اعترفا واسلمه فان اسلمه مرتهنه ايضا فللمجني عليه بماله اي وان ثبتت الجناية ببينة او اعتراف
الراهن والمرتهن به واشار بقوله واسلمه اي الراهن الى انه مخير بين ان يسلم العبد او يفديه فان
فداه فواضح وان اسلمه خير المرتهن بين ان يسلمه او يفديه فان اسلمه ايضا اخذه المجني عليه ملكا ويكون
له ماله قل او كثر قاله في المدونة وزاد ولي دين المرتهن على حاله قوله وان فداه بغير اذنه فدواه
في رقبته فقط ان لم يرهن بماله وان فدا المرتهن العبد بغير اذن راهنه فان فداه يكون دون ماله واليه
اشار بقوله فقط وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة واختيار ابن القاسم وابن عبد الحكم قالوا
ويكون فداه مبدا على الدين والشاذ ان الغرم في رقبته وماله وروي عن مالك وهو اختيار ابن المواز

وحمل الاصحاب ابن يونس وهو الصواب **قوله** ولم يبع الا الى الاجل يريد ان العبد لا يباع الا بعد الاجل وقاله في المدونة وقال سحنون يجوز بيعه قبله **قوله** وباذنه فليس رهنا به اي فان كان المرتهن انما قبله باذن الراهن فلا يكون العبد رهنا بالفداء وانما يكون في ذمة السيد كالسلف وان زاد على قيمة العبد اللجي وهو قول محمد وقال مالك وابن القاسم يكون رهنا به واختلف فيه على اشهب **قوله** واذا قضى بعض الدين او سقط بعضه الرهن فيما بقي يريد ان الراهن اذا قضى بعض الدين الذي الرهن محبوس بسببه او سقط عنه ببعضه او صدقة او نحو ذلك فان جميع الرهن يكون رهنا بالباقي وقاله في المدونة وغيرها وسواء كان الرهن متحدا كدارا ومتعددا كثوبين وظاهر كلامه هنا ايضا انه لا فرق بين ان يتعدد الراهن والمرتهن او الاول ان الرجلين اذا رهنا دارا لهما في دين فقضى احدهما حصته من الدين ان له اخذ حصته من الدار وعن ابن القاسم ان الرجل اذا رهن عند الرجلين رهنا واحدا في قرض واحد او اقرضاه معا انه اذا قضا احدهما دينه ان له اخذ حصته من الرهن **قوله** كاستحقاق بعضه يريد ان الرهن اذا استحق بعضه فان ما فيه يصير رهنا بجميع الدين وهذه المسئلة عكس التي قبلها لان النقص هنا دخل على الرهن نفسه وصار امينا في مقابلة الباقي من الرهن وفي الاولى انما دخل النقص على الدين وصار جميع الرهن في مقابلة الباقي من الدين وانما شبهها به لاشتراكهما في الحكم **قوله** والقول لمدعي نفي الرهنية مراده ان رب الدين اذا قال مثلا هذا عندي رهن وقال صاحب الثوب بل وديعة او عارية ان القول قول صاحب الثوب وهو مراده بمدعي نفي الرهنية لان رب الدين مدع لكونه اثبت الثوب وصفا زايدا وهو الرهنية فعليه البيان لان الثابت في ذلك متمسك بالاصل النفي الا ان يكون للعادة في مثل ذلك انه رهن مثل الحيوان وشبهه يدفع اليه الخاتم ونحوه فان صاحبه لا يقبل قوله انه وديعة **قوله** وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس قيمته يريد ان الراهن اذا اختلف مع المرتهن في مقدار الدين فان كانت قيمته يوم الحكم والتداعي مثل دعوى المرتهن فاكثر صدق المرتهن مع يمينه وقاله في المدونة يريد وان كانت قيمته مثل دعوى الراهن او ايضا يصدق مع يمينه فاذا قال الراهن في عشرة صدق وقال المرتهن في عشرين وقيمة الرهن عشرين صدق المرتهن وان كانت قيمته عشرة صدق الراهن وان كانت قيمته دون عشرين ودون عشرة حلفا جميعا وكان رهنا في قدر قيمته واما العكس وهو ان الدين لا يكون كالشاهد على الرهن فهو المشهور فاذا اختلفا في صفة الرهن بعد هلاكه فقال مالك واكثر اصحابه القول في ذلك قول المرتهن ولو ادعى صفة دون مقدار الدين لانه غارم والغارم يصدق ابن المواز الا في قوله لاشهب فقال الا ان يتبين كذبه لقلة ما ذكر جدا فيصير القول قول الراهن ابن عبد السلام والاقرب ان لا فرق بين الصورتين وهو كون الرهن كالشاهد على الدين كما انا الدين كالشاهد على الرهن **قوله** ولو بيد امين يريد ان الرهن لو كان بيد امين لكان كالشاهد على الدين وهو قول ابن المواز وقال اصبغ لا يكون شاهدا ابو محمد وقول محمد اصوب واليه اشار بقوله على الاصح وقيل القول قول المرتهن وقيل قول الراهن **قوله** ما لم تفت في ضمان الراهن يريد اذا تقدم من ان الرهن كالشاهد على الدين جيد بكونه قائما او في معناه بان يهلك في ضمان المرتهن فاما لو هلك في ضمان الراهن فلا يكون شاهدا ونص على ذلك في العتبية والموازية **قوله** وحلف مرتهنه واخذه ان لم يفتكه اي حلف المرتهن واخذ الرهن ان لم يفتكه الراهن من يده فان نكل المرتهن حلف الراهن وغرم له ما اقر به فقط **قوله** فان زاد

حلف الراهن اي فان زاد ما ادعاه المرتهن على قيمة الرهن فان لم تسو او مثلا الا عشرة في القرض السابق حلف الراهن يريد وحده واخذ رهنه ويدفع ما اقر به من الدين للمرتهن فان نكل حلف المرتهن واخذ ما ادعاه **قوله** وان نقص حلفا واخذه ان لم يفتكه بقيمته اي فان نقص ما اقر به الراهن عن القيمة يريد مع كون المرتهن قد زاد عليه حلف كل منهما على دعواه ولا خلاف فيه قاله القاضي عياض مالك وابن المواز ويبدأ المرتهن باليمين لان الرهن كالشاهد له على قيمته فان حلف حلف الآخر فان نكل لزمه ما ادعاه المرتهن وكذا لو حلف الراهن ونكل المرتهن لم يلزم الراهن الا ما حلف عليه وان حلفا او نكلا معا فعلى الراهن قيمته ان احب والا سلمه للمرتهن واليه اشار بقوله واخذه اي المرتهن ان لم يفتكه اي الراهن بقيمته وهو قول مالك وابن نافع وابن المواز وقال ابن القاسم في العتبية ليس للراهن اخذه الا بما حلف عليه المرتهن قال في الموطا ويحلف على جميع ما ادعاه وهو عشرون وقال محمد ان شاء حلف على دعواه او على قيمة الرهن وقال عبد الحق عن بعض شيوخه لا يحلف الا على قيمته كالو شهد له شاهد فانه يحلف على وفق شهادة شاهد **قوله** وان اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم فان اختلفا فالقول للمرتهن قال في المدونة واذا ضاع الرهن عند المرتهن فاختلفا في قيمته تواصفاه ويكون القول في الصفة قول المرتهن مع يمينه ثم يدعي له المقوم ذو ابن يونس قال ابن المواز تقبل قول المرتهن في الصفة وان كانت بسيرة الا في قول اشهب فقال الا ان يتبين كذبه لقلة ما ذكر جدا قوله فان اختلفا اي في الصفة فالقول قول المرتهن **قوله** فان تجاهلا فالرهن بما فيه اي فان جهل الراهن والمرتهن تلك القيمة فالرهن بما فيه ولا يكون لاحدهما قبل الاخر شيء وعلى هذا حمل اصبغ الحديث الرهن بما فيه قيل ولا خلاف فيه عندنا **قوله** واعتبرت قيمته يوم الحكم ان بقي وهل يوم التلف او القبض او الرهن ان تلف اقوال يريد ان الرهن ان كان قائما اعتبرت قيمته يوم الحكم وان كان تالفا والبه اشار بقوله ان تلف فثلاثة اقوال وكلها لابن القاسم اعتبارها يوم التلف وقيل يوم القبض وقيل يوم الرهن لان الناس انما يرهنون ما يساوي دينهم غالبا **قوله** وان اختلفا في متبوض فقال الراهن عن دين الرهن ونزع بجوهلزم اي فقال الراهن عن دين الرهن وقال المرتهن عن غيره قال في المدونة وان كان لرجل ما يتان فرهنك بماية منها رهنا ثم قضاك ماية وقال هي التي في يدك الرهن وقلت انت هي التي لا رهن فيها فان المأمونة يكون نصفها للرهن ونصفها للماية الاخرى والى هذا اشار بقوله ونزع ابن رشد ومذهب المدونة انها يتحالفان ويقسم المتبوض بينهما فان نكل احدهما وحلف الآخر فالقول قوله اللخمي وهذا اذا حل الدينان وان حل احدهما كان القول قول من ادعى القضاء عن الحال وان لم يحلا وكان اجلهما سواء او متفاوتا حلفا وقسمت بينهما هذا ظاهر المذهب وان تباين ما بين الاجلين كان القول قول من ادعى اقربهما اجلا مع يمينه **قوله** كالحالة اي انها اذا اختلفا في المتبوض فقال الدافع عن ماية الحالة وقال رب الدين بل هي عن الماية التي بالاجالة فانه يتوجه على الماءتين بعد اجانحه وقرضه في المدونة فيمن عليه الفان الف من قرض والف من كفالة ابن رشد والكلام في مسئلتي الرهن والحالة واحد

باب

للغريم منع من احاط الدين بماله من بتزعه المراد بالغريم رب الدين واحترز بقوله من احاط الدين بماله مما اذا كان ماله بيد على ما عليه من الدين فان الغريم ليس لصاحبه منعه من ذلك ومن بتزعه متعلق بمنع وبه احترز عن مثل بيعه وشرائه **قوله** وسفر ان حل بغيبته اي وكذلك

وقف الله تعالى بيروا قال المقدسي بذلك ز

لرب الدين منعه من السفر ان كان الدين يحل في غيبته فان كان يرجع قبل حلوله فليس له منعه ابن سلمون ولا يطلبه بكفيل او اشهاد وينبغي ان يقيد منعه من السفر بما اذا لم يوكل من يقضي عنه الدين واما اذا وكل فلا يمنع من السفر وان كان الدين يحل في غيبته وقد قيد كلامه في المدونة بمثل ذلك قوله واعطاء غيره قبل اجله او كل ما بيده اي وكذلك للغريم ان يمنع المديان من اعطاء غيره اي من دفع دينه الذي له عليه قبل حلوله بعض القرويين ويتفق على رده واشار السيوري الى انه اذا قضاه جميع ما بيده لبعض غرمائه دون بعض انه لا يختلف في رد ذلك وانما اختلف اذا قضى البعض وافتى به واشار بقوله او كل ما بيده قال وانما اختلف اذا قضى للبعض قوله كاقراره لمتهم عليه اي فان للغريم ايضا منعه من ذلك قال في المقدمات وفي ذلك خلاف اللخمي واقراره قبل الحجر لمن لا يتهم عليه جائز واختلف اذا اقر لمن يتهم عليه كالاب والابن والاخ والزوجة قال وان لا يجوز احسن لانه لا يتهم ان يواطيهم على ذلك ليرده عليه واليه اشار بقوله على المختار ابن راشد ونزلت عندنا بقفصة وكتب فيها قاضي الجماعة بما اختاره اللخمي من البطلان واليه اشار بقوله على الاصح اي على المختار والاصح قوله لبعضه اي لا بعض المال الذي بيده فانه لا يمنع اعطاءه لبعض غرمائه وقد اشار بعضهم الى الخلاف في ذلك وفي الكافي لا خلاف عن مالك واصحابه ان له ان يقضي ما شاء من غرمائه قبل فلسه لا بعده قوله ورهنه هو معطوف على قوله لا بعضه والمعنى ان الغريم ليس له منع المديان من الرهن قال في المدونة ما لم يفلس وقد كان مالك يقول اذا بين فلسه فليس له ذلك ويدخل الغرماء معه فيه وليس بشيء وعلى الاول جماعة الناس قوله وفي كتابته قولان اي بالجواز والمنع بناء على ان الكتابة كالبيع تجوز او كالعتق فيمنع قوله وله التزوج اي ولا يمنعه الغرماء من ذلك ونص عليه اللخمي وصاحب الكافي وغيرهما وهو ظاهر المدونة والعتبية وقال بعض الاشياخ ابن رشد وهذا اذا تزوج من يشبهه حاله واصدقها مثل صداقها قال في المقدمات وهل له ان يتزوج اربعا ام واحدة وليس له ان يفعل حالم يجر العادة بفعله من الكدا في حج التطوع وغير ذلك وقد تردد الاشياخ في ذلك واليه اشار بقوله وفي تزوجه اربعا وتطوعه بالحج تردد قوله وفلس حضر او غاب ان لم يعلم ملاءه يريد انه يجوز تفليس المديان سواء كان حاضرا او غائبا وقاله في المدونة وهو واضح ان كان بعيد الغيبة ولم يعرف له تقدم ملاء واختلف ان عرف له ذلك فلاشهب انه ايضا يفلس والمشهور وهو معنى كلامه هنا عدم تفليسه وبه قال اصبغ استحسانا والقياس عنده ما قال اشهب قوله بطلبه وان ابى غيره دينا حل زاد على ماله او بقي ما لا يفي بالموجل لما قدم ان المديان يفلس حضر او غاب بناء على ان ذلك شروط ثلاثة امور الاول ان يطلبه رب الدين بدينه وسواء اجتمع ارباب الدين كلهم على ذلك او ابى بعضهم كما قال وان ابى غيره الثاني ان يكون دينه قد حل اذ لا حجر لموجل نعم يحل بالحجر كما سيذكر ودينا منصوب بالمصدر والثالث ان يزيد دين الطالب الحال على ما بيد المفلس او بقي من ماله ما لا يفي بالموجل انه لا يفلس اما ان لبسا وغير الحال فلا اشكال في تفليسه قوله تمنع من تصرف مالي اي فليس الحجر يمنع المديان من التصرف في ماله الذي بيده فلا يعتق ولا يهب ولا يتصدق ولا يبيع محاباة قال في الجلاب وبيعه وشراؤه جائز ما لم يحاب قوله لا في ذمته اي فانه لا يمنع كما اذا التزم عطية شيء في ذمته لان ذلك لم يدخل بسببه نقص على الغرماء نعم ان ملكهم ودينهم بأن فلس المنع وانما تصرفاته غير الحالية فجائزة واليه اشار بقوله كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق ام ولده اما خلعه

فظاهر لانه باضد بسببه مالا وبه يحمل للغرماء النفع به وقد يقال انما جاز طلاقه لان فيه اسقاط نفقة عنه وفيه توفير ماله واما قصاصه وعفوه عن القصاص فواضح على مذهب ابن القاسم الذي يرى ان الواجب اما القصاص او العفو واما على مذهب اشهب القائل ان الولي مخير بين الدية والعفو فعنده نظر ولهذا عده بعض الاشياخ واختلف في عتقه لام ولده فامضاه ابن القاسم في المدونة ورواه العتبية وعلى الاول فقال في الموازية ينبغي مالا يريد الا ان يستثنيه المسيد وقال ابن القاسم لا ينبغي الا ان يكون يسيرا واليه اشار بقوله وينبغي مالا ان قل قوله وحل به وبالموت ما لم يحل اي وحل بالفلس بالموت على المفلس والميت من الدين الموجل لان الذمة قد خربت فيهما فلو قال بعض الغرماء لا ارضى بحلول ديني وقال المفلس لا اوخر ذلك فالقول قول المفلس لان الشرع حكم بحلول ما عليه وبحير المستحق على اخذه وقاله في العتبية والموازية والمشهور ما ذكره في الموت وقال السيوري لا يحل به الموجل واجرى على قوله في التفليس قوله ولو دين كذا يريد ان ما على المفلس يحل وان كان من دين كرا عليه وهو ماخوذ من المدونة فصاحب الدابة اولى بالمتاع من الغرماء وحكاه بعضهم عن عبد الوهاب في شرح الرسالة وعن المبسوط للمازري ولم اقف على هذا النقل في هذين الكتابين ولكن عندي ان المسئلة كالمنصوص فيها على قولين قوله او قدم الغائب عليا يريد ان من فلس في غيبته وحكم الشرع في الظاهر بحلول ما عليه من دين موجل ثم قدم من غيبته عليا ان ذلك حكم مضى ويدفع ما وجب عليه من ذلك الدين وهو ظاهر قول اصبغ وقيل لا ياخذه الا بعد اجله لان الغيب كشف عن خلاف ما قضي به فصار كحكم بين خطاه واضناه بعض المحققين قوله وان كل المفلس حلف كل كهو يريد ان المفلس اذا كان له دين على غيره وقام له به شاهد واحد وطلب منه ان يحلف مع شاهده ويأخذ دينه فنكل عن اليمين فان للغرماء ان يحلفوا وليستحقوا ذلك وقاله ابن حبيب ويحلف كل منهم على ان ما شهد به جميعه حق لبس على ما ينبو به ولهذا قال حلف كل كهو اي فكالمفلس لانه يحل محله وهو اذا حلف فلا بد ان يحلف على شهادة شاهده كذلك هم فان حلفوا كلهم تحاصوا في ذلك الدين وان نكلوا فلا شيء لهم وان حلف بعضهم ونكل البعض استحق من حلف قدر نصيبه فقط كما لو حلف الجميع واليه اشار بقوله واخذ حصته ولو نكل غيره على الاصح وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى وابن الماجشون وقال محمد ابن عبد الحكم يأخذ جميع حقه ذكره في الوثائق يقوم للميت شاهد وعليه دين ولا فرق بين البابين قوله وقبل اقراره بالمجلس وقربه ان ثبت دينه باقرار لا ببينة يريد ان المفلس اذا اقر في مجلس الحجر او بقربه بدين لمن لا يتهم عليه فان اقراره يقبل بشرط ان يكون دينه الذي الحجر بسببه ثبت باقرار لا ببينة وحكى ابن سلمون هذا عن مالك واختار بعض الاشياخ قبول اقراره وان ثبت دينه الاول ببينة ابن عبد السلام وهو الظاهر عندي وقيل يقبل اقراره مالم يحز عنه المال اما ان اقر بعد المجلس فلا يسمع ان كان بعيدا قوله وهو في ذمته اي وحيث لم يقبل اقراره انما هو باعتبار المال الذي بيده واما ما افاد بعد ذلك من المال فان هذا المقر يدخل فيه لانا اقر به قد ثبت في ذمته اذ لا تهمة الا في المال الاول وقاله في المدونة قوله وقبل تعيينه القراض والوديعة ان قامت بينة باصله يريد ان المفلس اذا اقامت في المجلس او قربه هذا القراض فلان او وديعته لشيء معين بيده فانه يقبل ان قامت بينة على اصل القراض او الوديعة وهو قول ابن القاسم في الجواهر قال ولم يجز اشهب الا ببينة على التعيين ورواه عن مالك

فتأمل

وقال اصبغ يقبل فيما عُين من ذلك كان عينا او عرضا كان على اصله بينة او لم تكن وحكى في البيان عن ملك الجواز في
يميني المقر له وعن ابن القاسم عدم الجواز وعنه ايضا من رواية ابي زيد مثل ما نقل عنه ابن شاس ابن رشد وقيل ان
رواية ابن ابي زيد تفسير للقولين **قوله** والمختار قبول قول الصانع بلا بينة اختلف ان افلس شخص بثوب دفع له ليصبغه
فيقول هذه السبكة مثلا او هذا العزل لفلان هل يقبل اقراره ام لا على ثلاثة اقوال الاول **لمالك** عدم قبوله
الثاني لابن القاسم قبوله وان لم تكن للمقر بينة والثالث **لمالك** يقبل قوله اذا كان على اصل الدفع بينة او على اقراره
قبل الفلس وان لم تعرف البينة ذلك بعينه هكذا ذكر اللخمي هذه الاقوال قال وقول ابن القاسم احسن والبيا شار
بقوله **والمختار** **قوله** وجرى ايضا ان تجدد مال ابن شاس والمال المجدد بعد الحجر عليه لا يتعدى البائع الحجر
بل يحتاج الى استيناف حجر آن **قوله** وانفك ولو بالحكم اي وانفك الحجر عن المفلس يريد اذا قسم ماله وحلف
انه لم يكتم شيا او وافقه الغرما على ذلك ولم يجئ فيه الى حكم حاكم وقاله اللخمي **قوله** ولو مكنهم الغريم فباعوا
واقتسموا ثم دا بن غيرهم فلا دخول للاولين كمفلس الحاكم اي ولو مكن الديان وهو مراده بالغريم "
ارباب الديون ما بيده من المتاع فباعوه واقتسموا ثمنه ولغيبت لهم بقية من ديونهم ثم تداين هذا الغريم
من قوم آخرين فليس للاولين دخول في اثمان ما اضافه من الآخرين الا ان يفضل عن دين الآخرين فضل
فانهم يتحاصون فيه وكذلك ايضا لو فلسه الحاكم اذا دعوا الامر اليه ففلس الغريم وقسم بينهم ما بيده
ثم تداين من غيرهم فليس للاولين دخول معهم **قوله** الا كارث وصلة وارش جناية اي فلا دخول
للاولين الا ان يجد له مال من غير اصل مال الآخرين فان الجميع يتحاصون فيه مثل ان يرث مالا او
يهب له او يتصدق به عليه او نحو ذلك من الصلات او يجني عليه او على وليه فيأخذ ارش الجناية **قوله**
وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا هكذا قال مالك وابن القاسم وسحنون لتوقع الزيادة في امد الخيار **قوله**
ولو كتبنا ابن شاس اختلف في بيع كتب العلم على المفلس على قولين بنا على كراهة بيعها وعلى المنع
والمنع عن ذلك وقال ابن عبدالحكم يجوز بيعها **قوله** او تولي جمعته ان كثرت قيمتها اللخمي والقضاء ان يباع
ما كان للتجارة او العينة كدار وحانوت وسرجه وسلاحه واختلف في حانوته فاجازه ابن القاسم
ومنعه اشهب قال وان كان لشاب جمعته فقد بيعت والا تركت **قوله** وفي بيع آلة الصانع تردد حكى هكذا
المازري عن شيخه انه كان يتردد في بيعها ثم قال ويوضح حكمه ما تقدم فان كان يسيرا ويصلح ان يقيم منه اود
لم يبع ويصبر مثل نفقة الايام **قوله** واوجر رقيقه بخلاف مستولدته ليس المراد بالرقيق هنا الفتق
فان ذلك يباع عليه وانما يريد بذلك المدبر والمعتق الى اجل ونحوهما فللسيد فيه خدمة كولد ام الولد
من غير السيد ابن شاس ولا يواجر مستولدته ويواجر مدبرته **قوله** ولا يلزم بتكسب اي ليدفع ذلك
من دينه وراي بعضهم انه يجبر على ذلك لانه عومل على ذلك بخلاف التاجر قال وعلى التاجر تكلم مالك **قوله** وتسلف
اي كذا لا يلزم بتسلف يريد ولو بدل له لانه استدانة اخرى ولا يلزمه قبول هبة ولا صدقة ولا وصية
وقال بعضهم اذا رضي احد ان يسلف الطالب ماله على المطلوب ليرجع به على المطلوب لم يكن للمطلوب مقال
لانا نحروف للطالب لانه الا ان يقصد الضرر **قوله** واستشفاع اي ولا يلزمه الاخذ بالشفعة وان
كان فيه فضل اذ هي ابتداء تملك ولا يلزمه **قوله** وعفو للدية اي ولا يلزمه العفو عن القصاص ليأخذ
الدية ولا يلزمه ايضا انتزاع مال مدبره وام ولده ونحوهم واليه اشار بقوله وانتزاع مال رقيقه

اي بين فيه شايبة حرية واما الفتق فيباع **قوله** او ما وهبه لولده اي ولا يلزمه انتزاع ما وهبه لولده
وقاله ابن شاس وغيره **قوله** وعجل بيع الحيوان لا يريد بذلك ان يباع في يومه وانما المراد انه لا يطال له
من الاجل مثل ما يطال للثياب والرباع ونحوها لان الحيوان سريع التغير ويحتاج الى مؤنة **قوله** واستوفى
بعقاره كالشهرين المراد بالعقار الدور والارضون والمشهور انه ليستانى في ذلك الشهر والشهرين **قوله**
وقسم بنسبة الديون اي فاذا بيع متاعه قسم على نسبة ديونهم وطريقه ان يعلم نسبة مال المفلس الى مجموع
الدين فيمثل تلك النسبة ياخذ من غريم مثاله ان يكون عليه الف درهم فيباع متاعه بخمس مائة فنسبة
ذلك ما عليه النصف فيأخذ كل واحد منهم نصف دينه وان بيع بمائتين وخمسين اخذ البيع وما بقي اخذ
الخمس وبمائة اخذ العشر وعلى هذا **قوله** بلا بينة حصرهم يريد ان القاضي يقسم بين الغرما مال المفلس
ولا يكلفهم البينة على حصرهم اي ان لا غريم سواهم **قوله** واستوفى به ان عرف بالدين في الموت فقط
يريد ان الميت اذا اراد القاضي ان يقسم بين ارباب ديونه فانه يستانى بذلك ان كان معروفا بالدين لا خفا
طرو غريم آخر قوله في الموت فقط اشارة الى مذهب المدونة فان فيها من رواية ابن وهب ولا يستانى
في الفلس ويروى عنه لم يستوفى به كالموت وهو احسن **قوله** وقوم مخالف النقد يوم الحصاص "
واشترى له منه بما خصه يعني ان المفلس اذا كان عليه ديون مختلفة كطعام وعروض ونقد فان ما
خالف النقد منها يقوم بريد سوا كان هذا المقوم من ذوات المثل او من ذوات القيم وتكون تلك القيمة من
جنس النقد الذي بيعت به عروض المفلس بدراهم فيقال لم يساوي عرض هذا وطعام هذا فاذا قيل كل
منها يساوي مائة والنقد الذي عليه مائة فان المال يقسم بينهم اثلاثا فما ناب كل واحد من دينه يخالف
مخالف النقد يشتري له به من جنس دينه والعبرة في التقويم يوم قسمة المال على الغرما وهو المراد
بيوم الحصاص وهو المشهور وقال سحنون يقوم الموجل منها يوم المفلس على ان يقبض الى اجله **قوله**
ويقضى ان رخص او غلا اي فان لم يشتر لصاحب العرض او الطعام بما ناب شيا من جنس دينه حتى
رخص سعر تلك السلع او غلا فان الامر يمضي ولا تراجع بين الغرما وبين من لم يشتر له ذلك وهكذا
نص عليه الباجي وصاحب المقدمات وزاد الا ان يكون صار اكثر من حقه فيرجع الفضل للغرما الباجي
واذا اشترى ما له عليه من السلم اعتبر في ذلك الصفات التي وصفها فان وصفه بانه جيد فقال محمد
بن عبدالحكم يشتري له ادنى تلك الصفة وقيل او وسطها والى هذين القولين اشار بقوله وهل
يشتري في شرط جيد ادناه او وسطه قولان **قوله** وجاز الثمن الا لمانع كالا قتضا اي فان اعطى
صاحب الدين المخالف للنقد ثمنا عنه جاز الا ان يمنع منه مانع كما لو كان راس المال ذهبا واراد ان يأخذ
عنه فضه او فضه يأخذ عنها ذهبا لانه يودي الى الصرف المستاخر وكذا لو كان راس ماله عشرين
درهما في اردب قمح او في ثوب ونابه في الحصاص عشر مثلا فلا يجوز له ان يأخذ ذلك لانه يدخله بيع
الطعام قبل قبضه ويدخله ايضا البيع والسلف وحاصله ان هذا يجري على حكم الاقتضا كما قال وقد تقدم
ذلك **قوله** وحاصت الزوجة بما انفقت وبصداقها كالموت مذهب ابن القاسم ان زوجة المفلس تحاص
غرماءه بما انفقت على نفسها وسوا كان الدين قبل الانفاق او بعده وقال سحنون انما ذلك اذا كان الانفاق
قبل الدين ويضرب بذلك في الموت والفلس وفي الموازية يضرب بذلك في الفلس فقط وقيل لا يضرب فيها

والمشهور انهم تحاصصوا ايضا بصداقها في الموت والفلس وقيل لا فيهما وعن ابن القاسم في الجلاب تحاص في الفلس دون الموت **قوله** لا بنفقة الولد هو مذهب ابن القاسم في الموت والفلس وقال اشهب تحاصص وهو واختلف ايضا في نفقة الابوين **قوله** وان ظهر دين او استحق مبيع وان قبل فلسه رجع بالحصة يريد ان الغرما اذا اقتسموا المال في موت او فلس ثم قدم غريم لم يعلم به فانه يرجع على الغرما بما يجب له في الحصاص ان لو حضر يتبع كل واحد بما صار بيده من ذلك قال في المدونة ولا يأخذ مليا ولا حاضرا عن غاب او عدم وليتبع دفعة كل واحد بما صار واختار تقوله ظهر ما اذا كان الغريم حاضرا عالما بالتفليس فانه لا يرجع على واحد منهم بشيء وقاله في المدونة قال بعض الاشياخ ولا خلاف فيه ومعنى قوله او استحق مبيع ان من ابتاع سلعة من المفلس واقتسم الغرما ثمنه ثم استحقت فانه يرجع على كل واحد بما ينوبه منه لانه عنهم طرا عليهم ولا فرق في ذلك بين ان يكون المفلس قد باع السلعة المستحقة قبل التفليس او بعده ولهذا قال وان قبل فلسه **قوله** كوارث او موصاله على مثله يريد ان ظهور الوارث على الورثة والموصى له على الموصى لهم كظهور الغريم على الغرما وهو مذهب ابن القاسم فلا يأخذ من ملي عن معدم ولا من حاضر عن غايب وقال اشهب وابن عبد الحكم يقاسم الملي منهم فيجمع ما صار اليه وكان الميت لم يترك غيرهما ثم يرجعان على ساير الورثة وكذلك الموصى له حتى يتساووا **قوله** وان اشتهر ميت بدين او علم وارثه وافتضى رجع عليه يريد ان الميت اذا كان مشهورا بالدين او علم الوارث بذلك وافتضى بعض الغرما فانه يرجع عليه قال في المدونة بما قبضه ويرجع الوارث بذلك على الغرما الذين قبضوا اولا وقال ابن القاسم اذا قضا الحاضر وهو يعلم بدين الغادم فانه ان وجد الغرما معدمين رجع على الوارث بما ينوبهم من ذلك ثم يرجع الوارث بما ادى من ذلك على الغرما الاولين فاذا قضا الوارث وهو غير عالم بقية الغرما ولم يكن الموروث مشهورا بالدين فلا شيء عليه قال في المدونة ويرجع الغرما القادمون على الدين قبضوا بما ينوبهم من المحاصة في المال **قوله** واخذ ملي عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه يريد ان الغريم الطاري اذا رجع على الورثة حين اقتسموا مال الميت فانه يأخذ من الملي عن المعدم ما لم يكن دين الطاري اكثر مما قبضه الملي فلا يأخذ منه اكثر من ذلك وان كان دينه اقل منه أخذ بمقدار دينه **قوله** ثم رجع على الغريم قد تقدم مثل هذا عن المدونة **قوله** وفي الدلالة بالغريم هذا ما خرج من قول ابن القاسم في المدونة ان القادم اذا وجد الغرما معدمين رجع على الوارث وهو وجه انه اذا وصلهم املیا فانه يبدأ بالغريم كما قال هنا وله في المدونة قبل هذا ان القادم يرجع اولا على الورثة ويرجع الورثة على الغرما واختلف هل كلام ابن القاسم خلاف وهو نا ويل اللخمي وغيره او وفاق وانما اراد انهم مخيرون بين ان يرجعوا على الورثة او على الغرما واليه ذهب ابن يونس والى هذين التاويلين اشار بقوله وهل خلاف ام على التخيير تاويلان **قوله** وان تلف نصيب غايب عزل منه كعين ووقف لغرمائه لا عرض يريد ان الذي اذا عزل نصيب غايب من الغرما فتلف فان مصيبته ممن عزل له وقاله في المدونة ابن يونس ولا خلاف فيه وانما الخلاف اذا وقف مال المفلس ليقضي عنه غرماه فقيل هو من المفلس عرضا كان او عينا وقاله مالك وقال ايضا مصيبته من المفلس ان لم يكن عينا والا فمن الغرما ورواه ابن القاسم عنه وبه قال وافتضر عليه الشيخ هنا وقيده صاحب المقدمات وبعض القرويين بما اذا كان العرض مخالفا لدينهم كما اذا كان دينهم عرضا مخالفا واما لو كان مماثلا فان ضمانه من الغرما لانهم

عيناء

تحاصون

يتحاصون فيه ولا يحاصون الى بيعه كالعتق وابقاه اللخمي والمازري وغيرهما على ظاهره والى هذا اشار بقوله وهل الا ان يكون بكر بينهما وبلان وعن مالك ان ضمان ذلك كله من الغرما وقال المغيرة مصيبته من الذي لم يقبض دنانيره والدراهم ممن له دراهم والعروض من المفلس وهذه الاربعة اقوال في مسئلة الميت ايضا وفيه قول خامس ان مصيبة ذلك من المفلس وفي الموت من الغرما وهو قول اصبغ **قوله** وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسر تداين وترك للمفلس ما يعتاش به وما ينفقه على من وجب عليه نفقته من زوجاته وولده وامهات اولاده ومدبريه قال في المدونة يترك له ما يعيش به هو وزوجته وقال المازري والتحقيق بان يترك الى وقت يؤدي الاجتهاد الى ان يحصل له في مثله ما يتاتى له منه المعيشة ولهذا قال هنا لظن يسر ته ومالك ايضا انه لا يترك له شيء قاله ابن كنانة ولابن القاسم ان كان المال يسيرا لا خطب له ترك له نفقة الايام وقال محمد ان كان الذي يوجد له لا خطب له لم يترك له شيء ولا ان كان مقدار ذلك لوجع مثل نفقة شهر او نحوه **قوله** وكسوتهم كل سنة صغيرا وكبيرا على المفلس ومن ذكر معه ممن تلزمه نفقته واحترز بقوله معتادا من ثياب الزينة فانه لا يترك له وتباع والمشهور ما ذكره وقال ابن كنانة يترك له ما يواريه فقط وروى ابن نافع انه لا يترك له شيء وروى ابن القاسم عن مالك انه يترك له كسوة له ولاهله وشك في زوجته وقال سحنون لا يترك للزوجة شيء **قوله** ولو ورث اباه بيع يريد ان المفلس اذا ورث اباه اي او من يعتق عليه فانه يباع عليه يعني اذا استغرقه الدين والا بيع منه بقدر الدين وعتق منه الفاضل واليه ذهب ابن القاسم فان لم يوجد من يشتري البعض على التشقيص بيع كله وقال ابن الموازلا يباع عليه وان ورثه وفرق اشهب فقال كقوله محمد في الموت لا في الفلس واتفق هو وابن القاسم على ان المفلس لو وهب له ابوه او تصدق به عليه انه يعتق ولا يباع قال ابن القاسم لان الواهب يقول لم اهبه له الا ليعتق بعض الاشياخ وعلى هذه العلة لو لم يعلم انه ممن يعتق عليه لبيع في الدين وبه جزم ابن يونس والمازري وجعله في الجذمات محل نظر وعلى هذا فقوله لا وهب له ان علم واهبه انه يعتق لا اشكال فيه انما الاشكال فيما اذا لم يعلم **قوله** وحبس عسره اي وحبس المديان حتى يتبين انه معسر فاذا تبين اخرج وان ثبت ذلك قبل سجنه لم يحبس ابن رشد ويحبس الغريم ما لم يظهر عدمه ويثبت فقره اي وما لم يثبت حلاه الان يتفالس ولهذا قال ان جهل حاله ابن رشد ويحبس وذرما يتبين امره ويكشف عن حاله وذلك يختلف باختلاف الدين فيما روي ابن حبيب عن ابن الماجشون فيحبس في الدريهمات اليسيرة نصف شهر وفي الكثير من المال اربعة اشهر وفي الوسط منه شهران **قوله** ولم يسأل الصبر له بجميل يريد ان مجهول الحال لا يحبس الا اذا لم يسأل الصبر له بجميل فاما اذا سأل ذلك فلا يحبس في المدونة الا انه لم يبين فيه هل جميل بالمال او بالوجه عياض والصواب بالوجه وكذا نص عليه ابو عمران والتونسي وغيرهما ولهذا قال هنا بوجيه وقال سحنون لا يقبل منه الجميل **قوله** فغرم ان لم يات به ولو اثبت عدمه اي واذا قبل الغريم جميل بالوجه ثم غاب ولم يستطع الجميل ان يأتي به فانه يغرم ما عليه من الدين واختلف اذا غاب الغريم فاثبت الغريم عدمه هل يغرم ما عليه وبه قال ابن رشد وهو مراده بقوله ولو اثبت عدمه اولا يغرم شيئا ويبرا من المحاله وبه قال اللخمي **قوله** او ظهر ملاء ان تفالس يريد ان المديان ايضا يحبس

فوجد ستا ثياب المهنة

لبيوت ه

اذا ظهر ملاوه وادعى الفلس وهو معنى قوله ان تفالس **قوله** وان وعد بقضاء وسال تاخيره كاليوم اعطى حميلا بالمال والاسجن اي وان اوعد بقضاء ما عليه من الدين وسال ان يوخر اليوم ونحوه اخر ان اعطى حميلا بالمال وقاله سحنون فان لم يوجد له حميل سجن **قوله** كمعلوم الملا هو راجع الى قوله والاسجن اي كما يسجن من علم انه ملي بما عليه من الدين ولم يدفع ما عليه لدد او روي سحنون يضرب بالدرة المرة بعد المرة حتى يودي اموال الناس **قوله** واصل البيع عرضه ان اعطى حميلا بالمال عياض ولا يوخذ منه حميل الا ان يلتزم الحميل دفع المال **قوله** وفي حلفه على عدم الناض تردد بريد انه اختلف هل يحلف الغريم الناض ام لا يريد اذا لم يكن معروفا به فقال ابو علي الحداد لا يحلف وقال ابن دحون يحلف وقال ابن رزب لا يحلف الا اذا كان من التجار عياض والصواب انه لا يوخر ان علم بالناض واليه اشار بقوله وان علم بالناض لم يوخر **قوله** وضرب مرة بعد مرة هكذا قال سحنون وقد تقدم فوق هذا **قوله** وان شهد بعسره انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وان وجده ليقضين اي فان شهدت البينة بعسر الغريم انه لا يعرف له شيء من المال ظاهر ولا باطن حلف الغريم قال في المقدمات وصفة يمينه انه يحلف انه ليس له مال ظاهر ولا باطن وان وجد مالا ليودين له حقه وهذا كما قال هنا ولهذا كانت الاشارة في قوله كذلك الى ما شهدت به البينة انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن اي وكذلك يحلف الاخر ويزيد وان وجده ليقضين اي ليقضينه له وزاد بعضهم وانه يعجل الا ذا لانه قد يودي اليه بعد زمان طويل وكان يريد ولين رزقه الله مالا وهو في السفر ليعجلن الاوبة والاداء **قوله** وانظر اي واذا شهد باعسار وحلف لذلك انظر الى يسرته **قوله** وحلف الطالب ان ادعى عليه علم العدم لاشكال ان رب الدين اذا وافق المديان على انه عديم انه لا يحبس واما اذا خالفه وادعى المديان انه يعلم عدمه فانه يحلف له انه لا يعلم ذلك ويسجن له حينئذ فان نكل عن اليمين لم يسجن وقال ابن شعبان وغيره وبه كان يقضي ابن الفخار وان لم يدع الغريم على صاحب الدين علم العدم فانه يحبس حتى يثبت حاله **قوله** وان سال تفتيش داره فقيه تردد اي وان سال الطالب تفتيش دار المديان ففي ذلك تردد ففي المقدمات عن ابي الاصبغ ابن سهل انه شاهد الفتيا بطليطلة انه يفتش فما وجد فيه من متاع الرجل بيع وانصف منه الطالب قال ولا يختلف فقهاء قرطبة في ذلك وانكره ابن عتاب وابن مالك وقال ابن مالك رايت لوكان عنده وديعة للناس فقيل هو محمول على انه ملكه حتى يتبين خلافه فقال يلزم حينئذ الاستبانة حتى يعلم هل له طالب ام لا قال واعلمني ابن العطار ان بعض اهل طليطلة فقال لا يبعد ولم ينكره ابن رشد وانا اراه حسنا فيمن ظاهره المطل واللدد واستهال الكذب **قوله** ورجحت بينة الملا ان بينت اي فان شهد له قوم بالاعسار وقوم بالملا قدمت بينة الملا ان بينت اي حال المديان من انه اصبح مالا ونحوه تمال في البيان والاصح ان يختلف اذا اعمل واذا ان لم تبين بينة الملا ولا بينة العدم شيأ ففي احكام ابن زياد تقدم بينة الملا وان كانت اقل عدالة وروى ابو يزيد ان ذلك تجاذب وقال ان بينة العدم اعمل قال في المقدمات لانها اثبتت حكما وهو تخليته وتسريحه والثانية نفت الحكم وفي بعض الروايات لا ينظر لا الى هذا ولا الى هذا ويدين في ذلك اهل الصلاح والعلم وقيل ان بينة العدم تقدم وان كانت اقل عدالة وقيل تقدم اعدلهما وان تساويا سقطتا وبقي مسجونا وقيل يقدم الاعدل وان تساويا سقطتا واطلق من السجن **قول**

واخرج المجهول ان طال حبسه بقدر الدين والشخص يريد ان الغريم المجهول الحال يخرج من السجن اذا حبس زمنا يرى انه بالنسبة اليه طول وهو نحو قوله في المدونة يحبس بقدر ما يتلوم من اختبار حاله وفي المقدمات وذلك بقدر ما يتبين امره ويكشف عن حاله وهو مختلف باختلاف الدين فيما رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون في الدراهم ات اليسيرة نصف شهر وفي الكثيرة اربعة اشهر وفي الوسط منه شهران وقد تقدم فلك وانما بحسب الشخص فقد يكون ضعيفا او وجيها لا يقدر على المقام في السجن وقد يكون بخلاف ذلك او يكون متوسطا الحال فيراعى حبسه بحسب ذلك **قوله** وحبس النساء عند امينة او ذات امين اي زوج او اب او ابن وهو ظاهر اللخمي ويوتمن عليهن امراة مامونة لا زوج لها او لها زوج مامون معروف بالخير **قوله** والسيد كالاب اي يحبس السيد لمكاتبه اذا كان له عليه دين قد حل وزاد في المدونة ان الدية اللخمي الا ان يكون حل من نجومه ما يوفي بدينه او يكون في قيمة الكتابة ما يبلغ ان يوفي بدينه **قوله** والجد اي لابن ابنه وقاله في المدونة والمقدمات وغيرها **قوله** والولد لابيه اي ولاء وقد نص عليه في المدونة وغيرها **قوله** لا عكسه اي فلا يحبس الولد لابنه وحكم الام حكم الاب قال في المدونة ولا يحبسان في دينه ثم قال واذا لم احبس الابوين للولد فلا اظن الولد لهما اي فيما يرى الحاكم ان يقضياه ما ثبت له عليهما وحكاه ابن يونس عن مطرف **قوله** كاليمين اي فكما انه لا يحبس احدا من الابوين فكذلك لا يحلفهما قال في المدونة عن مالك لا ارى ان يحلف الابن الاب في دعواه ابن يونس قال شيخ الابن في احلاف ابيه احلف له وكانت جرحة في حقه قال في المدونة وذلك عقوق اذا استحلفه او اضر به حدا ولا يجوز شهادته وحكى ابن رشد قولا انه كروه وليس بعقوق ويقضى له بذلك ولا تسقط به شهادته وحكاه اللخمي عن ابن الماجشون وقيل هو عقوق الا انه يقضى له به ان طلبه وتكون جرحة وهو قول ابن القاسم في رواية اصبغ عنه ابن رشد وهو بعيد قال وهذا الخلاف فيما عدا قالب اليمين واما اذا وجبت يمين الاب على الابن فقبله على الاب او تعلق به حق للغير كما لو ادعى تلف صداق ابنته او ادعى عليه زوجها انه نحله فانعقد عليه النكاح فاتفق على انه يحلفه والى هذا اشار بقوله الا المتعلقة والمتعلق به حق لغيره **قوله** ولم يفرق بين كالخوين والزوجين ان خلا بعضهم انه لا يفرق في السجن بين الاب والابن ولا بين الاخوة ونص عليه سحنون واختلف اذا اراد الطالب ان يفرق بين الغريم وزوجته في السجن وطلب الزوجان ان يجتمعا فقال ابن عبد الحكم ذلك لهما اذا كان السجن خاليا واليه اشار بقوله ان خلا وعن سحنون فيمن سجن في دين امراته او غيرها فاراد زوجته انها تدخل بيت عنده لم تمكن من ذلك لان المراد بسجنه التضييق ابن يونس الا ان تشا امراته الدخول عليه اذا سجن في دينها فذلك لها لانها لو شاءت لم تسجنه فيه **قوله** ولا يمنع مسلما وظاهرا هكذا قال ابن المواز عند ابن يونس ونصه ولا يمنع المحبوس في الحقوق ممن يسلم عليه وعدته وان اشتد مرضه واحتاج الى الخادم تباشر منه ما لا يباشره غيرها وتطلع على عورته فلا باس ان يجعل منه حيث يجوز ذلك وحكاه ابن حبيب وغيره **قوله** خلاف زوجة اي فانها لا تدخل اليه وقد تقدم من كلام ابن يونس بيان ذلك **قوله** واخرج لحد ظاهره ولو كان حدا باتي على النفس لكن الذي نص عليه ابن يونس وغيره انه يخرج لحد القذف لا قامة الحد عليه ثم يعود **قوله** او لذهاب عقله لعوده ابن يونس واذا مرض لم يخرج الا ان يذهب عقله فيخرج مجيل فاذا عاد عقله رد وهذا معنى قوله لعوده والمعنى واخرج لذهاب عقله الى ان يعود له فاذا عاد اليه رد الى السجن **قوله** واستحسن بكفيل لوجهه لمرض ابويه وولده واخيه وقريب

حد المسلم اي واستحسن ان يخرج من السجن بكفيل بوجهه لاجل مرض ابويه او احدهما او ولده او اخيه قاله
في كتاب محمد ومن يقرب من قرابته وخيف عليه الموت فيسلم عليهم ثم يعود قال ولا يفعل في غيرهم من الغرباء
الباجي وهو استحسان والصواب عندي وهو القياس المنع **قوله** لا جمعة وعيد هكذا قال محمد ابن عبد الحكم
انه لا يخرج لجمعة ولا لعيد اللخمي وقوله في الجمعة يعني على القول بانها على الكفاية المازري وعندي لا يخرج لان الجمعة
لا بدل وسقط الاعذار وقد سقطت على احد القولين لشدة المطر ابن عبد الحكم ولا يجبر لغير على العدو الا ان يخاف
عليه الاسر او القتل بموضعه فليخرج الى غيره واليه اشار بقوله وعدو الا لخوف قتلها واسره **قوله** وللغريم احد
عيني ماله الحاز عنه في الفلس لا الموت المراد بالغريم هنا صاحب المال والمعنى انه اذا وجد متاعه بعينه او شيا
منه اخذه في الفلس لا في الموت وقاله في المدونة ابن المواز وزادت فقهاء او نقصت في سوق او بدن **قوله** ولو سكوكا
يعني الدنانير والدراهم اي اذا اشهد على عينها انها دنانيره ودراهمه وهو قول ابن القاسم في المدونة خلافا لاشهب **قوله**
او بقاء بشير به الى ان من باع عبدا فابق عند المشتري ثم فلس فان له ان ياخذ عبده الابق ابن القاسم ليس له ان
يطلبه على ان لا شيء له غيره او يحاص وليس له ان يطلبه فان لم يجده رجع الى الحصاص وانما له ان يطلبه فان وجده كان
له وان لم يجده فلا شيء عليه واليه اشار بقوله ولزمه ان لم يجده وقال اشهب له ان يطلبه فان وجده كان له والا
رجع فحاص وقال اصبغ له ان يختار **قوله** ان لم يفده غرماؤه ولو بما لهم يريد ان اخذ الغريم عين شيء فوجد ثلاثة
وثود الاول ان لا يفديه الغرماء اي لا يدفعوا لربه ثمنه من مال المفلس فان دفعوا ذلك لم يكن له وقال وقاله في
المدونة ولهم ان يدفعوا فكه من مالهم كما قال وهو قول عبد الملك وحكمه في الموازية وزاد او يضمنوا وهم ثقاة او يعطوا
حميلا ثقة وقال ابن كنانة ليس لهم ذلك وقال اشهب ليس لهم ذلك الا ان يزيدوا على الثمن زيادة يخطوا من دينهم
عن المفلس **قوله** وامكن هو الفيد الثاني وهو كون الغريم متمكنا من اخذ شيء ولهذا قال لا يضمنوا فان
الزوجة لا يمكنها اذا تزوجت ثم فلس الزوج ان تفسخ نكاحه عند تعذر استيفاء الصداق منه وكذا اذا اخالعته بشيء
ثم تلست ولم يقدر هو على اخذ العوض فانه لا رجوع له في تلك العصمة وهو مراده بقوله او عصمة واما قوله
او قصاص فيريد به ان من صالح عن عمد بشيء ثم فلس الجاني ليس له رجوع فيما خرج من يده لتعذر امكان الرجوع في
القصاص ثم اشار الى القيد الثالث وهو عدم انتقال متاعه عن حاله الذي كان عليه الى غيره بقوله ولم ينتقل
اي فلو انتقل عنه حتى فات المقصود منه فلا رجوع له ويحاص بثمنه **قوله** لا ان طحنت الحنطة او خلط بغير مثل
او سمن زيته او فصل ثوبه او ذبح كبشه هذا مثال لانتقال ذلك وهو ان يطحن الحنطة او يخلط جيدها برديها او يلبس ثوبه
او يحلوه او يجعل الزيد سمنا او يفصل الثوب قميصا او يذبح الكبش وقاله في الجواهر ثم قال ولو اختلطت السلعة
بجنسها المماثل كما لو زيت على مثله والحنطة على مثلها ونحو ذلك فله من ذلك بقدر مكيلته ولهذا قال هنا او خلط بغير
مثل واختلف اذا باع رطبا ثم يبس فقال مالك لا يجوز اصله وقال اشهب يجوز والى قول مالك اشار بقوله
او تمر رطبه **قوله** كاجير رعي ونحو وذي حانوت فيما به اي وهكذا اجير الرعي لا يكون احق في الموت والفلس بذلك وهو
منصوص عليه في المدونة وغيرها ولا حلاق اعلمه فيه ومراده بنحوه اجير الحراسة او الخدمة او في بيتك او بيع لك
سلعة او في حانوتك ونحو ذلك **قوله** وراد لسلعته بعيب وان اخذت عن دين يريد ان من اشترى سلعته
ثم اطلع فيها على عيب فاراد ردها على البائع فوجده فلس فان له ردها ولا يكون احق بها وهذا على قول من يرى ان الرد
بالعيب في الفلس لا يكون ابتداء بيع واما عند من يقول انه ابتداء بيع فانه يكون احق بالسلعة ان شاء وقاله في

المقدمات قال واختلف فيمن اشترى سلعة بيعا فاسدا فلس البائع قبل ان يردها عليه المبتاع هل يكون
احق بها ام لا فقال سحنون هو احق بها وقال ابن المواز لا يكون احق وقال عبد الملك ان ابتاع بدين فلا يكون
احق بها وهذه طريقة لان اللخمي حكى الاتفاق على انه لا يكون احق بها في الدين واليه اشار بقوله وان اخذت عن
دين **قوله** وهل القرض كذلك وان لم يقبضه مقترضه او كالبيع خلاف يريد انه اختلف اذا اقرضه شيا
ثم فلس المقترض هل يكون المقرض احق بعين شيئه اذا وجده قائما كالبيع وهذا مذهب مالك واصحابه
اولا وهو مذهب ابن المواز وقال المازري المشهور انه لا يكون احق به اذا لم يرد الحديث في غير البيع وسواء
قبض السلف اولا ثم قال وحكى عن الاصيلي الحاق القرض بالبيع **قوله** وله فكا الرهن وحاص بفداية لا
بقدر الكاني اي فان وجد متاعه قد رهنه المفلس قبل فلسه فله فكه من مرتهنه بما عليه ويحاص ويحاص
الغرماء بما دفع من فدايه ابن شاس وله ان يدعه ويحاص بالثمن قال بخلاف مالو وجد العبد المبيع قد جني
عند المفلس فقداه واخذه بالثمن فانه لا يرجع بشيء مما فداه به لانه في الجناية لم يتعلق بذمة المشتري شيء
مما يلزمه وهذا معنى قوله لا بفداء الجاني **قوله** وتقض المحاصة ان ردت بعيب وردها اي وكذا له نقض
المحاصة الى اخره ومراده بذلك ان من حاصص غرماء المفلس لاجل عدم سلعته ثم انها ردت على المفلس بعيب فان
له ان ينقض المحاصة ويأخذها ويرد الحصة التي نابته في المحاصة وهو مراده بقوله وردها وهذا مذهب
ابن القاسم في العتبية **قوله** والمحاصة بعيب سماوي اي وله ايضا المحاصة بالعيب السماوي والمعنى ان
البائع اذا اخذ سلعته بوجها قد تعيبت عند المفلس عيبا سماويا فان له ان يحاصص الغرماء بارش العيب
ان شاء اي وان شاء ردها ويحاص بجميع ثمنه وهذا الذي ذكره هو المشهور ولمالك انه يخير ان شاء اخذها بجميع ثمنه
وان شاء ردها ويحاص بعض الاشياخ معنى اخذها انه يحط من الثمن ما نقص العيب المازري ويحتمل ان يريد
انه ياخذها بجميع ثمنه على ما هي عليه ويحاسب بذلك من الثمن وخرج بعضهم قولا بالفوات اذا ابتاع عبدا فهرب
عنده او صغيرا فكبر من احد القولين ان ذلك يمنع الرد بالعيب **قوله** او من مشتريه يريد ان حكم العيب
الحاصل بسبب المشتري حكم العيب السماوي فكذلك يحاصص المشتري للسلعة وهو قول مالك وقال
ابن الماجشون الا ان يكون العيب فاحشا جدا فلا يكون له اخذه **قوله** او اجنبي لم ياخذ ارشه اي وكذلك
الحكم في العيب الحاصل من الاجنبي اذا لم ياخذ المفلس له ارشا اللخمي وان اخذه ارشا ثم ذهب ذلك العيب كالصحة
ثم عاد لهيئته كان للبايع عبده ولا شيء له من الارش واليه اشار بقوله او اخذه وعاد لهيئته محمد
فان لم يعد لهيئته رده واخذ الباقي بما ينوبه من الثمن يوم البيع وحاص بما نقصت الجناية واليه اشار بقوله
والا فبنسبة نقصه **قوله** ورد بعض شقص واخذها يريد ان رب السلعة اذا قبض شيا من المفلس
من ثمنها ثم وجدها حين التفليس فان له ان يرد بعض الثمن الذي قبضه ويأخذ سلعته اي وله ان يترك ويحاص
بما بقي له من ثمنها **قوله** واخذ بعضه وحاص بالغايت يريد ان من ابتاع سلعتين مثلا فحاسبت عند واحدة
وبقيت الاخرى بيده حتى فلس فان للبايع ان ياخذ الباقية وينتقض البيع فيها ويحاص بما ينوب الفائتة
من الثمن اي وسواء قبض من ثمنها شيا ام لا فقد قال ابن القاسم فيمن باع ثلاثة لصديق باية اصابع
النصف والاخر ثلاثة اعشار والاخر الخمس فانه يقبض الثمن على ذلك فان كان قبض منه ثلاثين فنصيب
الذي قيمته النصف خمسة عشر ونصيب الذي قيمته ثلاثة اعشار تسعة ونصيب الاخر ستة فمن

مات منهم حسب عليه قيمة ما قبض من ثمنه وحاص بما بقي له وهذا هو المشهور وتاول الباجي قول مالك في الموطا عليه وتاوله ابن ورقد على خلافه وحمله على ظاهره وان البايع لا ياخذ ما وجد من السلع الا ان يريد ما قبض من الثمن وقال انه خلاف ما في العتبية من سماع ابن القاسم **قوله** كبيع ام ولدت يريد ان من ابتاع امة وولدت عنده ثم باعها دون ولدها ثم فلس فقام البايع يطلب الثمن فوجد الولد دون امه فانه ان شاء اخذ الولد بما ينوبه من الثمن وحاص بما ينوب الام وان شاء تركه وحاص بالمه من الثمن وهذا هو المشهور ووقع لابن القاسم عن مالك انه ياخذ الولد ويحاص بقيمة الام او يتركه ويحاص بجميع الثمن **قوله** وان مات احدهما او باع الولد فلا حصة اي فان ماتت الام او الولد او باع الولد دون الام فليس له الا اخذ الباقي بجميع حقه او يترك ويحاص والمشهور في بيع الولد ما ذكر وقيل لحكم السلعتين اذا وجد احدهما وفاتت الاخرى فيكون له اخذ الام والابتياع بما يخص الولد من الثمن يوم البيع وهو منقول عن مالك وابن القاسم المازري وهو اصل المذهب وفي البيان قول ثالث انه ياخذ الام وحاص الغرماء بما وصل اليه من ثمن الولد **قوله** واخذ الثمرة والغلة فاعل اخذ ضمير يرجع الى المفلس والمعنى ان من ابتاع اصولا فاثمرت عنده او ساقا عليه وجذ الثمرة ثم فلس فان البايع اذا رجع في سلعته اخذها فقط واخذ المفلس الثمرة والغلة لان المبيع كان في ضمانه فلو لم يجذ المفلس الثمرة اخذها البايع مع الاصول على المشهور ولو يبست ولابن القاسم انه اذا ابرت لا ياخذها وفي البيان ان البايع احق بها ما لم تطب وقيل هو احق بها حالم تيبس **قوله** الا صوفا تم او لم يتم جزه اي الا صوفا قد تم يوم عقد البيع او ثمرة كانت مؤبرة يوم ذلك فان البايع ياخذ ذلك مع سلعته لان الصوف التام والثمرة المابورة لها حصة من الثمن فهو بمنزلة ما لو باع سلعتين وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة وقال غيره فيها ان حد الثمرة او جز الصوف فيها كالغلة ابن يونس وقال عيسى ان جذ الثمار قد مكيلته وان جزه رطبا رد قيمته يريد اذا فاتت وله اجر سقيه وعلاجه **قوله** واخذ المكري دابته وارضه اي ان من اكرى دابته لرجل او اكرى ارضه له ثم فلس المكتري فان رب الدابة والارض ياخذها وذلك واضح **قوله** وقدم في زرعه في الفلس اي وقدم مكري الارض في زرعه على غيره من الغرماء وهو المشهور وهو قول مالك وهو في الموت اسوة الغرماء ولابن القاسم وهو قول اشهب انه احق به في الفلس والموت **قوله** ثم ساقيه يريد الاجير الساقي يلي رب الارض فيقدم اولا رب الارض فان فضل شيء ما فيه فذلك للاجير الساقي ورواه ابن القاسم واشهب في الموازية والواضحة انهما يتحاصان وقاله ابن الماجشون **قوله** ثم مرتهنه اي ثم مرتهن الزرع يلي الاجير الساقي فيقدم رب الارض والاجير الساقي على المرتهن ولو حازه وهو مقدم على بقية الغرماء قاله مالك في الواضحة ومثله عن ابن القاسم في العتبية **قوله** والصانع احق ولو بموت بما بيده يريد ان الصانع اذا فعل في المتاع صنعة ثم فلس ربه فانه احق به في الموت والفلس ما دام في يديه حتى يقبض اجرته وهذه المسئلة في المدونة وقيدها الاشياخ بما اذا كان الشيء بيد الصانع كما قال هنا فلو سلم الصنعة لم يكن احق وقاله في الواضحة والعتبية عياض وقيل هو احق وان سلم ذلك **قوله** والا فلا ان لم يضف لصنعته شيئا اي وان اقتضى ذلك لربه ولا شيء له فيه غير عمله فانه لا يكون احق به بل يكون اسوة الغرماء واما ان كان للصانع غير عمل فيه مثل الصباغ يجعل الصبغ والصقيل يجعل حواليه والقزاز يرقع الغزو يرقاع من عنده ثم ياخذ ذلك ربه ثم يفلس فهذا اذا وجد بيد اربابه ينظر الى قيمة ذلك الصبغ يوم الحكم فيه ولا ينظر هل نقص بذلك الثوب ام لا زاد ثم ينظر الى قيمة الثوب ابيض فان كان قيمة

الصبغ خمسة وقيمة الثوب ابيض عشرة كان لصاحب الثوب ثلثه والغرماء ثلثاه واليه اشار بقوله فكالمزيد يشارك بقيمته واما ان نسج الغزل فهو ان كان الصانع لم يزد فيه شيئا من عنده غير عمله بين الا ان ابن القاسم الحفه بذلك لقوة تاثير صنعته فجعله شريكا بصنعته ولهذا قال لا النسيج وهذا كله اذا ابى ان يحاص او لم يدفع له الغرماء اجرته فان دفعوها له واراد واخذ الثوب منه فذلك لهم **قوله** والمكتري بالمعينة وغيره ان قبضت هو معطوف على قوله والصانع احق بذلك اي وهكذا المكتري احق بالدابة المعينة وكذلك غير المعينة اذا قبضها فلس المكري او مات فان لم يقبض المكتري غير المعينة فهو اسوة الغرماء وان قبضها فان كان ربها لا يدير الدواب تحته فهل يكون احق بها ايضا فلس ربها فانه يكون احق بها ايضا كالمعينة وان كان ربها يدير الدواب تحته فهل يكون احق بها ايضا وهو قول مالك في المدونة واختاره ابن حبيب وهو المشهور او لا يكون احق بها وهو قول اصبغ اولا يكون احق في غير المعينة مطلقا والى الاول اشار بقوله **وله ادبرت قوله** وربها بالمحمل وان لم يكن معها يريد ان من اكرى دابة لشخص ليحمل عليها شيئا ولم يدفع اليه المكتري كراها حتى فلس كان معها او لم يكن معها فان رب الدابة يكون احق بها حتى يقبض اجرته في الموت والفلس وقاله في المدونة وزاد وبها وسواء اسلم دابته للمكتري او كان معها ورب المتاع معها او لا كالرهن ولان على دابته وصل البلد واليه اشار بقوله وان لم يكن معها **قوله** ما لم يقبضه ربه اي فلا يكون المكتري حينئذ احق به ابن رشد وهو بين في العتبية وقاله ابن يونس عن الواضحة **قوله** وفي كون المشتري احق بالسلعة يفسخ لفساد البيع اولا او في النقد اقوال يريد انه اختلف فيما اشترى سلعة بيعا فاسدا فقام البايع قبل فسخ البيع والسلعة بيد المبتاع هل يكون احق بها حتى يستوفي ثمنها الذي قبضه للمفلس وهو قول سحنون اولا يكون احق وهو اسوة الغرماء وهو قول ابن المواز او يكون احق ان ابتاع بالنقد لا بالدين وهو قول ابن الماجشون وهذه طريقة ابن رشد واما اللخمي فقد حكى الاتفاق على ان المبتاع لا يكون احق بما اقتضى عن ثمن **قوله** وهو احق بثمنه وبالسلعة ان بيعت بسلعة واستحقت قال في المقدمات فيرتفع على الاقوال الثلاثة ولا اختلاف بينهم انه ان وجد الثمن الذي دفعه بعينه انه احق به في الموت والمفلس جميعا قال وكذلك من ابتاع سلعة بسلعة فاستحقت التي قبض كان احق بالسلعة التي دفعها ان وجدها بعينها في الموت والمفلس قولا واحدا **قوله** وقضى باخذ المدين الوثيقة او تقطيعها لاصاق قضى يريد ان المدين اذا دفع الحق لصاحبه واراد اخذ الوثيقة او تقطيعها فانه يقضى له بذلك ان امتنع رب الدين من ذلك بخلاف الصداق فانه لا يقبض باضعافه اذا قضاه لانه لا يمكن المراة التزويج ولا يعلم انقضاء عدتها الا منه **قوله** ولربها ردها ان ادعى سقوطها اي فان وجدت الوثيقة بيد المدين فادعى ربها انه لم يدفع اليه ولم يقبض ما فيها وانما سقطت منه فانكر المدين ذلك وادعى انه قضاه ما فيها فان لربها اخذها منه اذ الاصل في كل شيء قبضه باشهاد **قوله** ولراهن بيعه رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها ولم يشهد شاهدها الا ربها ابن يونس قال مالك في الراهن يقبض الرهن ثم يقوم المرتهن يطلب دينه او بعضه فزعم الراهن انه دفعه اليه واخذ رهنه فان القول قول الراهن مع يمينه ولا شيء عليه وقال سحنون اذا ادعى الراهن انه لم يقبض الرهن الا بعد دفع الحق وقال المرتهن بل سرقته مني ونحوه فان القول قول المرتهن في جميع ما ذكر من العذر اذا اقام بحدثان طول الاجل مع يمينه فان نكل حلف الراهن وبرئ والحكم في الوثيقة يزعم ربها سقوطها وابى شاهدها ان يشهد الا بروية كذلك اما لو شهدت البينة بغير الوثيقة

يلي بقية هذه الدابة تحت المكتري حتى ص

فلا احتياج اليه وهو واضح **باب** المجنون محجور للافاقة يعني ان المجنون محجور عليه الي غاية وتلك الغاية هي افاقته من جنونه اي وسواء كان يصرع او وسواس **قوله** والصبي لبلوغه تمام ثماني عشرة اي والصبي ايضا محجور عليه الي بلوغه فاذا بلغ انفك عنه الحجر ان كان رشيدا والعلامات التي يستدل بها على البلوغ خمسة الاولى السن ويشترك فيه الذكر والانثى والمشهور انه تمام ثماني عشرة كما قال وقال ابن وهب خمس عشرة سنة والثانية الحلم واليه اشار بقوله او الحلم ويشترك ايضا فيه الذكر والانثى واما الحيض والحمل وهما العلامة الثالثة والرابعة فمختصان بالانثى واليهما اشار بقوله او الحيض او الحمل **قوله** او الانبات هو العلامة الخامسة وهو مشترك بين الذكر والانثى ايضا والمشهور اعتباره وعن مالك في كتاب القذف انه ليس بعلامة على البلوغ ونحوه لابن القاسم في كتاب القطع وجعل في المقدمات الخلاف فيما بينه وبين الادميين قال واما فيما بينه وبين الله تعالى من وجوب الصلاة ونحوها فلا خلاف انه ليس بعلامة والي هذا اشار بقوله وهل الا في حقه تعالى تردد ابن عبد السلام وقد اضطرب المذهب في كون الانبات علامة اضطرابا كثيرا **قوله** وصدق ان لم يرب ابن شاس اما السن فبالعد واما الاحتلام فيقبل اذا كان ممكنا الا ان تعارضه ريبة اي فان عارضته ريبة فلا يصدق وسواء كان طالبا كما لو ادعى انه بلغ لياخذ سهمه في الجهاد ونحوه او مطلوبا كما لو جنى وانكر البلوغ ليسقط القصاص عنه ابن شاس واما الانبات فقال ابن العربي يكشف عنه ويستدبر الناظر ويستقبلان جميعا المرآة وقيل انها للناظر فيري الانبات او البياض المسلخ انتهى وانظر هذا القول ابن الفطان المتاخر المحدث وقال الابجوري النظر الي العورة ولا الي صورتها وحكى عبد الوهاب عن بعض شيوخه انه قال يكون ابن العربي في عيبا المرآة في الحمام فانه يجلس خلف المرآة امرا ثانيا **قوله** وللولد تصرف مميز يريد ان الصبي المميز اذا باع او اشتري او وهب او تصدق او نحو ذلك بغير اذن وليه ثم علم به فان له رد ذلك جميعه اي وله امضاؤه ونبه بالمميز على ان غير المميز يرد وسواء كان الوليا او غيره وحكى ابن رشد في البيان في ابتياعه بغير اذن وليه او الصغير من عقاره وصوله بوجه السداد في نفقته التي لا بد له منها ولا شيء له غير المبلغ او هو احق بما يباع من امواله ثلاثة اقوال قولا بان البيع يرد على كل حال ولا يتبع لشيء من الثمن وهو اضعف الاقوال وقولا بانه يرد ان اراد ذلك الوصي وقولا انه يمضي قال واما ان باع ما قل من العمة او باع ما ليس احق بالبيع فلا خلاف ان البيع يرد **قوله** ولو ان رشيدا اي فان لم يكن للصبي ولي او كان ولم يعلم بتصرفه حتى خرج من الولاية فان النظر حينئذ في اجازة ذلك ورده يصير اليه **قوله** ولو حنث بعد بلوغه قال في المقدمات ولا يلزمه بعد بلوغه ورشده عتق ما حلف بحريته وحنث به في حال صغره واختلف فيما حلف به في حال صغره وحنث به في حال رشده فالمشهور انه لا يلزمه وقال ابن كنانة يلزمه **قوله** او وقف المرتفع اي اذا كان فعله سدادا ونظرا فان له ايضا النظر فيه فان شاء رده وان شاء امضاه وهو المشهور وقيل ليس له ذلك قال في المقدمات ويلزمه ما افسد في ماله مما لم يؤتمن عليه واليه اشار بقوله وضمن ما افسد ان لم يؤتمن عليه اختلف هل ان ائتمن عليه هل يلزمه ذلك في ماله ام لا **قوله** وصح وصيته كالسفيه ان لم يخلط يريد ان الصبي تصح وصيته اذا لم يخلط فيها كما تصح وصية السفيه فان خلط فيها بطلت نفس عليه عن واحد من اصحابنا **قوله** الحفظ حال ذي الاب بعده وفك وصيا ومقدم يريد ان البلوغ ليس كافيا في فك الحجر عن الصبي بل لا بد وان ينضم

اليه حسن التصرف وهو حفظ المال في حق من لا اب وقوله بعد اي بعد البلوغ واما من ليس له اب فحتى يفك ذلك عنه الوصي فان لم يكن له وصي فمقدم القاضي كالوصي وقال ابن رشد ليس لمقدم القاضي ذلك الا باذن القاضي لانه وكيل له الا ان يكون معروفا بالرشد ابن راشد والعمل اليوم على هذا القول وشهره المازري الاول ولهذا اقتصر عليه هنا **قوله** لا كدرهم لعيشه اي فان الولي ليس له رد ذلك وهذا مثل قوله في المدونة ولا يجوز شراؤه الا فيما لا بد له من عيشه مثل الدرهم يبتاع به لحما ومثل بقل او خبز ونحوه ليشتريه ذلك لنفسه مما يدفع اليه من نفقته **قوله** لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه واقرار بعقوبة اي فلا يلزمه طلاق ولا استلحاق نسب ونفيه يريد بلعان او دعوى نفي حمل الامة ولا يلزمه عتق ام ولده ولا اقرار بعقوبة من حد وغيره وليس له قصاص ولا عفو فيه وهو مراده بنفيه وهو لوليه **قوله** وتصرفه قبل الحجر على الاجازة عند مالك لا ابن القاسم اي فان وقع منه التصرف قبل ضرب الاجل عليه كان ذلك محمولا على الاجازة عند مالك وبه قال ابن كنانة وابن نافع وكبار اصحاب مالك وصرح ابن رشد بمشهوريته وقال ابن القاسم انه علي الرد ابن رشد وهو المشهور من قوله المازري وهو اختيار المحققين من اشياخي وصحح هذا القول ابن الحاجب وغيره **قوله** وعلي العكس في تصرفه اذا رشد بعده اي وعلي قول مالك وابن القاسم ينعكس الحكم في تصرف السفيه اذا رشد ولم يحكم القاضي باطلاقه فعلى قول مالك لا يمضي لانه محجور عليه ولم يطلق وعلى قول ابن القاسم يمضي لان الحجر عنه حال التصرف لا كالحاكم **قوله** وزيد في الانثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها اي وزيد في شرط انفكاك الحجر عن الانثى دخول الزوج وشهادة الشهود بصلاح الحال من حسن التصرف وسدادا لافعال وغير ذلك وهذا هو المشهور ونص عليه ابن رشد وعياض وغيرهما سواء طال تقارح مع الزوج قبل ذلك او كان على اثر الدخول وقاله في الموطا والمدونة والواضحة وقال ابن نافع هي في ولاية ابيها حتى يحول لها عامان وقيل لها سبعة اعوام ونسب لابن القاسم وبه جرى عمل اهل قرطبة وقيل هي في ولاية ما لم تعنس او يدخل بها زوجها او يعرف من حالها الرشد وقال ابن ابي زمنين الذي ادركت عليه الشيوخ انها تخرج من ولاية ابيها حتى يحول لها عامان وقيل لها سبعة اعوام الا ان يجد الاب عليها سفها قبل ذلك وحكى المازري قولا بان الحجر ينقطع عنها بالبلوغ والرشد فقط وروى ابن غانم وابن زياد عن مالك انها تخرج من ولاية ابيها بنفس البلوغ كالذكر **قوله** ولو جد ابوها حجرا على الارجح يريد انها تخرج من ولاية ابيها بما ذكر ولو كان قد جدد عليها الحجر قبل ذلك وقد اختلف هل للاب ان يجدد عليها الحجر واليه ذهب ابن زرب وابن العطار وليس له ذلك الا بانبات سفهها واليه ذهب الاصيلي وابن القطان ابن رشد وهو الغياس على قول من حد الجواز افعالا حدا لانه حمل بلوغها اليه على الرشد واجاز افعالها فلا يهدم الاب في ابطال هذا الحكم بما يدعيه من سفهها الا ان يعلم صحة قوله واليه اشار بالارجح **قوله** وللاب ترشيدها قبل دخول كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي خلاف يريد ان الاب يجوز له ان يرشد ابنته قبل دخول الزوج بها اي اذا كانت بالغا وكذا يجوز للوصي ترشيدها وسواء عرف رشدها ام لا واختلف في مقدم القاضي هل له ذلك كالاب والوصي اولا على قولين وهو واضح من كلامه **قوله** والولي الاب يريد ان الناظر للصبي والسفيه الاب او من يقيمه مقامه مما سيذكره بعد هذا فلا ولاية لجد ولا اخ ولا عم ولا ام ونحوهم الا بايصاء من الاب ونحوه **قوله** وله البيع مطلقا اي وللاب بيع متاع ولده

ولو على غير وجه من الوجوه المشترطة في بيع الوصي على ما سيذكره بعد هذا وفعله في ربع ولده كفعله في غير ذلك
من ماله وهو كله محمول على الصلاح والسداد وهو ظاهر المذهب ابو عمران وكلما سيل عن الابن في الكتاب المطلق
القول بجواز بيعه الا ان يتبين انه على غير وجه النظر **قوله** وان لم يذكر سببه اي لانه اذا كان بيعه له على
وجه النظر فلا يحتاج ان يذكر السبب الذي بيع ذلك لاجله **قوله** ثم وصيه وان بعد اي فان لم يكن للمحجور اب
ينظر في حاله وفي الاب يقوم مقامه وكذلك وصي وصيه وان بعد واختلف هل افعال الوصي محمولة على النظر
والسداد حتى يتبين خلافه واليه ذهب جماعة من الاندلسيين وغيرهم وفعله في الرباع محمول على غير السداد
حتى يتبين خلافه واليه ذهب ابو عمران وغيره من القرويين قال وهو معنى قوله في الموازية ابن القاسم للموثق ومن
تمام العقد ان يضمن معروفة الشهود والسداد في البيع وانه اولى ما يبيع عليه ان كان له سواه وان سقط هذا من العقد
كان فعل الوصي محمولا على السداد حتى يتبين خلافه هذا هو المشهور وقيل لا يجوز بيع الوصي حتى يتبين الوجه الذي له وجب
البيع والى هذين القولين اشار بقوله وهل لا بد الا لا الربع فبيان السبب خلاف ونص في الطرر على ان بيعه
جائز وان لم يعرف ذلك الا من قوله وعن ابن المواز اذا باع عقار يتيمه مضى وجاز ما لم يكن فيه غبن ما يتغابن
الناس فيه وان لم يكن شيء من الوجوه المذكورة فاذا باع فقد بيعه وهو قول الشيوخ قديما وبه العمل وقال ابن عبد الغفور
هو خلاف ما تدل عليه آثاره ولم **قوله** وليس له هبة الثواب اي وليس للوصي ان يهب شيئا من مال المحجور للثواب
خلاف الاب ونص عليه غير من الاشياخ **قوله** ثم حاكم اي فان لم يكن له اب ولا وصي فالحاكم حينئذ هو الناظر والحوالة
او يتيم من ينظر له في ذلك **قوله** وبلغ بثبوت يتمه واهماله وملكه لما يبيع وانه الاولى وحيازة الشهود له والتشوف
وعدم الفارايد والسداد في الثمن وفي تصريحه باسما الشهود قولان هكذا نص عليه ابن راشد فقال وبيع والقاضي
على اليتيم اذا اثبت عنده يتمه واهماله وملكه لما باع عليه وانه لا يشيء عنده يباع غير ذلك وانما اولى ما يبيع عليه وحيازة
الشهود على من شهد عنده بالملكية وقول من قلده البيع لما كلفه من ذلك ولتشوف الحكم للبيع انه لم يلف شيئا على
اعطى زايدا والسداد في الثمن واختلف هل يصح باسما الشهود الذين ثبت عنده بهم ما اوجب البيع اولا قولان
قوله لاحاضن كجد يريد او عم او اخ او نحو فانه لا يجوز له ان يبيع على محضونه مطلقا وقاله مالك في المدونة
وقيل يجوز له ذلك مطلقا وقيل يجوز للوصي ان احسن النظر لهم وقال ابن اللبدي انما يجوز في بلد لا
سلطان فيه واما ما فيه سلطان فلا يجوز في القنية وبه قال اصبغ وجرى به العمل ان ذلك يجوز في اليسير
دون الكثير واليه اشار بقوله وعمل بما قيد اليسير الا ان ظاهر ما قال ان ذلك لا يجوز ابتداء وفيه نظر مع ما
تقدم واختلف في حد اليسير فقال ابن رشد ثلاثون دينارا وقال ابن العطار عشرون دينارا ونحوها
وقال ابن اللبدي عشرة ونحوها واليه اشار بقوله وفي حده تردد **قوله** وللولي ترك الشفع والقصاص
فيسقطان يريد بالولي الاب وغيره واما كان له ترك الشفع لمحجوره لانه سترا وقد يكون عدم الاخذ بالشفعة
احظ له وليس للولي ان ياخذ ذلك اذا رشد الا اذا كان الاخذ هو المصلحة وترك ذلك الولي فان له ان ياخذ اذا
رشد ولما كان كلامه محمولا على ان ترك الاخذ هو المصلحة للمحجور قال فيسقطان وكذلك النظر له في القصاص فان
كان فقيرا محتاجا للانفاق عليه فترك القصاص واخذ الدية هو الاحسن فيسقط القصاص كما قال وقد يكون القصاص
اولى كما اذا كان الصغير غنيا غير محتاج للمال قال في المدونة وليس للاب ان يعفوا الا ان يعوضه من ماله ولذلك كان
قوله ولا يعفو امفيدا بما اذا لم يدفع ذلك من ماله اما اذا عفى وعوضه من ماله فلا بأس به **قوله** ولا يعفوا اي

في عمد ولا خطأ **قوله** ومضى عتقه بعوض اي فان اعتق الولي عبدا من رقيق محجوره على عوض من مال الولي او
غيره مضى فعله واحترز بما اذا كان بغير عوض فان ذلك يرد لكونه اتلافا لمال المحجور الا ان يكون موسرا فيجوز
ذلك ويجزم قيمته قاله في كتاب الشفعة من المدونة **قوله** كابيه ان ايسر اي او غيره من الاولياء **قوله** وانما
يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وامر الغايب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم
القضاة قال في المدونة ولا يتولى الحجر الا القاضي قيل له فصاحب الشرط قال القاضي احب الي عياض واجب
هنا على الوجوب وقال شيوخنا الحجر ما يختص به القضاة دون سايل الحكام وذكر ابن سهل ان ثمانية اشيا لا يحكم
فيها الا القاضي الترشيد والتسفيه وهو المراد بضد الرشد قال والنظر في الوصايا والنظر في الاحباس
المعقبة والنظر في امر الغايب وفي الانساب وفي الولاء وفي مال اليتيم وزاد بعضهم صلاح والنظر في الحدود
والقصاص فهي عشرة اشيا لا يحكم فيها الا القضاة كما قاله **قوله** وانما يباع عقاره لحاجة او غبطة او لكونه
موطفا او حصة او قلت غلته فيستبدل خلافه او بين ذميين او حبس سوء او لارادة شريكه بيعا
ولا مال له او لخشية انتقال العمارة او الخراب ولا مال له اوله والبيع الاولى ذكر رحمه الله ان المواضع
الذي يباع فيها عقار اليتيم عشرة ان يكون محتاجا للانفاق عليه اولغيره او يكون في بيعه غبطة
بان زيد في ثمنه زيادة لها قدر ومال وقد اجازه في المدونة والعتبية اذا ابدل فيها اضعاف ثمنها
او يكون ملكه موطفا اي ارضه محتكرة فيستبدل به ملكا لا توظيف فيه او يكون ملكه حصة فيستبدل
بثمنه ملكا كاملا ويسلم من ضرر الشركة او يكون ملكه بين اهل الذمة فيشتري بثمنه ملكا بين المسلمين
او يكون بين حبس سوء فيشتري بثمنه ملكا بين الاحباس حكاه في الطرر عن ابن المواز او يريد شريكه
البيع وهو اي اليتيم لا مال له يشتري به حصة شريكه والا لم يقبل العتمة او يخشى انتقال العمارة من
موضعه ذكره في جواهر هو وما بعده وهو ان يخشى عليه الخراب لسقوطه ولا مال له ينفق منه
على عمارته اوله الا ان البيع اولى وزاد في الطرر موضعا آخر وهو ان يبقى عليه من السلطان او غيره
قوله وحجر على الرقيق الا باذن ولو في نوع فكوكيل مفوض انما يحجر على الرقيق سيده وسواء كان
حافظا او مضيعا الا ان له حفا في ماله اذ له انتزاعه وفي المدونة ولا يجوز للعبد المحجور عليه في ماله
بيع ولا اجارة ولا ان يواجر عبيده الا باذن سيده في ذلك كله واليه اشار بقوله الا باذن ولا خلاف
انه اذا اذن له في التجارة من غير تقييد بنوع ان حكمه حكم الوكيل المفوض واما ان حضه بنوع فهو كذلك
على المشهور قاله في المدونة ولهذا قال فكوكيل مفوض وقال سحنون اذا حجر عليه في التجارة بالدين فلا يجر
به **قوله** وله ان يضع ويوخر ويضيف ان استانف يريد ان المأذون له في التجارة يجوز له ان يضع من
دينه عن غريمه او يوخر او يضع طعاما يضيف به الناس بشرط ان يكون استيلاء للتجارة ومنع سحنون
التاخير بالثمن لانه اذا كان غير فايدة فواضح والا فوسلف جر نفعا **قوله** وباخذ قراضا ويدفعه اي ويجوز
له ان ياخذ قراضا من الغير ليعمل له فيه او يدفع مثل ذلك للغير ليعمل له فيه وقاله في المدونة وغيرها
لانه من باب التجارة اذ فيه تنمية للمال ومنع اشهب وسحنون الوجهين لانه في الاخذ من باب الاجارة
وفي الدفع ايداع للمال ولم يوذن له في ذلك والمسافاة كالقراض **قوله** ويتصرف في كهبة يعني وللمأذون
له ان يتصرف في الهبة ونحوها كالوصية والصدقة والعطايا التي يدفع له وله ان يقبل ذلك بغير اذن سيده

وفق الله تعالى

قوله واقيم منه عدم منعه منه اي واقيم من المدونة عدم منع المأذون له منا لهبة قوله ولغيره من اذن العبد بلا اذن يريد ان لغير المأذون له ان يقبل الهبة ونحوها لغير اذن سيده يريد وليس له فيه تصرف لانه تصير حالا من اموال التي يحجر عليه فيه سيده الا ان يكون الواهب شرط ان لا يحجر عليه فيه فينبغي ان يمضي ذلك على ما شرط قوله والمحجر عليه كالحر يريد ان المحجر على الرقيق عند قيام غرمائه كالمحجر على الحراي فلا يتولى ذلك الا القاضي وهو المشهور قاله في المدونة وغيره وحكي في الجواهر قولا بان للسيد ان يحجر عليه قال اللخمي ما لم يطل تحجر ابن عبد السلام ولا ينبغي ان يعدل عنه قوله واخذ ما بيده اي واخذ الدين الذي لحق المأذون ما بيده فان بقي شيء تعلق بذمته ان عتق قوله وان مستولدته يريد ان ام ولده تباع ويدفع ثمنها لغرمائه اذ ليس لها فيه طرف من حرية والاكانت اشرف من سيدها قال اللخمي اذا قام الغرماء وهي حامل اخر بيعها حتى تضع فيكون ولدها للسيد فتباع بولدها ويقوم كل واحد بانفراده قبل البيع ليعلم كل واحد ما يبيع به ملكه وان لم تكن ظاهرة الحمل وبيعت في الدين ثم ظهر حملها فهل للسيد فسخه لحقه في الولد ام لا قولان قوله كعطيته اي وكذلك ياخذ الغرماء ما بيده من عطية كهبة وصدقة ونحوها وقاله في المدونة وقد اختلف هل ذلك بشرط ان يوهب له لقضاء الدين واليه ذهب القابسي ام لا واليه ذهب ابن ابي زيد واليه اشار بقوله وهل ان منع للدين او مطلقا تاويلان قال ابن التبسي واما ان لم يوهب له لذلك فهو كالخراج يكون للسيد احتج به قوله لا غلته ورقبته يريد لان غلته للسيد ورقبته لاتباع فيما عليه من الدين وقال اشهب اذا كان المأذون وغدا لا يباع مثله لم يبع في دينه وان كان غير ذلك فذلك في رقبته وحكي ابو عمران ان استهلكها بتعد فهي في رقبته كالجناية وقال سحنون تباع في دينه ان اراد الغرماء قوله وان لم يكن غريم فكغيره يعني ان المأذون له اذا لم يكن عليه دين فهو كغير المأذون في ان السيد ينتزع ماله ان شاء فان كان عليه دين وفي يده فضل عنه كان للسيد انتزاع ذلك الفضل ان شاء قوله ولا يكون دميا في من تحرى في كحمران تحر لسيده والاقولان يريد ان العبد اذا كان دميا وسيده مسلما وتحر لسيده فلا يجوز له ان يكتم من التحري خمرا وخنزيرا ونحوهما لانه وكيل عنه وقائم مقامه وهو لا يجوز له ذلك فكذلك نائبه واما ان تحر لنفسه وعامل اهل الذمة فهل يمكن من ذلك او لا على قولين واليهما اشار بقوله والاقولان اي وان لم يتحر لسيده بل اتحر لنفسه فقولان واجراهما اللخمي على انهم هل هم مخاطبون بفروع الشريعة ام لا وعلى القول بخطابهم لا يمكن والا يمكن وقد كان لابن عمر عبد نصراني يتجر في الخمر فمات فورثه قوله وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به اي ويحجر على مريض حكم اهل الطب بكثرة الموت بذلك المرض ومراده ما قاله بعض الاشياخ ان يكون الموت عن ذلك المرض قاشيا شهيرا لا يتعجب من حصول الموت به لا انه يكون غالبا فان الموت اذا حصل باثر مرض من الامراض لا يتعجب منه وظاهر كلام المازري انه لابد ان يكون الموت عنه غالبا حينئذ يكون موجبا للحجر عليه وهذا كله فيما عدا ما يحتاجه من الانفاق على نفسه في مؤنته ونداويه وكسوته كما سياتي قوله كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة اشهر ومحبوس لقتل او قطع ان خيف الموت وحاضر صف القتال هذه امثلة المرض الذي يكون الموت عنه كثيرا والسل بكسر السين المهملة واحترز بقوله وحمى قوية مما اذا كانت خفيفة فانه لا ترجب الحجر على صاحبها وظاهر كلامه ان الحامل اذا دخلت في الشهر السادس يحكم لها بحكم المريض وقد يقال بل ظاهره غير ذلك وانها لا يحكم لها بذلك حتى تستكمل الشهر السادس لان المراد بقولنا بلغت

ستة اشهر اي اتت على جميعه وفي هذا الاصل قولان ومراده بالمحبوس للقتل اذا ثبتت عليه ذلك ببينة عادلة او باعترافه واما اذا حبس ليستبرا امره فلا واجمعوا على ان من قدم لقصاص في قتل او رجم كالمريض حكاه ابن عبد البر قوله او لقطع ان خيف الموت يريد ان من حبس ليقتص منه فيما دون النفس او لقطع في سرقة ونحوها فان لم يخف عليه الموت من ذلك لم يحجر عليه والاحكم له بحكم المريض واما ما حاضر صف القتال فقال الباجي انه يحكم له بحكم المريض اذا كان في حملة المقاتلين قال واما ان كان في انتظار ان يتوجه للقتال قبل وصول الصف فلا قوله لا كجرب ومبلج يحر ولو حصل الهول اي فلو لم يكن المرض مخوفا ولا منزلا منزلته لم يحجر على صاحبه وذكر من امثلة ذلك المرض يريد وكذلك حمى يوم الربع والرمد ووجع الضرس والبرص والجذام ونحو ذلك لان الغالب على اصحاب هذه الامراض السلامة والموت فيها نادر واختلف في مبلج البحر فالمشهور انه لا يلحق بالمرض المخوف كما ذكر وهو احد قولي مالك في المدونة وفيها عنه ايضا انه يلحق به وحكي في البيان في الوصايا في راكب البحر ثلاثة اقوال الاول اجاز فعله على كل حال وهو رواية ابن القاسم عنه في المدونة والثاني ان فعله لا يجوز على كل حال وهو ظاهر ما حكاه سحنون عن مالك في المدونة والثالث الفرق بين حال الهول وحال غيره وهو ظاهر قول ابن القاسم في العتبية قال وهو اظهر الاقوال واولاها بالصواب قوله في غير مؤنته وتداويه ونحو مالية يريد ان المريض لا يحجر عليه في هذه الامور لان قيام حاله لا يكون بغير ما يحتاجه من المؤنة والكسوة والتداوي ونحو ذلك واما المعاوضة المالية كالبيع والشرا والقرض والمسافاة ونحو ذلك واحترز بالمالية من غيرها كالنكاح والخلع اذ ليس له فعلها فان حصل في المعاوضة المالية محاباة فذلك من الثلث قوله ووقف تبرعه الا لمال ماحون وهو العقار فان مات فمن الثلث والا مضى يعني ان تبرعاته من عتق وصدقة او هبة ونحو توقف حتى ينظر ايعيش ام يموت فان مات فمن ثلثه ان وسعه او ما وسع منه وان صح مضى فعله واليه اشار بقوله والا مضى وهذا اذا كان ماله غير ماحون واما الماحون فقد رجع مالك الى انه يتعقد وعنه انه لا فرق في ذلك بين الماحون وغيره وان ذلك جميعه يوقف حتى ينظر الموت ام لا قال في المدونة وليس المال الماحون عند مالك الا الدور والارضين والنخل والعقار قوله وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا اي فيحجر على الزوجة لحق الزوج ولو كان عبدا وهو ظاهر المذهب ورواه اشهب وابن نافع عن مالك وقال ابن وهب هو كخلاف الحر ولزوجته الحرة ان تتصدق بجميع مالها اصبغ وليس بشيء ولد من الحق ما للحر قوله في تبرع زاد على ثلثه يريد انه لا يحجر على الزوجة الا فيما زاد على ثلثها واما الثلث فما دونه فلا قوله وان بكفالة يريد انها متبرعة كفالتها بما زاد على ثلثها وقاله في المدونة قوله وفي اقراضه قولان يريد انه اختلف هل للمراة ان تقرض من مالها بغير اذن زوجها كالبيع واليه ذهب ابن دحون او كهبتها واليه ذهب ابن الشقاق قوله وهو جائز حتى يرد اي والزايد على الثلث جائز حتى يرده الزوج فان اجازه نفذ والا رد وهو قول ابن القاسم ورواية عن مالك وبه قال اصبغ وذهب مطرف وابن الماجشون الى انه مردود حتى يجيز الزوج قوله فمن ان لم يجز حتى تايمت او مات احدهما اي فبسبب ان تبرعها فيما زاد على ثلثها جائز ما لم يرده الزوج لو لم يعلم بذلك حتى طلقها او مات عنها فانه يمضي فعلها ولم يكن للزوج ولا لورثته مقال بعض الاشياخ ولا خلاف في ذلك

وهو ظاهر كلام ابن حبيب وجود الخلاف في موت الزوج هل لورثته مقال ام لا والخلاف موجود فيما
اذا رد الزوج فعلها ولم يخرج من يدها حتى تايمت ولا فرق على قول ابن القاسم بين موتها او موت الزوج
ولهذا قال او مات احدهما وعند ابن حبيب اذا لم يعلم الزوج حتى ماتت فذلك مردود **قوله** كعتق العبد
ووفا الدين يحتمل ان يكون العبد فاعلا ويكون المعنى انه اذا فعل شيا بغير اذن سيده مما يجب عليه الحجر فيه
ولم يعلم بذلك السيد حتى عتقه فان ذلك يمضي ولا مقال للسيد ويحتمل ان العبد مفعولا ويكون معناه ان المراة
اذا اعتقته ولم يعلم بذلك زوجها حتى تايمت او مات احدهما ان ذلك يمضي وكذلك وفا الدين **قوله** وله
رد الجميع ان تبرعت بزايد يريد ان المراة اذا تبرعت بما زيد من الثلث فان للزوج رد الزايد وما معه وهو
قول ابن القاسم في المدونة ابن نافع وسوا كانت الزيادة يسيرة او كثيرة وفيها ايضا عن ابن القاسم اذا زادت
على الثلث مثل الدينار وما خف فان الجميع يمضي للعلم بانها لم تقصد بما خف الضرر بخلاف ما اذا كثرت الزيادة كالدينار
فان له حينئذ رد الجميع وفي المدونة عن المغيرة وبه قال ابن الماجشون انه لا يرد الا ما زاد على الثلث **قوله** وليس
لها بعد الثلث تبرع الا ان يبعد اي الا ان يبعد ما بين العطيتين وقال اصبغ اذا اعتقت راسا ثم راسا ثم راسا
والزوج غايب فان كان بين ذلك ستة اشهر فكل واحد عتق موتنف ينظر فيه هل يحمله الثلث ام لا وان كان بين ذلك
اليوم واليومان فان حمل الجميع الثلث مضى كعتقها لهم في كلمة واحدة وان كان بين ذلك مثل الشهر والشهرين مضى الاول
ان حمله الثلث ورد ما بعده وان حمله الثلث والله اعلم

باب

الصلح على غير المدعى
بيع او اجارة وعلى بعضه هبة يريد ان الصلح على ضربين تارة يكون على غير المدعى فيه وتارة يكون على بعضه فاما الاول
فمثل ان يدعي عرضا او طعاما فيصالحه على تقدير فعله من الدنانير او الدراهم او على عرض او طعام مخالف لما ادعى
ولا خلاف في كون هذا معاوضة لانه صار بمنزلة من باع عرضا بنقد او عرض يخالفه وكذلك في الطعام فيشترط
حينئذ في الصلح ما يشترط في بيعه كما سيذكره واما الوجه الثاني فمثل ان يدعي عليه شيا فيصالحه على بعضه ويسقط
عنه بعضه فلا شك ان ذلك القدر الذي اسقطه عنه هبة وذلك لازم للموهوب اذ هي مقبوضة فيشترط فيها
قبول الموهوب في حياة الواهب وقيل يكفي قبوله بعد موته **قوله** وجاز عن دين بما يباع به اي وجاز الصلح عن
دين له عليه بما يصح بيعه به فاذا صالحه بعوض فان جاز بيعه به جاز والا فلا ابن يونس فيمتنع في الصلح ما
يمتنع في البيع كمصالحة منكر المال على سكنى او خدمة لانه فسخ دين في دين او قمح من شعير موجل لانه نسا في الطعام
فان فات فالقيمة او المثل كالبيع ويفسد ان وقع بالمكروه ولو ادرك بحدثانه وقاله مطرف وقال عبد الملك يفسخ بحدثانه
ويمضي مع الطول **قوله** وعن ذهب بورق او عكسه ان حلا وعجل اي وجاز الصلح عن ذهب بفضة وعن فضة
بذهب بشرطين ان يعجل ذلك وان يحل المدعى فيه فان لم يعجل فسد الصلح لانه صرف مستاخر واما اعتبار
الحلول فهو جار على المشهور من جواز صرف ما في الذمة يشترط الحلول ويسقط اعتبار ذلك على قول القاضي اسماعيل
لبراة الذمة ويتنزل ذلك على قول اشهب وان حل يمنعه صرف ما في الذمة مطلقا ونبه **بقوله** كمائة دينار
ودرهم على شيئه على ان الحكم المذكور ليس خاصا بما اذا كانت الدنانير في طرف والدراهم في الطرف الاخر بل الحكم
شامل له ولما اذا كان كل طرف مشتملا على النوعين معا وهذا مثل قوله في المدونة ومن لك عليه مائة دينار
ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على مائة دينار ودرهم جاز لانك اخذت الدنانير قضاء دنانيرك واخذت
درهما من دراهمك وهضمت باقيها بخلاف البادل بتعدا **قوله** وعلى الافتدا من يمين اي وكذلك يجوز الصلح على الافتدا

بمال عن يمين لو توجهت عليه وهذا اذا لم يعلم براته من تلك اليمين اما اذا علم براته منها فلا يفتدي وليحلف
لانه ان افتدى كان اثما من وجه اربعة منها انه اذل نفسه ومنها انه اطعمه ما لا يحل له ومنها
انه اضاع المال وقد نهى عليه السلام عن ذلك ومنها انه جرا وعلى غيره كاجراه على نفسه **قوله** او السكوت
اي وهذا يجوز الصلح على السكوت من غير اقرار ولا انكار ابن محرز ويعتبر فيه حكم المعاوضة في الاقرار
ويعتبر فيه على مذهب مالك الوجوه الثلاثة الاتية في الانكار وابي على مذهب ابن القاسم يعتبر وجهين
وعلى مذهب اصبغ وجها واحدا كما سيذكره بعد هذا في **قوله** او الانكار ان جاز على دعوى كل
وظاهر الحكم ومعنى ذلك انه يجوز الصلح ايضا على الانكار كما اذا ادعى دارا او عبدا او غيره فانكره ثم صالحه
على ان دفع له شيا من ماله واشار الى ان ذلك مشروط بثلاثة شروط ان يكون ذلك جائزا على دعوى المدعي وعلى انكار
المنكر وعلى ظاهر الحكم وهذا على مذهب مالك وعند ابن القاسم لا يشترط غير الاولين ولم يعتبر جوازه على ظاهر
الحكم واشترط اصبغ شرطا واحدا وهو ان لا تتفق دعواهما على فساد فاما اذا ادعى على رجل بطعام من بيع وزاد ثم
فاعترف بالطعام فقط فصالحه على طعام موجل اكثر من طعامه او اعترف بالدراهم فقط فصالحه على دنانير موجلة
او دراهم اكثر من دراهمه فلا خلاف في فساده وفسخه قاله ابن رشد يريد لما في ذلك من السلف بزيادة والصرف
المستاخر قال ويختلف اذا لم يقع الفساد في حق احدهما خاصة كما لو ادعى عليه بعشرة دنانير فانكره ثم اصطلحا على
مائة درهم الى اجل فانه ممتنع على قول المدعي وحده اذ لا يجوز له ان ياخذ دراهم الى اجل عن دنانير ويجوز ذلك على
قول المدعى عليه لانه افتدى من اليمين التي توجهت عليه بالدراهم الموجلة فيمتنع ذلك على مذهب مالك وابن القاسم
لان من شرط جواز المصالحة عندهما ان يجوز ذلك على دعواهما معا وقد علمت انه لا يجوز على دعوى المدعي ويجوز
عند اصبغ لان دعواهما لم تتفق على فساد قال ويختلف فيما كان ظاهره الفساد وهو صحيح على دعوى كل واحد
من المدعي والمدعى عليه كما لو ادعى عليه مائة دينار حالة فانكرها واصطلحا على ان اخره بها الى شهر او على
ان يدفع له عند حلول الشهر وقد علمت ان الصلح صحيح على دعواهما معا لان المدعي اخر صاحبه او اسقط عنه
بعض حقه واخره والمدعى عليه قد افتدى من اليمين بما التزم اداه وذلك جائز عند ابن القاسم لانه
لم يعتبر غير ذلك واما عند مالك الذي يعتبر مع ذلك جوازه على ظاهر الحكم فلا يجوز لان ظاهر الحال ان في ذلك
سلفا جر منفعة فالسلف هو التاخير والمنفعة هو سقوط اليمين المنقلبة على المدعي بتقدير نكول
المدعى عليه او حلفه فيسقط جميع ما ادعى عليه به ولا خلاف في جوازه على مذهب اصبغ ومعنى **قوله**
ولا يحل للظالم ان الصلح على الانكار وان قلنا بجوازه فانما نقول بذلك في ظاهر الامر واما الباطن فيبقى حكمه
على ما هو عليه فلا يحل للظالم من المصطلحين فيما بينه وبين الله ان ياخذ ما لا يحل له **قوله** فلو اقر بعده
او شهدت بينة لم يعلمها او اشهد واعلن انه يقوم بها او وجد وثيقته بعده فله نقضه ذكر رحمه الله ان
المسايل التي ينقض فيها الصلح اربع **الاولى** ان يقر المدعى عليه بعد انكاره وكان قد صالحه على الانكار
وانما كان له نقض ذلك لانه كالمغلوب على الصلح ولا خلاف في هذه المسالة **والثانية** ان يصالحه على الانكار
ثم تشهد له بينة بما قال اذا لم يكن علم بها وهذا هو المشهور وقاله في المدونة والشاذ رواه مطرف عن مالك
انه ليس له نقضه **الثالثة** ان يكون قد علم ببينته وبعدت حضورها لكونها غايبة وشرط ان يقوم بها ان
حضرت فانها اذا حضرت وشهدت له بما قال فله نقض الصلح حكى اللخمي وابن يونس والمازري الاتفاق على ذلك

الرابعة اذا ادعى عليه شيا فانكره ثم صالحه وادعى ضياع وثيقته ثم وجدها وهذا ايضا مما لاخلاف فيه وقوله فلا تقتضه خبر عن المسايل الاربع وفهم منه ان له ايضا امتضاده وقد نص سحنون عليه **قوله** لكن لم يعلن او يقر سرا يريد انه يلحق بالمسايل الاربع مسئلتان احداهما ما اذا كان المدعى عليه يقر سرا ويجحد في العلانية فصالحه الطالب على ان يوخره ويشهد انه انما صالحه لغيبة بينته فاذا قامت فله نقض المصالحة اذا علم انه كان يطليه وهو يجحد وقيل ليس له ذلك وهو قول مطرف وبالاول افتى بعض اشياخنا المتاخرين للضرورة التي دعت الى ذلك وهو قول سحنون واليه اشار بقوله لكن لم يعلن اي بالاقرار واما قوله او يقر سرا فقط فيريد ما حكى عن سحنون ايضا في المقر سرا يقول اخره في سنة وانا اقر لك فعجل وصالحه على ذلك ثم اقام بينة انه كان اشهد سرا اني انما اوخره لانه جحدني ولا احد بينة وان وجدها فمت؟ فذلك ان اشهد بذلك قبل الصلح وقوله على الاحسن اي في المسئلتين وهو قول سحنون وصرح في التوضيح بتشهيره في الثانية **قوله** لان علم ببينة ولم يشهد اي فلا ينقض له ذلك اذا علم ببينة كما قال ولم يشهد انه يقوم؟ وهو مذهب المدونة وحكى ابن يونس وغيره قولا آخر ان له ذلك **قوله** او ادعى ضياع الوثيقة فقيل له حقك ثابت فصالح ثم وجد اي وكذا لا ينقض له فيما وقع عليه الصلح اذا ادعى ضياع الوثيقة وهو مراده بالصك فقيل له حقك ثابت فصالح ثم وجد والفرق بين هذه والمسئلة التي تقدمت وهي قوله او وجد وتيقنه انه في هذه انما صالحه على اسقاط صكه وقد علم ان حقه ثابت فقد رضي باسقاط حقه واستحيا ان يصالحه عليه والاول انكر الحق وقد اشهد انما صالحه لضياع صكه وهو كاشهاده انما صالحه لبعد غيبة بينته **قوله** وعن ارث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثه؟ منه قاله او اكثر ان قلت الدراهم اي ويجوز الصلح ايضا عن ارث الزوجة يريد احد الورثة وانما قيد بالزوجة تبعا للفظه في المدونة فانه فرض ذلك في الزوجة اذا صالحت عن ارثها قال فيها ومن مات وترك زوجة وولدا وخلف دنانير ودراهم حاضرة وغايبة وعقارا فصالح الولد الزوجة على دراهم من التركة فان كانت قدر مورثه؟ من التركة من الدراهم جاز وان كان اقل لم يجز لانها باعت عروضها حاضرة وغايبة ودنانير بعدراهم نقدا وذلك حرام اي لان الدراهم اذا كثرت دخله بيع وصرف ويدخله ايضا صرف مع سلعة تاخرت وقال في المدونة ايضا بعد هذا وان كان في التركة دنانير ودراهم وعروض وذلك كله حاضر ولا دين فيه ولا شيء على غايب فصالحها الولد على دنانير من التركة فذلك جايز ان كانت الدراهم يسيرة وفيه ايضا وان صالحها الولد على دنانير ودراهم من غير التركة قلت او كثرت لم يجز واليه اشار بقوله لان غيرها مطلقا اي لانها غير التركة فان ذلك لا يجوز مطلقا اي قلت الدراهم او كثرت الا انها مغروضة في المدونة فيما اذا دفع دنانير ودراهم وهنا فيما اذا دفع ذهبا والامر قريب وانما امتنع هذا مطلقا لدخول التفاضل بين العينين والتاخير بينهما لان حكم العرض الذي مع العين حكم النقد في الغايب ويدخله ايضا البيع والصرف ان كان حظها من الدراهم صرف دينار فاكثر بعض القرويين واجاز اشهب ان يصالحها على دنانير قدر حظها من التركة ابن يونس يريد لانه ياخذ عوضه من التركة قال في المقدمات فاما على عروض من ماله فقولا فذلك جايز بعد معرفتها بجميع التركة وحضور اصنافها وحضور من عليه العرض واقراره والى هذا اشار بقوله الا بعرض ان عرفا جميعه وحضر وافر المدين وحضر اي الا بعرض من غير التركة ان عرفا جميع التركة وحضر جميع الموروث من اصناف العروض يريد ليلا يكون من باب النقد في الغايب بشرط اللحمي وهكذا ان كان قريب الغيبة او بعيدها ونقد ما يوب الحاضر ووقف ما يوب الغايب قوله او قر

المدين وحضر اي وهو من تاضه الاحكام والعرض الذي دفعه الوارث مخالف للعرض الذي على الغريم **قوله** وعن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف اي فان كان في التركة دراهم وعروض فصالحها الولد على دنانير من غير التركة فان حكم ذلك يجري على حكم البيع والصرف قال في المدونة فان كانت الدنانير حظها منها اقل من صرف دينار جاز ان لم يكن في التركة دين وان كان حظها منها صرف دينار فاكثر لم يجز **قوله** وان كان فيها دين فكبيعه اي وان كان في التركة دين كان حكم المصالحة عنه حكم الدين فيجوز حيث يجوز البيع ويمتنع حيث يمتنع قال في المدونة وان كان في التركة دين من دنانير او دراهم لم يجز الصلح على دنانير او دراهم من عند الولد ابن المواز الا ان يكون جميع التركة دنانير فيجعل لها حظها من ماله مثل السكة والدين فيجوز ابن القاسم في المدونة وان كان الدين حيوانا او عروضا مع بيع اوطعاما من قرض لا يسلم فصالحها على دنانير او دراهم معجلة من عنده جاز اذا كان الغريما حضورا معترين ووصف ذلك كله **قوله** وعن العدد بما قل او كثر اي ويجوز الصلح عن دم العمد بالقليل والكثير قال في المدونة وسواء كان الصلح مع المجروح اومع اولياية بعد موته فذلك لازم كان اكثر من الدية اضعافا او اقل من الدية لان العمد لا دية فيه الا ما اصطلحوا عليه **قوله** لاعذر كرطل من شاة اي فان الصلح على ذلك لا يجوز قال في المدونة وان ادعيت على رجل دينا فصالحك منه على عشرة ارطال من لحم شاته وهي حية لم يجز وعن اشهب انه يجوز اذا حبسها وعرف لحمها وشرع في الذبح وظاهر كلام الشيخ سواء كانت الشاة حية او مذبوحة انه لا يجوز وظاهر كلام المدونة بخلافه لتقييده المنع بما اذا كانت حية **قوله** ولذي دين منعه منه اي ولصاحب الدين ان يمنع المديان من الصلح في الحد وظاهره على اي وجه كان سواء اصطلح الدين بماله ام لا وليس كذلك وانما يمتنع اذا اصطلح الدين بماله كما قال في المدونة واختلف هل ذلك سواء دفع المال للجاني عليه ام لا والية ذاهب جماعة حكاه عياض ابن يونس لان في ذلك اتلاف ماله كهبته وعتقه لانه عتق عن نفسه من القتل ونحوه وقال ابوبكر بن عبد الرحمن انما ذلك اذا لم يكن قد دفع المال اذ لهم ان يفلسوه ويحجروا عليه فاما اذا دفعه قبل قيامهم فان ذلك يمضي ولا رد لهم **قوله** وان رد بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع هذه مسئلة المدونة وفرضها فيمن صالح من دم عمد وخالع على عبد ثم قال فذلك جايز فان وجد به عيبا يرد بمثله في البيوع فرده رجع بقيمة العبد صحيحا اذ ليس للدم والطلاق قيمة تعلم يرجع؟ قال وكذلك النكاح في هذا وانما لم يقل هنا انه يرجع بصداق المثل وخلع المثل لان النكاح طريقة المكارمة كالمحابسة والمرء قد يتزوج باضعاف صداق المثل وبعشر صداق المثل او اقل او اكثر فلا قيمة للبضع محققة يرجع اليها وكذلك في الخلع اذ ليس من عادة الناس ان يخالعوا الا بصداق المثل بل يخالعون على اضعافه وعلى عشره وبغير شيء فلما كان الامر كذلك كان الرجوع الى قيمة ما تراضوا به وصالحوا عليه اولى والله اعلم المسئلة نظايرا ربح يرجع فيها بقيمة ما استحق وهي العبد المقاطع به المكاتب والعبد المختلف عليه في ملك العين معين والعبد المصالح به من دم عمد على الانكار وعرض العمري **قوله** وان قتل جماعة او قتلوا جاز الصلح كل والعفو عنه قتل مبني للفاعل وقتلوا مبني للمفعول والمعنى ان الجماعة اذا قتلوا عزيزا واحدا او متعددا او قتلوا اي قتلهم عزيزا واحدا او متعددا فان لم ان يصالحوا اولياء المقتولين على شيء يدفعونه لهم وللاولياء او يعزيهم ان يعفوا عنهم وعن البعض ويصالحوا البعض او يعفوا عن البعض

ولعلهما البعض وقاله في المدونة **قوله** وان صالح مقطوع فمنزا مات فللولي لا له رده والقتل بقسامة ر
كاضم الدية في الخطا يشير به الى قوله في المدونة ومن قطعت يده فصالح القاطع على مال اخذه منه ثم نزا فمات
فان للاولياء ان يقسموا ويستحقوا الدية على القاتل او يقتلوا او يردوا المال ويبطلوا الصلح وان ابوا ان
يقسموا كان لهم المال الذي اخذوه في قطع اليد وكذلك اذا كانت موضحة خطا فلهم ان يقسموا ويستحقوا الدية على
القاتل ويرجع الجاني فيما خذ ماله ويكون في العقل كرجل من قومه قوله لا له ابي لا للقاطع ومراده ان القاطع اذا
قال للاولياء عند نكولهم عن القسامة قد عادت الجناية لنفسا فردوا المال واقتلوني انه ليس له ذلك وقاله
في المدونة يريد لان التفويض لانباح الا بالامر الشرعي ولا يكفي فيه رضاه **قوله** وان وجب لمرض على رجل
جرح عمدا فصالح في مرضه بارشه او غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم هكذا نص عليه في المدونة وقوله
فصالح على اقل من الدية او من ارش تلك الجراحة قريب من قوله هنا بارشه او غيره وقوله ولزم اي ولزم
ذلك الصلح من عفى عن دمه في مرضه قال في المدونة وان لم يدع مالا **قوله** وهل مطلقا او ان صالح عليه
لا ما يؤول اليه تاويلان يعني وهل صلح المريض جايز مطلقا اي سواصالح على الجرح الذي حصل او عليه
وعلى ما يؤول اليه وهو ظاهر المدونة او انما ذلك اذا صالح على الجرح فقط وهو ظاهر كلام ابن القاسم عياض
وعنه ايضا اي عز ابن القاسم ان الصلح يمتنع الابعد البرحتشية السريان **قوله** وان صالح احد ولدين فللاخر
الدخول معه وسقط القتل يريد ان الدم اذا كان مستحقا لولدين فصالح احدهما القاتل على شيء اخذه منه
فان للولي الاخر ان يدخل معه في ذلك ويسقط القتل عن الجاني وقاله في المدونة وقال الغير فيه ان صالح
من دينه على اكثر من الدية او على عرض قل او كثر فليس له غيره ولم يكن لصاحبه على القاتل الا حساب
دينه ولا سبيل الى القتل **قوله** كدعوال صلحه فانكر اي فيسقط القتل والضمير في صلحه راجع الى القاتل
قال في المدونة وليس عليه قتل ولكن عليه اليمين انه ما صالحك يريد لانه اقر بالعفو وادعى عليه المال
فالقول قوله لانه مدعى عليه فان نكل حلف المستحق واخذ المال الذي ادعاه **قوله** وان صالح مقر بخطا يه
بما له لزمه يريد ان من اقر بقتل خطا فصالحه الاولياء على مال وظن ان ذلك يلزمه فليس له رجوع في الصلح
ويلزمه ونحوه في المدونة قال فيه وقد اختلف قول مالك في الاقرار بالقتل فقيل على المقر في ماله وقيل على
العاقلة بقسامة والى الاول اشار بقوله وهل مطلقا اي يلزمه الصلح فيما دفع وفي غيره واليه اشار
بقوله او ما دفع الى ما قاله ابن محرز انه انما يلزمه فيما دفع فقط **قوله** لا ان ثبت وحمل لزومه اي لا ان
ثبت القتل ببينة وجهل عدم لزوم ذلك له فصالح على مال من عنده فان ذلك لا يلزمه ونحوه في المدونة
ابن يونس قال جماعة من اصحابنا وعليه اليمين انه ظن ان الدية تلزمه واليه اشار بقوله وحلف ثم بنى
على ان هذا الذي صالح اما ان يكون قد طلب بالصلح او كان هو الطالب للصلح اولا فان كان مطلوبا بدفانه
يرجع فيما دفع ان كان قايما وفي مثله او قيمته ان كان فايتا واليه اشار بقوله ورد ان طلب به مطلقا
وان هو الطالب للصلح اولا فلا رجوع له الا اذا وجد ما دفع بايدي الاولياء واليه اشار بقوله او طلبه
ووجد اي فان فات فلا شيء له فلهم **قوله** وان صالح احد ولدين وارثين وان عن انكار فلصاحبه الدخول
لحق لهما في كتاب او مطلق الا الطعام ففيه تردد يريد ان من مات وترك ولدين فادعى احدهما على شخص
بمال لابيهما فاقر له او انكر فصالحه على حظه من ذلك به دنانير او دراهم او عرض فلصاحبه الدخول معه فيما

اخذ قال

احد قال في المدونة او في كل ذكر حق لهما بكتاب او بغير كتاب الا انه من شيء كان بينهما فباعاه في صفقة بمال او
بعرض بكال او بوزن غير الطعام والادام واختلف الاشياخ لم استثنى الطعام والادام فقال في كتاب ابن
ابي زمنين وغيره انما استثنى هنا الطعام من بيع لان اذنه له في الخروج لاقتضا نصيبه مقاسمة والمقاسمة فيه
كبيعه قبل استيفايه وفي الاسدية لمالك خلاف هذا وهو اصل متنازع فيه هل للقسمة بيع او تمييز حق
وقال عبد الحق يحمل ان يكون انما هو لما ذكر من بيع احدهما نصيبه لانه اذا ادى لها طعاما او اداما لم يجز
لاحدهما بيع نصيبه او مصالحة عنه لانه بيع الطعام قبل قبضه ونحو لابي عمران وغيره ونقل ابن يونس قولين
والى هذا اشار بقوله الا الطعام ففيه تردد وقوله او مطلق اي في غير كتاب **قوله** الا ان يشخص او يعذر
اليه في الخروج او الوكالة فيمتنع اي الا ان يكون الذي عليه الحق غايبا فيشخص اليه المقتضي بعد الاعذار
الى شريكه في الخروج او الوكالة فيمتنع فانه لا يدخل معه فيما اقتضى لانه لو دفعه للامام لامره بالخروج
او التوكيل فان فعل والاخلى بينه وبين اقتضا يه ثم لا يدخل عليه فيما اقتضى وهكذا قال في المدونة
قال فيه وان شخص دون اعذار اليه دخل معه فيما اخذ قبض جميع حقه او بعضه **قوله** وان لم يكن غير
المقتضي او يكون بكتابين وفيما ليس لها وكتب في كتابه قولان قال في المدونة والحق اذا كان بكتابين كان
لكل واحد ما اقتضى ولم يدخل عليه الاخر فقوله فان لم يكن غير المقتضي اي مع الشروط المتقدمة فلا دخول
له عليه ابن يونس عن ابي محمد في الرجلين يبيعان سلعتين لهما من رجل ولا شركة بينهما في ذلك ويكتبان
دينهما عليه بكتاب واحد ان الكتبة في الكتاب الواحد لا توجب الشركة بينهما في الدين ويكون لكل واحد
ما اقتضى ولا يدخل عليه فيه صاحبه ابن يونس وفيها نظر لان الكتبة لما فرق ما اصله مشترك بينهما فيكونا
كما اذا اكتتاب بكتابين كقسمة الدين فكذلك ينبغي ان يجمع الكتبة ما كان مفترقا وعليه يدل ظاهر الكتاب وهذا
معنى قوله وفيما ليس لها اي ليس مشتركا اصله بينهما وكتب في كتاب قولان **قوله** ولا رجوع ان اختار ما على الغريم
وان هلك هذا كقوله في المدونة وان اختار اتباع الغريم وسلم له ما اقتضى لم يدخل معه بعد ذلك فيما قبض
وان توى ما على الغريم لان ذلك كقسمة الدين القاضي وتوى بكسر الواو وفتح التا اي هلك وقيل بفتح
الواو والاول افصح **قوله** فان صالح على عشرة من خمسين فللاخر اسلامها او اخذ خمسة من شريكه ويرجع
بخمسة واربعين ويأخذ الاخر خمسة يريد اذا كان لهما عند شخص ماية من شيء اصله بينهما وهي بكتاب
واحد او بغير كتاب فصالح احدهما الغريم على عشرة من جميع حقه وهو معنى قوله من خمسين ولم يشخص
او شخص ولم يعذر الى شريكه فان شريكه يكون مخيرا في اسلامها له اي ويتبع الغريم بخمسين او يأخذ
من شريكه خمسة من تلك العشرة ويرجع بما بقي له وهو خمسة واربعون ويرجع الذي صالح على الغريم بالخمسة
التي اخذها منه صاحبه وقاله ابن القاسم في المدونة وقال غيره ان للذي لم يصالح ان ياخذ من شريكه خمسة
ثم يرجع هو على الغريم بخمسين جميع حقه فاذا قبض دفع للمصالح الخمسة التي اخذ منه وقيل ان اختار
الذي لم يصالح ان يدخل مع المصالح في العشرة فاني اجعل دينكما كانه ستون فيكون له خمسة اسداس
العشرة وللمصالح سدسها ثم يرجع المصالح بخمسة اسداس على الغريم ويرجع عليه الاخر بما بقي له
وهو اصل واربعون وثلثان **قوله** وان صالح بموخر عن مستهلك لم يجز الا بدراهم كغيبة قال اوذهب
كذلك وهو ما يباع به كعبد ابق يريد ان من استهلك شيئا من العروض او الحيوان او الطعام ونحو لغيره

فصالحه عنه على شيء موخوم لم يجز لانه فسخ دين في دين الا بدراهم كقيمة المستهلك فاقل او بذهب كذلك اي مثل قيمة المستهلك فاقل وهو ما يباع بالذهب في ذلك البلد كعبد ابق ونحو **قوله** وان صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطأ فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة يريد ان من جني على رجل موضحتين احداهما عمد والاخرى خطأ فصالحه عليها بشقص من داره او غيرها فيه الشفعة فان ذلك جائز وللشفيع ان يأخذ ذلك الشقص من المجني عليه بنصف قيمته وبدية موضحة وقاله في المدونة قال في التنبيهات قيل في تاويل قول ابن القاسم في قيمة الشقص عليها ان نصف الشقص للخطأ ونصفه للعمد كيف كان الجرح او الجناية اتفقا او اختلفا وقاله ابن عبد الحكم وقيل يعتبر حال الجرحين وانما يكون نصفين اذا استويا كالموضحتين او قطع يدين ويقسم في اليد والنفس مثلا على قدر ديانتها وعليه اكثر المتاخرين واليه وما قبله اشار بقوله وهل كذلك ان اختلف الجرح تاويلان عبد الحق قيل على قول ابن القاسم لا يكون الموضحة العمد نصف الشقص بل ياخذ بخمسين وثلثي قيمة الشقص وقيل المجهول كله يجعل له نصف الشقص كانت قيمته موضحة عمدا واكثر وعن ابن نافع انه ياخذ بقيمة الشقص الا ان يكون اقل من خمسين دية الخطأ فلا ينقص قوله **باب** شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط يريد ان لجواز الحوالة شروطا منها رضى رب الدين ورضى من عليه الدين وهما المحيل والمحال فقط واما المحال عليه فلا يشترط رضاه ولهذا قال فقط وهو المشهور وحكى ابن شعبان قولا باشتراط رضاه والاول اظهر **قوله** وثبوت دين لازم من شروط الحوالة ايضا ان يكون على المحال عليه دين للمحيل لان حقيقتها ان تكون على اصل دين لانها تحل الدين من ذمة الى ذمة بمراءة الاولى واحتراز بقوله لازم من الدين غير اللازم فان الحوالة لا تصح به فان لم يكن على المحال عليه دين في حالة عند اصبغ بنا قاله الباجي **قوله** فان اعلمه بعدم وشرط البراءة صح اي فان اعلم المحيل المحال عليه بعدم الدين اي بان المحال عليه لا دين عليه للمحيل وانما ذلك على غيره دين وشرط المحيل انه بريء من الدين ورضي المحال بذلك صحت الحوالة ولا رجوع له على المحيل وهو قول ابن القاسم وروى ابن وهب في المدونة انه لا يرجع الا في الموت والفلس وروي مطرف انه بالخيار وقال اشهب وعبد الملك ان لم يشترط بالحل وهي حالة لا يطالبه الا في غيبة الغريم او عدم محتج بسببي الحالة ومالك وابن القاسم ايضا ان الشرط لا ينفعه الا في دين سلطان او سبي الغضا وهكذا حكى ابن زرقون هذه الاقوال وظاهر ان رواية ابن وهب محمولة عنده على الخلاف وان مذهب ابن القاسم عدم الرجوع مطلقا ولو فلس الغريم او مات وهو تاويل سحنون وابن رشد وتاوله ابو محمد على الوفاق وانه اذا مات المحال عليه او فلس رجع رجع على المحيل وفي هذين التاويلين اشار بقوله وهل الا ان تفلس او يموت تاويلان وقد جمع ابو عمران بين كلاميهما قال لان جواب ابن القاسم اشتراط البراءة وليس ذلك في جواب ابن وهب قال فابن القاسم يوافق رواية ابن وهب ورواية ابن وهب توافق ابن القاسم واختلف اذا لم يشترط البراءة واشترط الرجوع على ايهما شاء هل يوفي له بذلك وهو قول ابن القاسم اولا الا ان يكون الغريم ذا سلطان او سبي الغضا ونحوه وهو ايضا قول ابن القاسم او يبطل الشرط وهي حالة لا يطالبه الا في عدم الغريم او غيبته وهو قول عبد الملك وبه قال اشهب ورواه عن مالك **قوله** وصيغة اي ومن شروط الحوالة ايضا ان تكون وقعت بلفظها ولهذا قال في التنبيهات عن ابن القاسم ان من امر رجلا ان ياخذ من رجل كذا وما يراه الا رجع بالدفع

ان ذلك ليس بحوالة قال وانما الحوالة ان يقول احلتك بحقك على هذا او ابرأ اليك منه وكذا اذا قال خذ من هذا حقك وانا بريء من دينك بعض الاشياخ وكذا ابتع فلانا بحقك ونحوه **قوله** وحلول المحال به من شروط الحوالة ايضا ان يكون الدين المحال به قد حل دون ما على المحال عليه فانه لا يشترط حلوله واشار بقوله وان كتابة لا عليه الى ان الكتابة يفرق فيها بين المحال به والمحال عليه وان الاولى يشترط حلول دون الثانية وهو قوله في المدونة ونسب ابن شاس لابن القاسم اشتراط حلولها وكلام ابن يونس يخالفه فانه قال قال ابن القاسم وان احالك مكاتبك بالكتابة على مكاتب له ولعليه مقدار ما على المكاتب الاعلى فلا يجوز ذلك الا ان تبت انت عتق الاعلى ابن يونس يريد وان لم تحل كتابة الاعلى فيجوز بشرط تعجيل العتق ثم قال عن ابن القاسم ولا تجوز حمالة الكتابة الاعلى تعجيل العتق واما الحوالة فان احالك على من لا دين قبله لم يجز لانها حمالة وان كان عليه دين حل او لم يحل اجازت الحوالة ان كانت الكتابة قد حلت وعتق مكاتبه وكذلك ان حل عليه نجم فلا باس ان يحيلك به على من له عليه دين حل او لم يحل ويبرا المكاتب من ذلك النجم وان كان آخر نجم كان حرا مكانه وان لم يحل النجم لم يجز ان يحيلك به على من له عليه قال لان هذا دفعة بدفعة وربا بين المكاتب وسيده وكذا ان لم تحل الكتابة لم تجز الحوالة بها وان حل الدين لانه فسخ دينا لم يحل في دين حل او لم يحل وقال غيره تجوز الحوالة ويعتق مكانه وظاهره انه خلاف واليه ذهب بعضهم وقال بعض القرويين انما يختلف قول ابن القاسم وغيره اذا سكتا عن شرط تعجيل العتق او عن بقائه مكاتبا فعند ابن القاسم يفسخ ما لم يفت بالاداء وعند غيره يحكم بتعجيل العتق واما لو حاله وشرط تعجيل العتق فلا يختلفان ان ذلك جائز وكذلك بشرط ان لا عتق لا يختلفان ان ذلك لا يجوز وان وقع الامر بها اختلف **قوله** وتساوي الدينين قدرا وصفة اي ومن شروط الحوالة ايضا ان يكون الدينان متساويين في القدر كاية ومايه وفي الصفة كمحمدية ومحمدية يريد وان يكونا متفاسخين كذهب وذهب او فضة وفضة **قوله** وفي نحو له على الادنى تردد يريد انه اختلف هل يجوز ان يتحول بالاعلى على الادنى اولا فذهب في الجواهر الى جوازه فقال اذا كان بين الدينين تفاوت لا يتقرر في اداية عنه الى الرضا بالجبر على قبوله جاز كاداء الجيد عما لدنيء فيتحول عن الاعلى الى الادنى وعن الاكثر الى الاقل وذهب ايضا الى جوازه اللخمي والمازري وسنده ابن رشد وصاحب التنبيهات لانه مع التخالف بعيد بعا على وجه المكايسة فيدخل فيه ما نهي عنه من الدين بالدين قاله في المقدمات **قوله** وان لا يكونا طعاما من بيع اي ويشترط في الدينين ان لا يكونا طعاما من سلم قال في المقدمات او احدهما من سلم ولم يحل الدين المحال به على مذهب غير ابن القاسم ونحوه للقابسي فان كانا معا من بيع لم يجز سواء حلا او لم يحلا لانه بدل طعام قبل قبضه واجاز ذلك اشهب بشرط اتفاق الطعامين واستووا روس اموالهما وان كانا من قرض جاز وان كان احدهما من قرض والاخر من سلم فعند مالك واصحابه الا ابن القاسم الجواز ان حل المحال به وعند ابن القاسم ان حلا معا **قوله** لا كشفه عن ذمة المحال عليه اي فان المحال لا يلزمه الكشف عن ذمة المحال عليه هل هو غني او فقير وحكاه المازري عن مالك **قوله** ويتحول حق المحال على المحال عليه قد علمت ان الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة بمراءة الاولى وتصير الثانية مشغولة به وهو معنى قوله يتحول حق المحال اي من ذمة المحيل على المحال عليه **قوله** وان افلس او مجد اي فلا رجوع

للمحال على المحيل وتكون المصيبة منه لحصول البراءة باتباع ذمة المحال عليه ومسئلة التدليس في المدونة كما قال هنا وقيدها المغيرة فقال الا ان يشترط المحال الرجوع على المحيل اذا افلس المحال عليه فيكون له شرطه ونص في الجواهر على ان حكم الحجر وحكم الفلس الا ان يعلم المحيل بافلاسه فقط اي الا ان يكون المحيل عالما بافلاس المحال عليه ودون المحال فان المحال يرجع عليه بذلك قال في المدونة ولان المحال انما ابرا الغريم على ان يسلم له ذمة ملية فاذا غره من عدمها فقد دلس له ببيعه فوجب له الرجوع فيما دفع عوضا عنها وهي ذمة غريمه قال مالك ولو لم يفرك او كنتما عالمين بفلسه كانت حوالة لازمة وعن هذا احترز بقوله فقط قوله وحلف على نفيه ان ظن به العلم اي فان ادعى المحال على المحيل بانه كان عالما بافلاس المحال عليه من غير ان يقوم بذلك بينة ولا اقر به فانه يحلف على نفي العلم بذلك قال مالك ان كان ممن يتهم الباجي ان يكون ممن يظن به انه يرضى مثل هذا قوله فلو احال بائع على مشتر بالثمن ثم ردت بعيب او استحق لم تنفسخ بريد فلو باع سلعة ولم يقبض ثمنها حتى احال رجلا به فاستحقت او ردها المبتاع بعيب فان الحوالة لا تنفسخ وهو قول ابن القاسم وروي ايضا عن مالك وذهب اشهب في الموازية الى انها تنفسخ واختاره ابن المواز واكثر المتاخرين قال وبه قال اصحاب مالك كلهم واليه اشار بقوله واختير خلافه وعلى الاول فان المبتاع يدفع ثمنه للمحال ثم يرجع به على البائع قوله والقول للمحيل ان ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه يريد ان المحال عليه اذا مات فقال المحال احلتني على غير دين فانا ارجع عليك وقال المحيل بل على دين فالقول قول المحيل وانظر هل يمين قياسا على ما اذا ادعي عليه العلم بافلاسه ام لا قوله لا في دعواه وكالة او سلفا يريد ان من قبض من رجل دينا لغيره وادعى ان رب الدين اصاله به يريد وقد جرى بينهما لفظ الحوالة وقال ربه انما وكلتك لتقبضه او لتستلفه مني فان المحيل لا يقبل قوله تغليبا للفظ الحوالة وهذا هو الاصح وهو قول عبد الملك في الوكالة اللخمي وارى انه حوالة حتى يقوم دليل على الوكالة مثل ان يكون هذا ممن يتصرف لصاحب الدين او يكون من عادته التوكيل على القبض ومقابل الاصح ان القول قول المحيل وهو قول ابن القاسم في العتبية في السلف اللخمي والمسلتان سويا وعلى هذا فليس في كل مسئلة منصوص الا قول واحد وخرج فيها قول من الاخوين فالذي ذكره هنا في السلف غير منصوص بل مخرج من قول عبد الملك في مسئلة الوكالة والله اعلم

باب

الضمان شغل ذمة اخرى بالحق هكذا فسره عبد الوهاب في تلقينه وهو ظاهر التصور واورد عليه انه غير جامع لخروج ضمان الوجه وضمان الطلب وغير مانع لان من باع شخصا مدينا ثم باع آخر بدين فانه يصدق عليه ذلك لانه شغل ذمة اخرى وايضا فان الحق في كلامه ليشمل الدين ايضا وان من ابتاع سلعة واشرك فيها غيره فان فيه شغل ذمة اخرى بالحق وكذا الولاء وليس بضمان واجيب بان ضمان الوجه لتشتغل فيه الذمة على المشهور واطلاق الضمان على الطلب مجاز وبان ال في كلامه للعهد فمراده بالحق الحق الاول وبان الحقوق الدينية خرجت بقوله شغل ذمة اخرى لان الزعم لا تشتغل بالحقوق الدينية وانما تشتغل بالمالية وبان الشاغل في الشركة والتولية مختلف لان البائع شغل ذمة المبتاع وهو شغل ذمة من اشركه او والاه قوله وصح من اهل التبرع يريد انه يشترط في الضامن ان يكون ممن يصح منه التبرع احترازا من الصغير والمجنون والعبد غير المأذون له والمريض فيما زاد على الثلث قوله

كمكاتب ومأذون اذن سيده ما اي وهكذا المدبر وام الولد وغيرهما وقاله في المدونة قال فيها وان كان على المأذون دين يغترق ماله لم تجز كفالته وان اذن له السيد وقال غيره لا يجوز ذلك للمكاتب وان اذن سيده لانه داعية الى رقه ولعبد الملك جواز ذلك بغير اذن سيده قوله وزوجة ومريض بثلثه قوله بثلث قيد في المسئلتين معا ومراده ان الزوجة والمريض لا يجوز ضمانهما الا في الثلث قال في المدونة ان حمله الثلث جاز وان كن زوجة لان ذلك ليس لضرر وان جاوز الثلث فللزوج رد الجميع واجازته لانه ليس لضرر الا ان يريد على الثلث كالدينار ونحوه فيمضي الثلث مع ما زاد وقال المغيرة يرد ما زاد قوله وانتبع ذو الرق به ان عتق يريد ما لم يسقطه سيده قبل عتقه قال في المدونة فان رده سيده لم يلزمه ذلك ان عتق وان لم يرده حتى عتق لزمه ذلك على السيد قبل عتق العبد او لا قوله وليس للسيد جبره عليه اي وليس لسيد العبد جبره على الضمان وهذا هو المشهور وقاله في المدونة وزاد فيها ولا يلزمه ان جبره وقابل المشهور رواية ابي زيد عن ابن القاسم انه يجبره لان له انتزاع ماله وعن عبد الملك ان له جبره الا ان يكون على العبد دين يحيط بماله قوله وعن الميت المفلس اي ويصح الضمان عن الميت ولا خلاف في ذلك ان كان الميت موسرا واختلف اذا كان معسرا فذهب الجمهور الى صحته ولزومه ان وفع قوله والضامن اي وكذلك يصح الضمان عن الضامن بما ضمنه قال في المدونة ومن اخذ من الكفيل كفيلا لزمه ما لزم الكفيل قوله والموجل حالا ان كان مما يعجل اي وكذلك يصح ان يضمن الموجل حالا اذا كان الحق مما يعجله وهكذا قيد ابن يونس به المدونة قال واما ان كان عرضا او حيوانا من بيع فلا يجوز لان فيه حط الضمان وانت بدك توثقا للغير ان اعطى جعلا ليتعجل قبل الاجل فان كان الدين عرضا او عينا من قرض جاز وان كان من بيع وكان قصد الغريم بتعجيله منفعة الطالب جاز وان اراد اسقاط الضمان عن نفسه لم يجز قوله وعكسه ان يسر غريمه اي وهكذا يصح ان يضمن الحال موجلا اي بشرط تاجيله وذكر اللخمي ان ذلك يصح بشرط ان يكون الغريم موسرا كما قال هنا لسلما من سلف جر منفعة بخلاف ما اذا كان معسرا كما سيذكره قوله او لم يوسر في الاجل اي وهكذا يصح ضمانا لحال بموجلا اذا كان من عليه الدين لا يوسر الا لاجل وانما يوسر بعد انقضائه ولا خلاف فيه فلو كان يوسر قبل انقضاء الاجل لا يصح وقاله ابن القاسم لان الدين الذي تاخر عن لسان لا يجر فيه صاحب الحق مسلفا لانه احرى ما عجل وانتفع بالتعجيل وذهب اشهب الى جوازه قوله وبالموسر او المعسر لا بجميع يريد ان الغريم اذا كان موسرا ببعض دون البعض فانه يصح الضمان عنه بما دونه فقط ولا يجوز ان يضمنه بالجميع مثاله لو كان عليه مائتا درهم وهو موسر بمائة فقط فيضمنه ما دون المائتين لا بالجميع لان فيها السلف بزيادة اذ تاخيره مائة الموسر سلف وانتفع بالضمان في المائة المعسر وقاله اللخمي وصاحب البيان قوله بدين لازم اي واو ايل اي ويصح الضمان من اهل التبرع بسبب دين لازم او آيل الى اللزوم يريد وسواء كان معلوما او مجهولا قوله لا كتابة اي لانه ليست بدين لازم لان المكاتب لو عجز عنه صار رقا والضامن اذا لزم يلزمه الاصل الذي يسقط عند الضمان وهذا هو المعروف ولان عبد الكل لا باس بالضمان به قوله بل لجعل لما ذكر ان التحمل بالكتابة لا يصح لانه غير دين لازم وحتى ان يعتقد ان التحمل بالجعل كذلك لكونه غير لازم في الحال فنص على ان حكمه حكم الدين اللازم لانه وان لم يكن لازما الان فهو آيل الى اللزوم وعلى هذا فتقدير كلامه اولا واخرا وصح الضمان ان كان المضمون دينا

لازما او آيلا الى اللزوم كجعل لاكتابة ولو قدم قوله كجعل على قوله لاكتابة وحذف حرف الاضراب لكان احصر واحسن ومعنى نقل صحة الضمان بالحمل المازري كقوله ان جيئتني بعبدي الابق فلك عشرة دنانير قال فهذا تصح الكفالة به ايضا قبل المجيء بالابق فان جاء به لزم الحميل ما تحمل به وان لم يات به سقطت الكفالة **قوله** ودين فلانا ولزم فيما ثبت بيد ان الكفالة تصح ايضا اذا قال داين فلانا او ابايعه فما داينته به فانا ضامن لما قال في المدونة ويلزمه اذا ثبت مبلغه وقال غيره انما يلزمه من ذلك ما يشبه ان يداين به المحمول عنه وجعله ابن يونس وابن رشد تفسيرا وقال المازري هو الاشهر ومن الاشياخ من جعله خلافا ولهذا قال وهل يفيد بما يعامل به قولان **قوله** وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف قوله احلف وانا ضامن به قال في المدونة ولو لم يداينه حتى اتاه الحميل فقال لا تفعل فقد بدا لي فذلك له بخلاف قوله احلف وانا ضامن فمتى رجع قبل اليمين هذا لا ينفعه رجوعه لانه حق وجب ابن يونس والفرق بينهما ان الذي قال احلف ان ما تدعي حق ان المدعي يقول انا قد ادعيت ان لي عليك كذا وكذا اهل هذا انفسه محل المدعى عليه فكانه قال المدعي عليه احلف وانا اغرم لك لم يكن له رجوع فكذلك هذا والذي قبله قال عاملة وانا به ضامن كقول العامل نفسه عاملني وانا اعطيك حميلا فكما كان لهذا ان يرجع لانه لم يدخله في شيء فكذلك لا يلزم من قال عامله وقيل ان ذلك كله كالوعد لا كالهبة فله ان يرجع اذ لا يقضى عليه بالعدة وحكى المازري عن بعض اشياخه انه انما يرجع اذا اطلق واما اذا قيد فقال عامله لما له دينار فلا رجوع له قال وانكر غيره هذه التفرقة ورأى ان له الرجوع مطلقا وخرج بعضهم فيها الاربعة اقوال التي في العدة ثالثها ان كانت على سبب لزمت والا فلا ورابعها يلزم ان دخل في السبب والا فلا **قوله** ان امكن استيفاؤه ومن ضامنه هذا شرط في المضمون وهو ان يكون مما يمكن استيفاؤه ومن الضامن احترازا من الحقوق البدنية والجراح والقتل اذ لا يمكن استيفاؤه من الضامن ومثله ضمان العين **قوله** وان جهل اي الضمان يصح وان جهل المضمون وقد تقدم انه يصح ان يقول داين فلانا وانا لما داينه ضامن وهو محمول ولو استغنى الشيخ عن هذه لاكتفى **قوله** او من له اي وهكذا يصح الضمان وان جهل من له الحق وهو المضمون له اذ لا يشترط معرفته وكذلك لا يشترط رضاه ولهذا قال ولغيره اذنه اي فيصح الضمان بغير اذنه ويلزم ما تحمل به لان المقصود ابراء ذمة الغريم مما عليه **قوله** كاداية رفقا لاعنتا فيرد كسترايه اي وكذا يجوز ان يودي الدين عن الغريم بغير اذنه ان فعله رفقا بالمطلوب قال في المدونة واما ان اراد الضرر بطلبه واعناته او اراد سجنه لعدمه لعداوة بينه وبينه منع من ذلك وكذا اذا اشترى دينا عليه تضيتا لم يجز البيع ورد ان علم بهذا وظاهره عند ابن يونس وغيره ان قصد المشتري وجه الاضرار كما في فسخ المعاوضة وكذا اذا علم البعض المتأخر وقبل لابد من علم البايع بالقدر الذي قصده المشتري والا لم يفسخ وبياع الدين الذي على المشتري وينتفع الضرر ابن يونس وهو ظاهر واليه اشار بقوله **وهل** ان علم بايعه وهو الاظهر تأ ويلان **قوله** لا ان ادعى على غايب فضمن ثم انكر او قال لمدع علي منكر ان لم اتك به لغد فانا ضامن ولم يات به ان لم يثبت حقه ببينة اي فلا يلزمه ما تحمل به الا ان يثبت ذلك ببينة وهذا المسائل في المدونة قال فيها ومن ادعى على رجل حقا فانكره فقال له رجل انا به كفيل الى غد فان لم اتك به غدا فانا ضامن للمال الذي يدعيه فان لم يات به في غد فلا يلزمه شيء حتى يثبت الحق ببينة فيكون حميلا بذلك وسواء اقر المدعى عليه بهذا المال الآن او انكره اذا كان اليوم معدما عياض وظاهره ان اقرار المنكر بعد لا يلزم الكفيل به شيء الا ببينة وهو نص ما في كتاب محمد ومثله في سماع عيسى في العتبية وعليه حمل بعضهم الكتاب واستدل بقوله بايع فلانا ثم قال

لزم الغريم وقيل ان اقر ان كقيام البينة وهو دليل الكتاب ايضا من قوله فلم يجيء به من الغد فذلك شرط ثبوت حقه ببينة ومثله في سماع عيسى وإلى هذين التأويلين اشار بقوله **وهل** بإقراره تأويلان ثم قال في المدونة قال ابن القاسم وان انكر المدعى عليه ثم قال للطالب اجلني اليوم فان لم اوفك غدا فالذي تدعيه قبلي حق فورده مخاطرة ولا شيء عليه ان لم يات به الا ان يقيم عليه بذلك بينة وإلى هذا اشار بقوله **كقول** المدعى عليه اجلني اليوم فان لم اوفك غدا فالذي تدعيه علي حق اي فلا يلزمه شيء حتى يثبت حقه واما مسألة الغايب فاشار اليها في المدونة بقوله ومن قال لي على فلان الف درهم فقال له رجل انا به كفيل فاتى فلانا فانكرها لم يلزم الكفيل شيء حتى يثبت ببينة ابن المواز لا باقرار المطلوب الان ولو كان اقراره بذلك قبل الحالة لزم الحميل الغريم **قوله** ورجع بما ادى ولو معدما ان ثبت الدفع ببينة اي ورجع الضامن على الغريم بما ادى عنه ان ثبت ببينة او اقراره صاحب الدين لان الحق قد سقط عنه ولا يلتفت في ذلك اقرار الغريم لان الضامن في اداياه كالوكيل عنه ويرجع بمثل المقوم لا بقيمته لانه كالسلف وهو المشهور وقاله ابن القاسم واشهب ونحوه في الواضحة وفي سماع ابي زيد ان المطلوب بالخيار ان شاء دفع مثله او قيمته وهذا ما لم يشتر العرض بذلك فان اشتراه له ولم يحاب في ثمنه فلا خلاف انه يرجع بثمنه الذي اشتراه به ولا يرجع بالزيادة ان حابا ولا اشكال انه يرجع بمثل ما ادى ان كان مثليا **قوله** وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الاصح يريد ان الضامن ينزل في صلحه منزلة الغريم فاجاز للغريم ان يدفعه عوضا عما عليه جاز للضامن وما لا فلا فاو ضمنه في عروض له عليه من سلم لم يجز ان يصالح عنه قبل الاجل بما دنى صفة او قدرا ليلا يدخله ضع وتعجل ولا بأكثر ليلا يدخله حط الضمان وان بدل وجوزان يصالح بعد الاجل عن دنانير طيبة بدنانير ادنى منها لانه يعلم ان الغريم انما يدفع الادنى العكس لانه انما يدفع ما عليه وقيل يجوز صلحه عنه مطلقا لانه مكارمة وقيل يمنع صلحه مطلقا لجهالة بما يرجع به وقيل يجوز ان يصالح بمثل لا بمثل لان المقوم يرجع فيه الى القيمة وهي من جنس الدين وحكى في البيان رابعا بالجواز فيما يجوز فيه النسيئة في المبايعة لانها لا تجوز كان دنانير عن دراهم او قمحا عن تمر ولا خلاف في جواز الصلح اذا دفع للضامن من الصنف الذي على الغريم **قوله** ورجع بالاقل منه او قيمته يريد اذا صالح بمقوم لان الرجوع بالاقل من الدين او القيمة انما يكون في ذلك لان المثلي لا يدخله تقويم هنا **قوله** وان برئ الاصل برئ لاعكسه يريد ان الغريم اذا برئ من الدين بان يكون الطالب قد وهبه له او دفعه له عند الاجل او نحو ذلك فان الضامن يبرأ لان طلب الضامن متفرع من ثبوت الدين على الغريم فاذا ارتفع الاصل ارتفع فرعه بخلاف العكس فان الطالب اذا ابرأ الضامن لا يبرأ بذلك الغريم وقاله في المدونة اي لان الدين مترتب في ذمة الغريم على ما كان وانما يسقط عن الضامن التحمل قال اللخمي ولو وهب الطالب حقه للغريم برئ الحميل ولو وهب الحق للحميل لم يبرأ الغريم وعليه ان يودي للمتحمل عليه **قوله** وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد لجله يريد ان الحق وان كان موجلا فانه يحل بموت الضامن ولربه ان يتحمله من تركته ويرجع وارثه على الغريم بعد الاجل وذكر في المدونة ان له التعجيل ولو كان الغريم حاضرا هليا وفي المذهب رواية ان الحق يوخذ من تركته ولا يدفع للطالب بل يوقف الى الاجل فان لم يكن الاصل مليا اخذه الطالب والا اخذه الورثة وبه قال عبد الملك وحكى اللخمي والمازري عن ابن نافع قولا بالفرق بين ان تكون تركة الحميل مامونة فلا يوصد منها الدين معجلا ولا يوقف والا وقف **قول**

او الغريم ان تركه يريد ان الحق يحل ايضا بموت الغريم ان تركه قال في الجواهر فان كان الدين مؤجلا فمات الاصل تعجل الطالب حقه من ماله فان لم يترك مالا لم يطالب الكفيل بشيء حتى يحل الاجل **قوله** ولا يطالبه ان حضر الغريم موسرا يريد ان الحميل لا يطالب والاصيل حاضر ملي وهذا هو المشهور واليه رجع مالك وكان يقول له ان ياخذ من شاء منهم والقولان في المدونة واشار بقوله **ولم يبعد اثباته** عليه الى ان الغريم اذا غاب وله مال يبعد اثباته على الغريم ولا التوطؤ فيه فانه يكون بمنزلة الحاضر الملي فيوقف الحق من ماله وهذا التقييد للغير في المدونة ابن رشد في الاجوبة وهو تفسير لاخلاف وكذلك حمله من ادركنا من الشيوخ وبه جرى العمل **قوله** والقول له في ملاءه يريد ان الطالب اذا قام يطلب حقه من الحميل وادعى ان الغريم معدم وقال الحميل بل هو ملي فان الحميل يصدق يريد الا ان يقيم رب الدين بينة بعدمه بعض الاشياخ وهذا القول هو الاظهر وعزاه ابن زرقون لابن القاسم وحكى في المقدمات عن سحنون ان الطالب يصدق الا ان يقيم الحميل بينة على الغريم ونسبه ايضا ابن زرقون لابن القاسم **قوله** واذا شرط احدهما شيئا يريد ان الطالب اذا شرط ان ياخذ كفيله من شاء من الضامن او الغريم فله ذلك ابن رشد وهو المشهور عن ابن القاسم وقيل لا يفيده وهو قول اشهب وابن كنانة وعبد الملك ونسبه عن ابن القاسم ايضا والقولان عن مالك **قوله** وتقديمه اي وكذلك يفيد شرط تقديم الحميل على الغريم قاله في المقدمات اختلف ان شرط على الحميل ان حقه عليه وانه ابو الغريم فظاهر قول ابن القاسم انه الشرط جائز ولا رجوع له على الغريم وروى ابن وهب عن مالك انه لا رجوع له عليه الا ان يموت الحميل او يفلس وروى مطرف عن مالك ان له الرجوع ان شاء وقال ابن الماجشون شرطه باطل وقيل باعمال الشرط في البيع المطالبة او ذي السلطان ونسب لابن القاسم وقيل باعماله مطلقا ان صدر في اصل البيع وان كان بعده فعله في بيع القضاء وذي السلطان وعزاه ابن رشد ايضا لابن القاسم **قوله** او ان مات يحتمل ان يكون المشترط هنا هو الحميل اي اشترط على صاحب الدين انه لا يرجع عليه الا عند موت الغريم ولا خلاف في اعمال هذا الشرط ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى رواية ابن وهب والمعنى واقادا الشرط تقديمه مطلقا ولا رجوع له على الغريم او لا رجوع له عليه الا ان يموت ولهذا حمل بعضهم رواية ابن وهب على التفسير لقول ابن القاسم قال ومعنى ما ذهب اليه ابن القاسم انه لا رجوع للطالب على الغريم الا ول الا ان يموت او يفلس **قوله** كشرط رب الوجه اي واقاد الكفيل كشرط سقوط الدين عنه في ضمان الوجه قال في الموازية واذا قال حميل الوجه لست من المال في شيء محمد وقال لا اضمن الا الوجه فهذا لا يضمن الا الوجه غاب الغريم او حضر مات او فلس وقال ابن زرقون ينبغي ان ينظر الى البساط فان قيل له تضمن فلانا او تضمن المال عنه فقال لا اضمن الا وجهه فهذا لزمه ضمان الوجه المطلق ويلزمه المال ان لم يات به وان قيل له تضمن وجه فلان فان لم ات به غرمت ما عليه فقال لا اضمن الا وجهه فكما قال محمد وقاله ابن رشد **قوله** او رب الدين التصديق في الاحضار يعني ان رب الدين اذا شرط على حميل الوجه انه يصدق في احضار الغريم اذا غاب فان ذلك يفيده وهو واضح **قوله** وله طلب المستحق بتخليصه عند اجله اي وللضامن ان يطلب المستحق وهو رب الدين بتخليصه من الغريم عند اجله وظاهر كلامه سواء طلب الكفيل بما على الغريم اولا وقاله في الجواهر بتكفيل احبار الاصيل على تخليصه وليس له ذلك قبل ان يطلب وقال

عنه اذا توجه لرب الدين الطلب فسكت عنه او نص على تاخيره فللحميل ان لا يرضى ذلك التاخير ويقول ليرد الدين اما ان تطلب حقك والا فاسقط عني الكفالة وهذا اقرب الى ظاهر كلامه الا انه يفيد بما اذا كان الغريم مليا فان كان معدما فلا كلام له **قوله** لا بتسليم المال اليه اي ولا يلزم تسليم المال للضامن اذا طلب من الغريم ليؤديه لطالبه قاله في المدونة ابن شاس اذ لو هلك لكان مني الاصيل **قوله** وضمنه ان اقتضاه لا ان ارسل به يريد ان الغريم اذا دفع الحق للكفيل فان كان على الاقتضاء ضمنه وهو مني الغريم حتى يصل الى الطالب قاله في المدونة ولو لم يكن على الاقتضاء لم يكن ضامنا له منه كما لو ارسله به لانه امين له **قوله** ولزمه تاخير ربه المعسر او الموسر ان سكت اولم يعلم ان حلف انه لم يؤخره مسقطا وان انكر حلف انه لم يسقطه ولزمه هكذا حصل في البيان هذه المسئلة وفيه تقديم وتاخير واختصار ففيه واذا اخر الطالب الغريم فلا يخلوا اما ان يكون مليا او معدما فان كان معدما فلا كلام للحميل باتفاق وان كان مليا فلا يخلوا من ثلاثة اوجه الاول ان يعلم فسكت حتى حل الاجل فالحمالة فيه لازمة وقاله في المدونة ويدخله الخلاف المعلوم في السكوت هل هو كالاقرار او لا والثاني ان لا يعلم حتى حل الاجل الذي انظره اليه فان صاحب الحق يحلف انه ما اخره ليبري الحميل من حمالته فان نكل عن اليمين سقطت الحمالة والثالث ان يعلم فينكر فلا يلزمه تاخير الطالب ويقال له اما ان تسقط الكفالة والا فاطلب انت ما اخرته لاجله ان بقي الكفيل على كفالته فان حلف لم يلزمه التاخير وان نكل لزمه والكفالة ثابتة على كل حال هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وان كان قد سكت فيها عن اليمين وقال غيره في المدونة الكفالة ساقطة بكل حال وقيل انها لازمة بكل حال **قوله** وتاخر غريمه بتاخيره الا ان يحلف يريد ان الطالب اذا اخر الحميل بعد حلول الدين فذلك تاخير للغريم وقاله في المدونة ثم قال ويكون له طلبه فان نكل لزمه تاخيره **قوله** وبطل ان فسد متحمل به يريد ان الضمان يبطل بفساد الدين وهو الراجح بما يحمل به كما اذا اعطاه دينارا بدينارين الى شهر او دراهم بدنانير الى شهر او بالعكس وتحمل له رجل بذلك ومذهب ابن القاسم في المدونة والعتبية البطلان كما قال ورواه عن مالك وبه قال ابن عبد الحكم ونحوه في الموازية ومذهب الغير في المدونة وبه قال سحنون في نوازله ان الكفالة لازمة للحميل على كل حال ولو فسد البيع وقيل ان الحميل يلزمه ذلك فيما دفع للطالب ان علم بالفساد والا فلا عما له ان يعطي دينارا في دينارين ويتحمل الضامن بذلك مع علمه فعليه الدينار الذي دفع الطالب فقط وان لم يعلم فلا شيء عليه **قوله** او فسدت كتحمل من غريمه بدينه لمدينه اي وهكذا يبطل الضمان اذا فسدت الحمالة مثل ان ياخذ الضامن هو او غيره من رب الدين او من المدين او من غيرهما وقال ابن القاسم وغيره وهو قول عبد الملك وابن وهب واصبغ ان علم بذلك الطالب سقطت الحمالة والاداء للجعل والحمالة قائمة واختلف في رب الدين يعطي المدين شيئا على ان اعطاه حميلا بذلك فاجازه مالك وابن القاسم واشهب وغيرهم وعن اشهب انه لا يصح وعنه ايضا كراهته **قوله** وان بضمونه اي ويكون الضمان بجعل ممتنع امتنع ان يضمنه بمضمونه لان كل واحد منهما ضمن صاحبه بجعل وهو ضمان صاحب له **قوله** الا في اشتراء شيء بينهما اي ان هذه وان كان ظاهرها الضمان بجعل فانها جائزة وهو المنصوص لعمل الماضين وهو محمول عليه اذا استويا في مقدار الضمان مثل ان يشتريا سلعة بمائة بينهما بالسوية ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه اما لو كانت على احدهما الثلثان وعلى الاخر الثلث وضمن كل منهما الاخر بما عليه لم يجز

الا ان يتحمل صاحب الثلث بمقدار ما تحمل به الاخر ذكره في النكت **قوله** او يبيعه اي كما اذا باعا معا سلعة على ان كل واحد
منهما ضامن للاخر فرد ذلك وقد حكى عن ابن كنانة منعه ابن رشد وغيره والصحيح خلافه فقد اجاز في المسلم الثاني
ان يسلم الى رجلين على ان كل واحد منهما حميل بالاخر ومنع في البيوع القاسمة ان يبيع الرجلان سلعتهما من رجلين
على ان كل واحد منهما حميل بالاخر وجعله بعضهم خلاف قول ابن رشد والصواب خلافه **قوله** كقرضهما على الاصح
اي وكذلك يجوز ان يقترضا من رجل شيأ على ان يكون كل واحد منهما ضامنا لصاحبه واليه ذهب ابن ابي زمنين وابن
العطار ابن عبد السلام وهو الاصح وذهب ابن القطان الى عدم جوازه **قوله** وان تعدد حملا اتبع كل بحصته
معناه ان يتحمل رجلان فاكثر بما على رجل بريد وليس لبعضهم حميلا عن بعض يتبينه ما بعد ولا اشكال ان كل
واحد لا يطالب الا بمقدار ما تحمل به من الدين عند تعدد الاخذ من الغريم **قوله** الا ان يشترط حمالة بعضهم
عن بعض اي الا ان يشترط في اصل الكفالة ان بعضهم حميل ببعض فحينئذ يكون له ان غاب احدهم او اعدم ان
ياخذ من وجد مليا بجميع حقه قال في المدونة وان لقيهم امليا لم ياخذ من كل واحد الا ما عليه اذ لا يتبع "
الكفيل في حضور المكفول به وملائه ولو يشترط ابكم شئت اخذت بحقي ولم يقل بعضكم كفيل ببعض فله اخذ
احدهم بجميع الحق وان كانوا حضورا املياء **قوله** كتبتهم يشير به الى ما رواه ابن وهب في المدونة عن مالك
فيمن كتب حقه على رجلين واشترط ان ياخذ بهما عن ميتهما وهلكهما عن معدمهما ثم قال ذلك كحالة احدهما عن
الاخر **قوله** ورجع المودي بغير المودي عن نفسه بكل ما على الملئ ثم ساواه المودي هو الدافع وبغير المودي
اي الشيء الذي دفعه عن نفسه والمعنى ان احد الحملاء اذا دفع الدين للطالب بعضه عن نفسه وبعضه عن بقية
الحملاء فانه لا يرجع بما اداه عن نفسه ويرجع على من لقيه بكل ما اداه عنه ثم ما بقي له ساواه في غرامته فاذا
اشترى ثلاثة سلعة بثلاث مائة درهم وهم حملاء فاذا لقي الرابع احدهم اخذ بجميع الثمن مائة عن نفسه
ومائتين بالحالة عن صاحبيه فاذا لقي الدافع احدهما اخذ منه المائة التي اداها عنه بالحالة ثم يقول له قد
بقي لي مائة اديتها عن صاحبينا وانت معي حميل بها فساوني فيها فيأخذ منه خمسين **قوله** فان اشتري ستة
بستمائة بالحالة فلقي احدهم اخذ منه الجميع ثم ان لقي احدهم اخذ مائة ثم مائتين فان لقي احدهما ثالثا اخذ منه
بخمسين وخمسة وسبعين فان لقي الثالث رابعا اخذ بخمسة وعشرين ومثلها ثم مائتي عشر ونصف وستة
وربع هذه مسئلة الحملاء الستة في المدونة تقوله ستة بستمائة اي اشترى ستة نفر سلعة بستمائة درهم
وقوله بالحالة اي على ان بعضهم حميل عن بعض بجميع المال وقوله فلقي احدهم اي فلقي صاحب الدين احد الحملاء اخذ
منه الجميع اي جميع الستمائة مائة عن نفسه بطريق الاصالة وخمسمائة بطريق الحالة عن اصحابه الخمسة
ثم ان لقي احدهم الدافع اخذ الخمسة الباقين اخذ منه ثلاث مائة مائة منها عن نفسه بطريق الاصالة ومائتين
بطريق الحالة لانه يقول انما قد دفعت ستمائة منها مائة عن خاصة نفسي ولا رجوع لي بها وخمس مائة عنك
وعن اصحابك فينوبك مائة عن نفسك فيأخذها ثم يقول بقيت لي اربعمائة انت حميل بها علي فساوني فيها
فيأخذ منه مائتين ولهذا قال اخذ بمائة ثم بمائتين وقوله فان لقي احدهما ثالثا اي لقي احد الغارمين ثالثا
من الحملاء الباقين اخذ منه خمسين عن نفسه وخمسة وسبعين بطريق الحالة لانه يقول خرج من يدي
مائة عن نفسي ومائتان دفعتها بطريق الحالة عنك وعن اصحابك الثلاثة ينوبك منها خمسون وبقي مائة
وخمسون انت معي فيها شريك بالحالة فيأخذ منه ايضا خمسة وسبعين واليه اشار بقوله اخذ بخمسين

ثم بخمسة وسبعين فان لقي الثالث رابعا قال للخرج من يدي خمسون عن نفسي وخمسة وسبعون
عنك وعن صاحبيك بطريق الحالة ينوبك منها عن نفسك خمسة وعشرون وبقي لي خمسون انت شريك
معي فيها بالحالة فيأخذ منه ايضا خمسة وعشرين ولهذا قال اخذه بخمسة وعشرين ومثلها واما قوله ثم
بمائتي عشر ونصف وستة وربع فليشير به الى ان هذا الرابع اذا لقي خامسا اخذ منه ثمانية عشر ونصفا
وربعا لانه يقول خرج من يدي خمسة وعشرون عن نفسي وخمسة وعشرون عنك وعن صاحبك ينوبك
منها اثنا عشر ونصف فيأخذها منه ثم يقول بقي لي اثنا عشر ونصف انت شريكي فيها بالحالة فيأخذ منه
ايضا ستة وربعا ولهذا قال ثم بمائتي عشر ونصف وستة وربع فاذا لقي هذا الخامس السادس اخذ منه ما
اداه عنه وهو ستة وربع ولم يذكر الشيخ هذا الوجه لوضوحه **قوله** وهل لا يرجع بما خصه ايضا اذا كان
الحق على غيرهم اولا وعليه الاكثر تاويلان قدمت ما تقدم ان من دفع شيأ عن نفسه لا يرجع به وذلك
مشروط بما اذا كانوا حملاء عرما بان اشتروا سلعة كما مثلت واختلف اذا كان الدين على غيرهم فدفع بعضهم
جميعه ثم لقي الاخر هل يقاسمه بالسوا في الغرم واليه ذهب ابن لبابة والتونسي وغيرهما او انما يقاسمه
بعد اسقاط ما خصه كالاولى واليه ذهب كثير من الاندلسيين ونحوه في الموازية واليه اشار بقوله
وعليه الاكثر والتا وبلان على المدونة **قوله** وصح بالوجه اي وصح الضمان بالوجه والمراد به احضار
الغريم الذي عليه الدين وقت احتياج الطالب له ولا خلاف فيه **قوله** وللزوج رده من زوجته
يريد انما للزوجة اذا تكفلت بوجه شخص فان لزوجها رد ذلك لانه يقول قد تحبس فامتنع منها وتخرج
للخصومة وقاله ابن عبد الحكم **قوله** ويرى بتسليمه له يريد ان ضامن الوجه يبرأ بتسليم الغريم للطالب
بريد في مكان تاخذه فيه الاحكام وقاله في المدونة وزاد فيها وان سلمه اليه في موضع لا سلطان فيه
او في حال فتنة او مخافة او يمكن بتاخر الغريم على الامتناع منه لم يبرأ منه الحميل بدفعه اليه لموضع
يصل اليه وبه سلطان فيبرأ **قوله** وان سجن هذا لفظه في المدونة واذا حبس المحمل بعينه فدفعه
الحميل الى الطالب وهو في السجن بري لان الطالب يقدر على اخذه في السجن ويحبس له في حقه بعد تمام ما حبس
فيه **قوله** او بتسليمه نفسه ان امره به اي وهكذا يبرأ الحميل اذا سلم الغريم نفسه له بشرط ان يكون
الحميل اذا سلم الغريم نفسه له بشرط ان يكون الحميل قد امره ان يسلم نفسه له لانه يصير كوكيله وقاله
ابن الموازي والظاهر انه تقييد للمدونة وقال ابن عبد الحكم اذا قال الغريم حبسك عن حمالة فلان سقطت
الحمالة وليس له ان يقول له لا اقبل الحبي وهو احسن **قوله** ان حل الحق اي انما يبرأ الحميل بتسليم الغريم
ان حل اجل الدين الذي على الغريم فلا يبرأ بتسليمه له قبله اذ لا فائدة للطالب في تسليمه حينئذ وقاله
المازري وغيره **قوله** وان بغير مجلس الحكم ان لم يشترط اي ويبرأ بتسليمه له بغير مجلس الحكم ان لم يشترطه
فان اشترط احضاره عند الحاكم فلا يبرأ الا باحضاره مجلس الاشتراط قاله في الكافي **قوله** وبغير بلده
ان كان به حاكم اي وهكذا يبرأ الحميل اذا سلمه الغريم بغير بلد الاشتراط اذا كان به حاكم وحكى ابن عبد الحكم
في ذلك قولين المازري وهو عندي يلاحظ مسئلة الشروط التي لا تفيد **قوله** ولو عدما اي لانه انما تكفل باحضاره
وقد احضره وهو المشهور وبه قال في المدونة وروى ابن الجهم عن مالك انه لا يبرأ وبه قال ابن لبابة **قوله** والا لغرم بعد
خفيف كلوم ان قربت غيبة غريمه كاليوم اي وان لم تحصل براءة الحميل بوجه من الوجوه المذكورة غرم ما على الغريم

وهو المشهور ولابن عبد الحكم لاغرامة عليه لانه لم يلزم الا احضار وهو لا يقتضي التزام المال على المشهور
فلا بد من لزوم خفيف كما قال وهو مذهب المدونة والموازية والعتبية وقال ابن وهب اذا غاب الغريم عزم
الحميل دون لزوم وقوله ان قربت غيبته عزمه يريد ان اللزوم مشروط بان يكون غيبة العزم قريبة فان بعدت
فلا لزوم وقاله في المدونة وقوله كاليوم قال في المدونة كاليوم وشبهه وفي الموازية مثل اليوم واليومين وفي
العتبية والثلاثة المارزي وقيل هي ليمان وقيل ثلاثة قال والاصح في هذا عندي مراعاة الضرر قوله ولا يسقط
باحضاره ان حكم اي ولا يسقط العزم عن الحميل باحضار الغريم ان حكم بالغرم حاكم لانه حكم مضى فلا ينقض وهو المشهور
وقاله في المدونة وعند سحنون اذا احضره سقط لانه انما يغرم لغيبته وقد وجد والحكم يدور مع علته وجودا
وعدما قوله لان اثبت عدمه اي لان اثبت الحميل قصر الغريم فانه لا غرم عليه حينئذ وقاله اللخمي قال
لان يمين الغريم على العدم استظهار وقال المارزي يجري فيه قولين لان الفقر انما يثبت بالبينة ثم يحلف الغريم
على ذلك اي فهل يعزم للعقد هذه اليمين اولا لانها استظهار قوله او بموته اي او اثبت الحميل موت
الغريم فانه لا غرم عليه قوله في غيبته راجع الى مسئلة العزم والموت قوله ولو بغير بلده ورجع به انظره
مع قوله في غيبته وانما مراده ان يشير الى ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسئلة ونصه عند ابن رزقون
ولو مات الغريم سقطت الكفالة بالوجه وقاله في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده قبل ان يلزم الغريم احضار
قبل الاجل وبعده وسئل عن ابن القاسم لانه وان حل الاجل فلم يطلب به فلا شيء عليه واما ان مات
بغير البلد فقال اشهب لا اراني مات غاديا او في البلد اي يراه الحميل وهو مذهب المدونة لان فيها اذا غرم
الحميل ثم قامت بينة ان الغريم كان ميتا قبل الحكم على الحميل ارتجع ماله لانه لو علم انه كان ميتا حين اخذ به
الحميل لم يكن عليه شيء لانه انما تحمل بنفسه وقد ذهب الباجي وقال ابن القاسم يغرم الحميل اذا كان
الدين حالا قربت غيبته او بعدت وان كان مؤجلا فمات قبله بمدة طويلة او خرج اليه لجا به قبل الاجل
فلا شيء عليه وان كان على مسافة لا يمكن ان يجيء به الا بعد الاجل ضمن ابن القاسم وان كنت قلت لك شيئا غير
هذا فاطرحوه ثم قال وعن ابن القاسم في العتبية ان مات قبل الاجل بمدة لو كلفه ان يأتي به في الاجل او بعده
بيسير لم يغرم الحميل قال وهو تفسير وعن ابن القاسم ايضا اذا بيع ماله قبل العزم الى عند محل الاجل فلا شيء
عليه قوله وبالطلب وان في قضاض هو معطوف على قوله وصح بالوجه اي وهكذا يصح الضمان بالطلب وان كان
على المطلوب قضاض وضمنه بتسببه لا لانه يلزمه عزم فيه وقاله عياض وغيره قوله تحميل بطلبه ابن شاس واذا كان
قال انا حميل بطلبه او على ان طلبه لم يلزمه سوى ذلك قوله او اشترط نفي المال اي ومن حملة الطلب ان
يشترط الحميل على رب الدين انه لا شيء عليه من المال اذ لم يبق ذلك فايدة غير الطلب الغريم او قال لا اضمن الا
وجهه اي لا اضمن الا احضاره وقاله في ابن المواز ولم يفرق بين قوله انا ضامن وجهه اولا اضمن الا وجهه وقوله
ابن رزقون ينبغي ان ينظر الى المبسوط وقد قدمناه قوله وطلبه بما يقوى عليه هذا كقول ابن القاسم في
العتبية يعتبر في هذا ما يقوى الكفيل عليه فيكفله وما لا يقوى عليه فلا يكفله وفي الجواهر اذا اعجزه او غاب عنه الى
موضع بعيد وليس من شأنه السفر الى مثله لم يكن عليه شيء وقاله اللخمي اذا لم يعلم موضعه وحيث لو وجه كان عليه
ان يطلبه في البلد وفيما قرب منه واختلف اذا عرف مكانه فقال اصبغ يطلبه على مسيرة اليوم واليومين وحيث
لا عذر عليه فيه وقال عبد الملك يخرج لطلبه قرب او بعد ما لم يتعاسر واما ما يكون من اسفار الناس فليرسل

اويخرج

٥٩

او يوديه عنه ابن حبيب والشهر من اسفار الناس قوله وحلف ما قصر هكذا قال ابن المواز ان حميل
الطلب يحلف بالله ما قصر في طلب الغريم ولا دلس فيه وانه لا يعلم له مستقرا قوله وغرم ان فرط او هرب
وعوقب يريد ان حميل الطلب اذا تمكن من احضار الغريم فقصر حتى هرب او مات فهو يغرم ما عليه وقاله
غير ابن القاسم في المدونة ابو الحسن الصغير وهو تفسير وتتميم قوله وعوقب هكذا قال في العتبية قوله
وحمل في يطلق انا حميل وزعيم وادين وقبيل وعندي والي وشبهه على المال يريد بشبهه مثل علي وانا
صبير او عرير او قبلي قال في المدونة ان اراد الوجه لزمه وان اراد المال لزمه فان لم يدع انه اراد
شيأ فقال بعض الاشياخ اختلف هل يحمل على الوجه واليه ذهب بعض اشياخ المارزي قال لكونه اقل الامرين
والاصل براءة الذمة او على المال واختاره ابن يونس وابن رشد في المقدمات واليه هذا اشار بقوله على
الارجح والاظهر قالا لقوله عليه السلام الزعيم غارم ابن يونس ولان حميل الوجه اذا لم يات به غرم
المال فالاصل في الحمالة المال لانه هو المطلوب حتى تشترط الوجه او يقتضيه لفظا وهكى ابن رشد القولين
ايضا ابن يونس واما ان اختلفوا فقال الطالب شرطت علي الحمالة بالمال وقال الكفيل بالوجه فينبغي ان
يكون القول قول الحميل لان الطالب يدعي اشتغال ذمته فعليه البيان واليه اشار بقوله لان اختلفا
اي فلا يحمل على المال ويحمل على الوجه قوله ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى يريد ان
من ادعى على رجل حقا وساله ان يوكل له وكيلا للخصومة او كفيلا بوجهه حتى يقيم البينة عليه لم يجب
على المطلوب ذلك بمجرد الدعوى وقاله في المدونة وقال عنه في المدونة اذا ثبتت الخلطة بينهما فله عليه كفيل بنفسه لتوجه
اليمين على عينه قوله الا بشاهد هكذا يقع في بعض النسخ باداة الاستثناء ويقع في بعضها بلا النافية وهو
اظهر وبهذا قال في المدونة الا ان تقيم شاهدا فله اخذ كفيل والا فلا وقاله ابو اسحق ثم قال وقد يكون فيه
تاويل قال والصواب انه لا ياخذ منه كفيلا بالمال بالشاهد الا ان يحلف وهو غير ظاهر لان الذي يلزم بالشاهد
واليمين الغرم قوله وان ادعى بينة كالسوق وقفه القاضي عنده يعني وان ادعى الطالب ان له بينة
بحضرتها كالسوق او المكان القريب قال في المدونة او من بعض القبائل فان القاضي يوقف المطلوب عنده فان
جاء والا خلى سبيله والله اعلم

باب الشركة

الشركة اذن في التصرف لهما مع
انفسهما الشركة بفتح الشين وسكون الراء وهي تحصل بين الاثنين والجماعة في العين وغيره وتجوز بالكتاب والسنة
والاجماع ورسمها بما قال اي اذن كل واحد لصاحبه ان يتصرف مع نفسه فقوله اذن كالجنس يشمل الشركة الوكالة
مع انفسهما فيخرج به الوكالة ولا يكون شريكا لصاحبه حتى يشاركه في رقاب الاموال على الاشاعة
كما سيأتي قال في المقدمات وهي من العقود الجائزة ولكل واحد ان ينفصل عن شريكه متى اراد ولا يلزمه البقاء
معه على الشركة الا المزارعة فحكى فيه قولين الاول انها تلزم بالعقد وهو قول ابن القاسم وابن كنانة وابن
الماجشون وسحنون والثاني انها لا تلزم بالعقد وهو معنى قول ابن القاسم في المدونة ونص رواية
اصبغ عنه وخرج اللخمي قولا بلزومها وشبهه في معين الحكام ونحوه لابن يونس قوله وانما تقع من اهل
التوكيل والتوكل يريد ان من جاز ان يوكل ويتوكل جاز له ان يشارك ومن لا يجوز له ذلك فلا يجوز له
المشاركة كالعبد غير المأذون له وغيره من المحجور عليهم قوله ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا يريد انها لا
تختص بلفظ بل تنعقد بما يدل عليها عرفا من قول كاشتركنا او فعل كخلط المالين والعمل بهما قوله بذهبين

وقف على رواق المغاربة بالجامع الأزهر

او ورقين الى اخره اي ذهب ومعنى انفق صرفها هو متعلق بقوله انما تصح اي انما تصح الشركة بذهبين او ورقين الى اخره اي ذهب من هذا ومن الاخر ذهب مثله او من هذا ورق ومن الاخر ورق مثله فلو اخرج هذا ذهبا وهذا ورقا لم تجز على المشهور لانه صرف وشركة وذلك ممنوع واجازه اشهب وسحنون ومثله في الموازية عن مالك وعنه كراهته ولابد من انفاق صرف الذهبين والورقين قوله وبها منها اي وكذا تصح الشركة بالذهب والورق من الشريكين بان يخرج هذا ذهبا وورقا وهذا ذهبا وورقا ولا خلاف فيه قوله وبعين وعرض اي يخرج هذا عينا ذهبا او ورقا وهذا عرضا ولهذا كرر حرف الجر قوله وبعرضين مختلفا اي سواء كانا متفقين او مختلفين وقاله في المدونة وعن مالك في الموازية في المختلفين ليس من عمل الناس وارجوا ان لا يكون به باس وحمله ابن رشد على الخلاف والظاهر الوفاق لقوله ارجوا ان لا يكون به باس ولو كان ممنوعا لحكم بالمنع قوله وكل بالقيمة اي بقيمة عرض كل واحد منها قوله يوم احضر اي يوم احضر للاشتراك به فاذا كان عرض احدهما يساوي عشرين وعرض الاخر يساوي عشرة فالمال بينهما على ثلاثة اجزاء عند القسمة وقاله في المدونة قوله لا ان ابى اي لا يوم الفوات وهذا الذي قدمه مشروط بصحة الشركة ولهذا قال ان صحت واحترز به مما اذا وقعت فاسدة فان المشهور ان يكون راس مال كل منهما بيع به عرضه لا قيمته يوم احضره لان العرض مع الفساد لم يزل على ملك ربه وفي ضمان البائع يوم البيع وقيل ان القيمة يوم الاحضار كالصحيحة وليس بمنصوص وانما خرجه التونسي مما اذا اخرج احدهما ذهبا والاخر ورقا فتلف المشهور فسادها وهو قول ابن القاسم مع انه قال اذا اشتري كل واحد سلعة وعرفت بقسمان الربح على حسب راس مالها وخرجه الشيخ على القول بان المستثنى من اصل اذا فسد الحق بصحيح نفسه وقيل بصحيح اصله ان احاطا ولحكما يريد ان الشركة لا تصح بينهما الا اذا احاطا المالين ولو حكما وحينئذ يكون ما تلف منهما معا قال في المدونة وان اخرج كل واحد ذهبه وصرف على حدة وجعلا الصرفين بيد احدهما او في بيوتهما او في خرجه فالداهبة منهما ولا اشكال في اخلاط الحسي قال في المدونة وان بقيت صرة كل واحد منهما بيده فضاعت منه حتى يخلطا او يجعلا الصرفين عند احدهما والى هذا اشار بقوله والا فالتالف من ربه ثم قال في المدونة وان بقيت كل صرة بيد ربها حتى ابتاع بها احدهما على الشركة وتلفت الصرة الاخرى والمالان متفقان فالصرة من ربها والسلعة بينهما والى هذا اشار بقوله وما ابتيع بغيره فبينهما اي وما اشتري بغير المال التالف فبين الشريكين ابن يونس يريد بعد ان يدفع لشريكه نصف عشره لانه انما اشتراها على الشركة واليه اشار بقوله وعلى المتلف نصف الثمن قال في المدونة وقال غيره لا بد ان يعقد بينهما شركة حتى يخلطا اي خلطا حسيا لا يتميز معه احد المالين وهو قول سحنون المتيطي ولم يختلف ابن القاسم وغيره ان الضايعة من ربها وحمل اللخمي قوله في الضايعة على معنى انها ضاعت قبل الشرا او قبل الجمع وفيه حق توفية من وزن او اشتفاد قال واما الموزون كل صرته وقلبت ثم خلطت عند صاحبها على الشركة فان بصيرتها منها كالجارية قوله وهل الا ان يعلم بالتلف قال وعليه فمطلقا الا ان يدعي الاحد له تردد يعني وهل ما ذكره من ان الشريك الذي تلف حاله يبقى كما كان الاخر فيما ابتاعه بماله مقيد بما اذا لم يعلم بالتلف حين الشرا واما ان علم فيكون ما اشتراه لنفسه خاصة وهو له ربحه وعليه خسارته او يشاركه فيه مطلقا اختلف الاشياخ في ذلك والى الاول ذهب في المقدمات وقال ابن يونس عن بعض اصحابنا اذا اشتري بعد التلف عالما به فشريكه مخير ان شاء تركه او يترك له ذلك الا ان تقول انما اشتري بتا لنفسي اي فيكون له خاصة ولما كان هذا ممتنعا عليه اخرجه من محل التردد بقوله الا ان يدعي الاحد لنفسه

اي فانه

اي فانه بلا نزاع قوله ولو غاب احدهما ان لم يبعد ولم تجر لحضوره اي وصحت الشركة ولزمت بالعقد ولو كان احد المالين غايبا وقد اختلف في جوازها مع غيبة احد المالين والذي عليه مالك وابن القاسم في المدونة وهو المشهور الجواز وذهب سحنون الى المنع اللخمي والاول احسن وفيه بتقييدين الاول ان لا تكون الغيبة بعيدة جدا والثاني ان لا يتجر بالمال الحاضر الا بعد حضور الغايب ولهذا قال ان لم يبعد ولم يتجر لحضوره قوله لا بذهب وبورق انما اعاد حرف الجر مع قوله وبورق ليبنيه على ان الذهب وقع في جانب والورق في الجانب الاخر وقد تقدم ان مذهب المدونة وهو المشهور منعه خلافا لاشهب وسحنون وروى ابن وهب كراهته ولو لم يكرر حرف الجر مع قوله وبورق لاوهم المنع ولو اخرج هذا ذهبا وورقا وهذا ورقا وهذا مثله والاخر خلافه قوله وبطعامين ولو اتفقا اي وكذلك لا تجوز الشركة في الطعامين ولو اتفقا في الصفة وقاله ما لك في المدونة واجازها ابن القاسم بالمتفق صفة وجودة من نوع واحد على الكيل ورجع عنه مالك الى المنع وفي البيان والمقدمات قول بالجواز وان اختلف الطعامان قوله ثم ان اطلقا التصرف وان بنوع لخ اعلم ان الشركة على ثلاثة اقسام شركة ابدان وشركة وجوه وسميا بيان وشركة اموال وهي ايضا ثلاثة اقسام شركة مفاوضة وهي القراض وشركة عنان وسميا بيان وشركة مفاوضة وهي التي اراد هنا ومعنى قوله اطلقا التصرف اي جعل كل واحد منهما لصاحبه ان يتصرف في الغيبة والحضور في البيع والشرا والكرا والاكترا قال في المدونة والمفاوضة على وجهين اما في جميع الاشيا واما في نوع واحد من المتاجر كشركة الوقيين فيتفاوضان فيه واليه اشار بقوله وان بنوع قوله ولا ينفسخ هو انفراد احدهما اي يعني يريد ان المتفاوضين اذا كان لاحدهما مال على انفراده بعمل فيه لنفسه فان ذلك لا يفسد الشركة قيل ولا خلاف فيه قوله وله ان يتبرع ان استالف به اي لاحدهما ان يتبرع من مال الشركة بشرط ان يكون ذلك استيلا فالتجارة لانه يعود نفعه على المال وقاله في المدونة وقيل يمتنع لانه سلف بزيادة اللخمي والاول احسن قوله اوحش كاعارة آلة ودفع كسوة اي ما جرت به العادة لخفته كاعارة الماعون واعطا كسوة وشربة ما ونحو وفي المدونة كعارة غلام ليستقي له دابة ونحو قوله وبضع ويقارض اويودع لعذر والاضن هذا كقوله في المدونة ولاحد المتفاوضين ان يضع ويقارض دون اذن الاخر واما ايداعه فان كان لوجه عذر كثر وله فيري ان يودع اذ مثله الفنادق ونحوها والا ان فيه فذلك له واما ان اودع لغير عذر ضمنه وقال في موضع اخر بعده لا يجوز له ان يقارض الا باذن شريكه فاما ان يشارك في سلعة بعينها شركة غير مفاوضة فذلك جايز واليه اشار بقوله وليشارك في معين قوله وبقيل ويولي اي ولاحد الشريكين ان يقيل في سلعة باعها هو او شريكه وليها لغيره كبيعه قال في المدونة ما لم تكن محاباة ثم قال واخالته لخوف عدم القبض من التلف قوله وبقبل العيب وان ابى الاخر هو كقوله في المدونة ايضا وان اشتري احدهما عبدا فوجد به عيبا فرضيه هو او شريكه لزم ذلك الاخر ثم قال فان رده مبتاعه ورضيه شريكه لزمه رضاه لان مشتريه لو رده ثم اشتراه شريكه وقد علم بالرد بالعيب لزم ذلك شريكه قوله ويتبرعان لمن لا يتهم عليه اي ولاحدهما ان يتبرع بدين من شركتهما لمن لا يتهم عليه ويلزم شريكه ذلك فاما من يتهم عليه كابويه او ولده او جده او زوجته او صديق ملاطف لم يلزم ذلك شريكه وقاله في المدونة ومخرج اللخمي قولا بصحة ذلك من احد القولين في المفلس اذا اقر بدين لمن يتهم عليه قوله ويبيع بالدين اي وهكذا يجوز لاحدهما ان يبيع الى اجل وهو مراده بالدين وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة ومثله عن سحنون في العتبية وفي الموازية ان ذلك لا يجوز وروا ما صبغ عن ابن القاسم وفي سماع ابن القاسم عن مالك كراهيته

ذلك **قوله** لا الشراء بالدين فانه لا يجوز الا باذن الاخ ونحوه في المدونة ككتابة وعتق على مال واذن لعبد في تجارة قال في المدونة وعبد المتفاوضين ليس لاحدهما ان ياذن له في التجارة ولا كتابته ولا يعتق على مال الا باذن شريكه الا ان ياخذ مالا من اجنبي على عتقه مثل قيمته فاكثر فيجوز وهو كبيعه **قوله** ومفاوضة هو معطوف على قوله ككتابة اي وليس لاحدهما ان يشارك غيره شركة مفاوضة لغير اذن شريكه وقاله في المدونة فان فعل شاركه في سلعة بعينها غير شركة مفاوضة فذلك جايز **قوله** ولستند اخذ قراض يريد ان احدهما اذا اخذ قراضا فانه يختص بربحه والاجارة على الاخر فيه قال في المدونة لان المقارضة ليست من التجارة وانما هو اجير اجر نفسه ولا شيء لشريكه في ذلك وكذلك في الموازية عن مالك وقال اشهب ما ربحه في القراض فهو داخل بينهما في الشركة وقال بعض القرويين الاشبه ان يكون القراض له وللعامل الاجرة في نصيب الذي اخذ القراض لانه يقول لم انضح مالك الا على ان اعمل في المال فاذا اشغل نفسه فيما استعمل به فيجب ان اصح انا باجارة مثل فيما عليت مما يجب عليه عمله **قوله** ومستعير دابة بلا اذن وان للشركة هو كقوله في المدونة وان استعار لغير اذن شريكه مما يحمل عليه لنفسه او لمال الشركة فتلف فضمانه من المستعير ولا شيء على شريكه وقال غيره لا يضمن الدابة في العارية الا بالتعدي ابو محمد وهو تفسير لقول ابن القاسم **قوله** ومتجر بوديعة اي وكذا يستبد بربح الوديعة احدهما اذا اخر بها لغير اذن صاحبه يدل عليه **قوله** بالربح والخسر هو متعلق بقوله استبد وهو راجع الى المسايل الثلاث والمراد بالخسر الخاسر **قوله** الا ان يعلم شريكه بتعد به في الوديعة اي فيكون الربح بينهما والضمان عليهما وقاله في المدونة وقال غيره فيها وان رضي الشريك وعمل بعده فانما اجر مثل فيما عمل وان رضي ولم يعمل بعده فلا شيء له ولا ضمان عليه **قوله** وكل وكيل فرد على حاضر لم يتول كالغايب ان بعدت غيبته والا انتظر يريد ان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في بيعه وشرايه وكرايه واكرايه وغير ذلك فاذا باع احدهما شيأ ثم اطلع المبتاع على عيب به فله رده على من حضر من الشريكين وان لم يكن قد تولى بيعه في الاصل اما ان كان الغايب لا حاضر فكلام المبتاع معه لانه اقعد بحال متاعه وان كان غايبا بعيد الغيبة فالكلام مع شريكه الحاضر وان قربت غيبته انتظر **قوله** والربح والخسر بقدر المالين يريد ان ربح مال الشركة وخسارته موزع على قدر المالين فان كان لهذا الثلثان ولهذا الثلث فالربح بينهما على الثلث والثلثين وهذا الخسارة ولفسد بشرط التفاوت يعني فان عقد الشركة على شرط التفاوت في الربح فسدت كما اذا اخرج هذا الفا وهذا الفين واشترطا ان يكون الربح بينهما نصفين فان عثر على ذلك قبل الشروع فسخت وان عملا رجع صاحب الالفين بفاضل الربح فيأخذ ثلثه ويرجع الاخر عليه بفاضل عمله فيأخذ سدس اجر المجموع واليه اشار بقوله والكل اجر مثله للاخر وقيل لا اجر لصاحب الثلث في الزيادة واختار اللخمي التفصيل ان خسر فلا شيء له وان ربح فله الاقل من اجر المثل وما يوزب الجزء من الربح **قوله** ولا التبرع والسلف والهبة بعد العقد اي اما بعد العقد فيجوز لاحد الشريكين ان يتبرع على الاخر بزيادة في الربح او العمل او يسلفه شيأ او يهبه شيأ ونحو ذلك اذ لا محذور فيه لانه لبس لاجل الشركة **قوله** والقول لمدعي التلف والخسر يريد ان من بيده شيء من الشريكين من مال الشركة فهو فيه امين فاذا قال تلف او بعضه او خسر فهو مصدق قال في الجواهر ما لم يظهر كذبه وانا تهم استحلف **قوله** او لاحد لا يق له اي وكذا يكون القول قول من ادعى منهما انه اتباع شيأ لنفسه لا للشركة اذا كان مما يشبه ان يشتري له من ماكول او ملبوس واما ان اتباع شيأ من الرقيق او العروض فان لشريكه الدخول فيه وقاله ابن

القاسم **قوله** ولمدعي النصف اي والقول قول من ادعى نصف المال من الشريكين يحتمل ان يريد بكلامه اذا مات احدهما وقال الحي المال بيننا نصفان فانه يصدق والا فقوله وحمل عليه في نشأ زعمه يغني عن ذلك ولكن هذا بظاهره يوافق قول اشهب لا ابن القاسم قال في الموازية عن ابن القاسم في شريكين اراد المقاصلة فقال احدهما الثلث لك ولي الثلثان وقال الاخر المال بيننا نصفان قال فلمدعي الثلثين النصف ولمدعي النصف الثلث ويقسم السدس بينهما نصفين وقال اشهب المال بينهما نصفان بعد ايمانهما لان كلا واحد حايز للنصف فله حجة ويحتمل ان يكون قوله ولمدعي النصف اي في الربح **قوله** وحمل عليه في نشأ زعمه اي في المال والعكس وقد اطال ابن يونس الكلام على هذه المسئلة فانظره **قوله** وللاشتراك فيما بيد احدهما الا لبينة على كارثه يريد ان احد الشريكين او المفاوضين اذا ادعى شيأ من المال بيده انه له خاصة وقال شريكه بل هو بيننا من المال المشترك فان القول قول من ادعى الاشتراك قال في المدونة الا ما قامت عليه البينة انه لاحدهما بارث او هبة او صدقة او كان له قبل التفاوض وانه لم يفاوض عليه فيكون له خاصة والمفاوضة فيما سواه قايمة **قوله** وان قالت لا نعلم تقدمه له يريد ان البينة اذا قالت نعلم انه ورثه ولكن لا نعلم هل كان ذلك قبل ما على الشركة او متاخرا فان من شهدت له يختص بذلك ولا يدخل في الشركة لان الاصل بقاء ذلك على ملك ربه حتى يدل عليه دليل على انتقاله **قوله** ان شهدت بالمفاوضة ولو لم يشهد بالاقرار على الاصح يعني انه اختلف اذا شهد الشهود بالمفاوضة فقط ولم يشهدوا انها اقر عندهم هل يكتفى بذلك اذا كانوا عالمين بها يشهدون بدا او لا بل حتى يقول الشهود اقر عندنا بالمفاوضة او اشهدنا هو الاول اصح واليه ذهب ابن سهل وابي الناني ذهب ابن العطار وابن دحون وابن الشقاق **قوله** ولمقيم بينة باخذ مايته انها باقية ان شهدت عند الاخذ او قصرت المدة اي والقول قول من اقام بينة بان صاحبه قد اخذ من مال الشركة مايته وانها باقية في ذمة شريكه ان شهدت بها بينة حين الاخذ سواطال ذلك ام لا او لم يشهد بها حين الاخذ الا ان المدة قصيرة فان طالت المدة في هذا فلا يلزم الشريك شيء وفي المدونة اذا مات احدهما فاقام الحي بينة ان مايته من الشركة كانت عند الميت فلم توجد ولا علم مسقطها فان كان موته قريبا من اخذها فيما يظن ان مثله لم يشغلها في تجارة فهي في حصته وما تلف او ضاع لم يلزمه **قوله** كدفع صداق عنه في انه من المفاوضة الا ان يطول لكسنة اي وكذلك القول لمن دفع صداقا عن صاحبه في انه من مال المفاوضة الا ان يطول الامر في ذلك وعن سحنون في اخوين مشتركين شركة مفاوضة دفع احدهما عن اخيه صداقا فلم ير له ولم يذكر انه من ماله ولا من مال اخيه ثم مات الدافع فقام ورثته يطلبون ذلك فقال ان دفع وهما متفاوضان ثم اقام سنين كثيرة ولا يطلب اخاه فهذا ضعيف وان كان بحضرة ذلك فهو بينهما شطران ويحاسب به وانظر كيف جعل الطول السنين الكثيرة وجعله الشيخ السنة ونحوها **قوله** الا ببينة بكارثة وان قالت لا نعلم اي الا ان تقول البينة ان المايته من ميراث حصل او هبة او صدقة او نحوه ولو قالت البينة لا نعلم اكان الدفع قبل المفاوضة او بعدها **قوله** وان افترقا واحد بعد تفرق او موت فهو شاهد في غير نصيبه يريد ان الشريكين اذا افترقا فاقر واحد منهما بدين عليهما او مات واحدهما فاقر الحي منهما بدين فانه يلزمه ما اقر به من نصيبه وهو في نصيب الاخر شاهد لرب الدين يحلف معه ويستحق وقاله ابن القاسم وقال سحنون يلزمهما ما اقر به احدهما في اموالهما بعد افتراقهما وظاهره ولو مع الطول وفي اللخمي ان اقر بعد طول الافتراق لم يقبل ويحلف اذا اقر بقرب ذلك وادعى انه نسي **قوله** والعيب نفقتها وكسوتها يعني ان نفقة المتفاوضين وكسوتهما من

المال حلفا ان يريدا اذا كان المال بينهما متناصفا وان كان لولد منهما لذلك والباقي للآخر لم يتفق صاحب الثلث من ذلك الا وذو رجز به ولم يجزان يتفق لقدر عياله اذا كان لهما عيال ليحاسب صاحبه في المستقبل لانه يأخذ من المال اكثر مما يأخذ صاحبه واشار بقوله وان ببلدين مختلفي السعر كعيالهما ان تقاربا الى قوله في المدونة وليغيا نفقتهما كانا في بلد واحد او ببلدين وان اختلف سعرهما كانا ذوا عيال او لا عيال لهما يريد اذا كانت نفقتهما متساوية او متقاربة كما قال هنا وقاله ابن القاسم قوله والاحبسا اي وان لم تكن نفقتهما متقاربة فان كل واحد منهما يحسب نفقته ونفقة عياله على حدة قال في المدونة وان كان لاحدهما عيال وولد وليس للآخر اهل ولا ولد حسب كل واحد ما انفق واليه اشار بقوله كانفراد احدهما به اي بالعيال عن الآخر واذا اختلف سعر البلدين ولكل منهما عيال قال ابن يونس ينبغي ان تحسب النفقة اذ نفقة العيال ليست من التجارة وقال اللخمي ظاهر المذهب انه لا التفات الى اختلاف السعرين قوله وان اشترى جارية لنفسه فللآخر وطؤها الا للوطي باذنه اعلم ان احد هما اذا ابتاع جارية من المال فله ثلاثة اوجه اشار بهذا الاطلاق الى اثنين منها والثالث يأتي بعدها فالاول منها ان يبتاعها لنفسه بان يونس يريد ولم يطأها بعد فللشريك الآخر ان يمضي له ذلك او يردها للشركة وقاله في المدونة والثاني يبتاعها للوطي باذن صاحبه فلا اشكال ان شريكه قد اسلفه نصف ثمنها وان ربحا له وعليه لفقها وهو معنى قوله الا للوطي باذنه اي فليس لشريكه فيها بعد ذلك خيار قوله وان وطيء جارية للشركة باذنه او بغير اذنه وحملت قومت هذا هو الوجه الثالث وهو ان يبتاع الجارية للتجارة ثم يطأها فان كان باذن شريكه وقد اشتراها للوطي وحملت فانها تقوم عليه وكذلك ان ابتاعها للتجارة ووطيء باذن شريكه فان وطيء بغير اذن شريكه فحملت فالمشهور الفرق بين المبيع والمعدم فعلى هذا فقوله او بغير اذنه اي وهو على يتمه قوله والا فللآخر ان قاوم اي وان لم تحمل او تحمل وانقاوتها اي فان لم تكن قد حملت فللشريك الآخر ان قاوم اها على الشركة او منقاوتها بمعنى ان كل واحد منهما يزيد فيها حتى تقف على ثمن فيأخذها صاحب العطا بذلك وهو ظاهر قول مالك في المدونة وتمامه ابن القاسم فقال وان شاء الشريك انقدها الشريكها الذي وطيء بالثمن الذي ابتاعها به فان لم ينقدها بالثمن له وقال لا اقاويه ولكن اردها في الشركة لم يكن له ذلك وقال غيره للشريك ان شاء ذلك او يعطيه له بالثمن الذي اشتراها به واختار اللخمي ابقاءها على الشركة ان فعل ذلك الشريك جهلا معتقد الجواز والا فان وطيء عالما بالتحريم فلا يجوز ابقاءها على الشركة الا ان تكون بيد الشريك الآخر بشرط كونه مأمونا قوله وان شرط نفي الاستبداد فعنان هذه شركة العنان مأخوذة من عنان الفرس ومنى عن اذا اعرض ويقال بكسر العين وفتحها وفسرها هنا كما قال في الجواهر اذا اشترط كل من الشريكين على صاحبه ان لا يفعل شيئا حتى يشاركه فيه وقال في المقدمات هي الاشتراك في شيء خاص كالبز ونحوه وقيل الاتفاق على جوازها ونحو لابن عبد الحكم وقيل هي الشركة في كل شيء الا في نوع خاص كالبز ونحوه وقيل الا في فرد خاص كثوب ونحوه قوله وجاز لذي طير وذي طيرة ان يتفقا على الشركة في القراح اي انه يجوز لصاحبي طيرين ذكر وانثى ان يتفقا على ان يزوجا الذكر للانثى ويكون ما حصل من القراح بينهما وهذا ظاهر اذا كانت مؤنتها عليهما والا فلا الا ان يتطوع بذلك بعد العقد فلا بأس به قوله واشتر لي ولك فوكالة بريدان قول الرجل لآخر اشتر هذا الشيء لي ولك وكالة اي في النصف الذي ابتاعه له بربح وكالة مقصود بها الشراء لذلك لا تتعدى الى غيره وليس له بيعه الا باذن شريكه قوله وجاز وانقد عني ان لم يقل واربحه لك

اي فان قال له اشترها لي ولك وانقد عني ما يخصني من الثمن جاز ان لم يقل له وانا ابيعه لك فان قال ذلك لم يجز قال في الموطأ لان ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعه له قوله وليس له حبسه الا ان يقول واحبسه فكالرهن يعني ان المشتري اذا نقد الثمن على الوجه المذكور فليس له حبس السلعة حتى يقبض ثمنه الا ان يقول له الا امرواحبسها فتصير حينئذ كالرهن قوله وان اسلف غير المشتري جاز اي فان كان السلف من غير المشتري فان ذلك جايز واختلف قول مالك فيمن اسلف رجلا ليشاركه وذلك على وجه المعروف والرفق به فمرة اجازه ومرة كرهه واختار ابن القاسم جوازه وان كان اسلفه للصيرفة في التجارة وتشاركا لم يجز لانه سلف جر نفعا واليه اشار بقوله الا لكصيرفة المشتري قوله واجبر عليه ان اشترى شيئا ليسوقه لا لمسكنه وقنيته وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره يريد ان من اشترى شيئا من طعام او غيره في سوقه الذي يباع فيه عادة لا لاجل سفره او قنيته وغيره ممن هو من اهل ذلك حاضر معه لم يتكلم واراد ان يدخل معه فيه اجبر له المشتري على ذلك وهذه المسئلة تعرف بشركة الجبر وقد مضى عمر وانفق عليه مالك واصحابه وقال اشهب انما ذلك في الطعام خاصة اما ان لم يكن اشترى ذلك للتجارة وانما اشتراه لسفره به او لقنيته فلا جبر ويصدق انه ابتاعه لغير التجارة مع يمينه الا ان يظهر كذبه لكثرة ما ابتاعه من ذلك فلو لم يكن غيره من تجار ذلك حاضرا معه او كان وزاد حتى اضره فلا كلام له وكذا ان لم يكن من تجاره خلافا لعبد الملك قوله وهل في الرفاق لا كبيته قولان اي وهل اذا ابتاع في الرفاق يكون كما لو ابتاع في السوق وهو قول ابن حبيب او لا ويختص به مشتريه وهو قول اصبغ وغيره قال في البيان واما ما ابتاعه الرجل من حانوته او داره فلا شركة لاحد ممن حضره فيه بالنقاق ولهذا اخرجه من محل الخلاف ودلت كاف التشبيه على ان الحانوت ونحوه كالبيت قوله وجازت بالعمل ان اتحد هذه شركة العمل واتفق عندنا على جوازها بشروط منها اتحاد العمل فلو اشترك خياط وحداد ونحوهما من مختلفي الصنعة لم يجز لما في ذلك من الغرر اذ قد تنفق صنعة هذا دون هذا فيأخذ من صاحبه ما لا يستحقه ويلحق بهذا ما اذا كان العمل متلازما مثل النسج والخدمة ولهذا قال او تلازم اللخمي وليس ذلك كالصنعتين المختلفتين لانهما هنا اما ان يعملا جميعا او يتعطلا جميعا فلم يكن هنا غرر قوله وتساويا فيه او تقاربا اي ومن شرط ذلك ايضا ان يتساويا في العمل او يتقاربا فيه فلو اختلف عملهما فسدت الشركة الا اذا كان الربح على قدر التفاوت فيكون بينهما على مقدار ذلك ثم اشار بقوله وحصل التعاون الى الشرط الثالث وهو ان يحصل لهما التعاون بالاشتراك فان لم يحصل لهما تعاون فلا وقاله في العتبية ابن رشد لان شركة الابدان لا تجوز الا فيما يحتاج الاشتراك فيه الى التعاون لانهم متى اشتركوا على ان يعمل كل واحد منهم على حدة من الغور البين قوله وان بمكانين يريد انه لا يشترط في شركة العمل اتحاد المكان وفي المدونة لا تجوز الا ان يعملا في حانوت واحد فان عملا في قريتين او حانوتين لم يجز واجاز ذلك في العتبية اذا اتحدت الصنعة عياض وحمله شيوخنا على انهما يتعاونان في الموضعين وانفاق صنعتهما في الموضعين سواء فوفاق اذ ليس المقصود من الجلوس في موضع واحد الا التعاون قوله وفي جواز اخراج كل آلة واستبعاده من الآخر ولابد من هذا او كذا تاويلان يعني انه اختلف هل يخرج كل واحد من الشريكين آلة مثل آلة

الآخر ولابد من اشتراكهما فيما يملك اوكراء من غيرهما ليضمناها والاول مذهب سحنون وتاول بعضهم المدونة عليه وتاول ما عداه على الثاني واختلف ايضا هل يجوز لاحدهما ان يخرج جميع الآلة من عنده كالرواحل لصاحبه اولابد من اشتراكهما فيما يملك اوكراء من غيرهما عياض وغيره والاول ظاهر المذهب ابن عبد السلام وهو المشهور والثاني لابن القاسم وغيره وعليها تؤولت المدونة ايضا ولهذا جمع الشيخ المسلمتين واخبر بان الخلاف فيها ماول على المدونة **قوله** كطبيبين اشتركا في الدواء يريد اذا كان طبهما واحدا كطبا يعينين اوحرا يجيين اوكحالين فلو اختلف طبهما لم يجز قاله اللخمي وابن يونس وغيرهما **قوله** وصايدين في البارين وهل وان افترقا رويت عليها يعني وكذا يجوز ان يشتركا في الصيد بآلتهما قال في بعض روايات المدونة اذا كان طبلهما واحدا لا يفترقان وفي بعضها ما ظاهره جواز الافتراق وقاله في الواضحة واليه هذا اشار بقوله رويت عليها وفي المدونة عن ابن القاسم لا باس ان يشتركا في حفر القبور والمعادن والابار والعيون والبئيان وفي طلب الكنوز والدفائن والركاز واليه جميع هذا اشار بقوله وحافرين بكركاز ومعدن **قوله** ولم يستحق وارثه بقيمته هو اشارة لقوله في المدونة ومن مات منهما بعد ادراكه النيل لم يورث حظه من المحرث والسلطان يقطعه لمن شاء قال سحنون اذا مات بعد ادراك النيل فانه يورث عنه لانه لابد ان يدرك الا بنفقة وقال اشهب ورثته احق به وان لم يدرك شيله وظاهر قوله هنا بقيته انها اخرجا شيا من ذلك واقتسماه وبقيت منه بقية وظاهر كلامه في المدونة انهما انما ادركا النيل فقط واوله القابسي على ما قال هنا قال ولم يتكلم ابن القاسم على انهما لم يخرجا شيا **قوله** واقطعه الامام هكذا قال في المدونة سحنون وان لم يكن هذا سنة فلا ينبغي اي ان كان من الشارع او محل به صح ما قال والا فلا ولهذا حمل بعضهم كلامه في المدونة على انه لم يدرك نيلا واليه اشار بقوله وفيه نيل **قوله** ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وان تماصلا بريدان احد شريكي العمل اذا قبل شيا يعمل لزم صاحبه عمله ولزمه ايضا ضمانه وان افترقا وقاله في المدونة **قوله** والغي مرض كيومين وعيبته لا ان كثر اي اذا مرض احد شريكي العمل يوما او يومين او غاب مثل ذلك وعمل شريكه فان المرض بلغي والعيبة ويكون ما عمله الآخر بينهما قال في المدونة الا ان فاحش من ذلك وطال اي فان العامل يكون احق به ولهذا قال هنا لا ان كثر **قوله** وفسدت باشتراطه ككثير الآلة اي فان اشتركا على ان من مرض منهما مرضا كثيرا او غاب غيبة بعيدة يكون ما عمله الآخر بينهما فان الشركة تفسد وقاله في المدونة وكذلك اذا تطوع احدهما بآلة لا خطب وبال قال في المدونة ولم تجز الشركة حتى يشتركا في ملكه او يكري احدهما من صاحبه نصفه قال وان تطاول احد القضاة بن على صاحبه ليسير نافه من الماعون لاقدر له في الكراء مثل قصرية ومدقة جاز وعن هذا ومثله احترز بقوله ككثير الآلة **قوله** وهل تلغي اليومان كالصحيحة تردد يريد انه اختلف اذا فسدت الشركة ومرض احدهما يوما او يومين او غابهما وعمل الآخر هل يلغي ذلك كما في الشركة الصحيحة واليه ذهب بعض القرويين اولا يلغي واليه ذهب بعضهم واقتصر اللخمي عليه **قوله** وبا شتراكهما بالذمم هذه شركة الذمم وهي فاسدة ولهذا عطفها على قوله وفسدت باشتراطه ككثير الآلة **قوله** ان يشتريا بلا مال وهو بينهما هكذا فسرها عبد الوهاب فقال هي ان يشتركا على الذمم بغير مال ولا صنعة حتى اذا اشتريا شيا كان في ذممهما واذا باعاه اقتسما

ربحه ونحو في الجواهر وفسدت على هذا لكونها من باب تحمل عني واتحمل عنك واسلفني واسلفك وذلك ضمان بجعل وسلف جر نفعا **قوله** وكبيع وجيه مال حامل بجزء من ربحه هكذا قال بعض اهل العلم ومعنى ذلك ان تكسد عند شخص بضاعة لعدم وجاهته وكثرة حموله فيأتي الرجل الوجيه فيتفق معه على ان يبيعه له على ان يكون له جزء من ربحه وفسدت على هذا الوجه لكونها اجارة مجهولة وفيها تدليس على الغير لان كثيرا من الناس يرغب في الشراء من اهل السوق لاعتقادهم انهم لا يتجرون الا في الجيد وان فقراءهم بالعكس **قوله** وكذي رحا وذي بيت وذي دابة ليعملوا ان قلبوا او تساووا في الغلة وتراد وا الاكرية اشار بهذا الى قول ابن القاسم في المدونة واذا اشتركوا ثلاثة احدهم برحا والاخر بدابة والثالث بالبيت على ان يعملوا بايديهم والكسب بينهم اثلاثا ففعلوا على ذلك وجملوا انه لا يجوز فانما اصابوا يقسم بينهم اثلاثا ان كان كراء البيت والرحا والدابة معتدلا ويفض الشركة ثم قال وان كان كراء ما اخرجوه مختلفا قسم المال بينهم اثلاثا لان رؤوس اموالهم عمل ابدانهم وقد تكافيوا فيه ويرجع من له فضل كراء على اصحابه فيتراد ون فيما بينهم ولم يتراجعوا في عمل ابدانهم لتساويهم فيه **قوله** وان اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤها اي فان شرط صاحب البيت والرحا العمل على صاحب البيت والرحا العمل على صاحب الدابة فعمل كذلك فالغلة كلها له قال في المدونة لان عمله كان راس المال ثم قال وعليه اجر الرحا والبيت وان لم يصب شيا **قوله** وقضى على شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع يريد ان الشريك اذا دعى شريكه الى اصلاح ما لا ينقسم من ربع او غيره فابى من ذلك فان الممتنع يقضى عليه اما بالاصلاح او البيع ممن يصلح فان لم يفعل وألد باع الحاكم بقدر ما يعمر به **قوله** كذي سفل ان وهى اي فان كان لاحدهما السفل وعلوه لآخر فانه يقضى على صاحب السفل اذا وهى وخيف على العلو السقوط بسببه ان يعمر او يبيع ممن يعمر لان لصاحب العلو الانتفاع بالسفل وعليه دخل فيجبر له على ذلك **قوله** وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض اي وكذلك على صاحب السفل اذا وهى تعليق العلو اذا احتاج الى ذلك لان التعليق بمنزلة البنا وقد علمت ان عليه البنا وهذا هو المعروف وقيل التعليق على صاحب العلو واستحسنه اللخمي وعلى صاحب السفل ايضا السقف الساتر على بيته لان السفل لا يسمى بيتا الا به ولا خلاف فيه وعلى صاحب السفل ايضا تنظيف المرحاض وبني ما فيه لانه له وانما لصاحب العلو الارتفاق به وهو قول ابن القاسم واشهب وقال ابن وهب واصبغ ذلك على الجميع على قدر الحمام وقيل ان كان محفورا في رقبة الدار فكالاول والا فكالثاني **قوله** لا سلم اي فانه على صاحب العلو لانه الذي ينتفع به وقاله ابن القاسم في مختصر ابن عبد الحكم وحكى ابو محمد ابن ابي زيد انه على صاحب السفل كالسقف **قوله** وبعدم زيادة العلو الا الخفيف اي وقضى بعدم زيادة العلو اذا اراد ربه ان يزيد فيه زيادة كثيرة تضر بجدار صاحب السفل بخلاف الخفيف الذي لا يضربه فانه لا يمنع منه **قوله** وبالسقف للاسفل اي وهكذا يقضى بالسقف لصاحب السفل على صاحب العلو اذا تنازعاه قال بعضهم وهو مجمع عليه **قوله** وبالدابة للراكب لا متعلق اللجام اي وقضى بالدابة للراكب اذا تنازع فيها مع من هو آخذ بلجامها يريد بريع عدم البينة والا فهي لمن اقامها **قوله** وان اقام احدهم رحا إذ أبيا فالغلة لهم وليستوفي منه ما انفق اي اذا كان بين ثلاثة رحا شركة فاقام احدهم بعد ان امتنع صاحباه من عمارتها فان الغلة لهم وليستوفي هو منها ما انفق على العمارة وقاله

ابن القاسم وعبد الملك وعن ابن القاسم ايضا الغلة كلها لمقيم وعليه اجرة نصيبه خرابا وعنه انه يكون شريكا
في الغلة بما زادته عمارته فاذا كانت اجرة عشرة وبعد العمارة خمسة عشر قدر ثلث للغلة بالعمارة وقسم الباقي
بينهم اثلاثا ثم من اراد ان يدخل معه دفع ما ينوبه من قيمة ذلك يوم دفعه وبهذا القول قال ابن دينار **قوله**
وبالاذن في دخول جاره لاصلاح جداره ونحوه اي وكذلك يقضى على الجار ان ياذن لجاره في دخول داره لاصلاح جداره
او خشبة او نحو ذلك اذا كان بالاحق الضرر بين **قوله** وقسمته ان طلبت اي وهكذا يقضى لقسمة الجدار المشترك
اذا كان مما ينقل القسمة اذا طلب ذلك احدهما وهو قول ابن القاسم في المدونة بشرط نفي الضرر **قوله** لا بطوله
عرضا اي فلا يقضى بذلك لانه مما يضر وقد قال ابن القاسم اذا كان لهذا حد ذوع من هنا وللاخر مثله من الجهة الاخرى
اذ الجدار لا ينقسم حسا ويتقاويانه كما لا ينقسم من العروض والحيوان **قوله** وباعادة الساتر لغيره ان هدمه ضررا
اي اذا كان جدار ساترا لغيره وهدمه ضررا فانه يقضى عليه باعادته كما كان ولا خلاف في ذلك **قوله** لا لاصلاح
او هدم اي فانه لا يقضى عليه باعادته اذا هدمه لاصلاح او انهدم بنفسه وقاله ابن القاسم في العتبية وفيها عنه
اذا انهدم بغير فعل ربه ولم يكن قادرا على اعادته فانه يعذر ويقال للاخر استر على نفسك ان شئت **قوله**
ويهدد بناء بطريق ولو لم يضر اي وقضى بهدد بناء في طريق المسلمين ولا خلاف انه يضر بالناس بهدد وكذلك ما يضر
على المشهور خلافا لاصبغ وعن مالك قول بالكراهة **قوله** وبجلوس بائعة باقنية الدور للبيع ان خف اي وهكذا
يقضى للبائعة بالجلوس للبيع في اقنية الدور فيما خف اصبغ انما يجوز ذلك اذا لم يضيقوا الطريق على الناس
او لمنعوا المارة او يضروا بالناس **قوله** وللسابق بمسجد اي وكذا يقضى بالمكان للسابق اليه اذا نازعه فيه غيره
كما في المساجد وسيأتي ذلك **قوله** وبسد كوة فتحت اريد سد خلفه اي وكذا يقضى على الجار بسد الكوة اذا فتحها
وكان يشرف منها على دار جاره وقاله مالك وابن القاسم وزاد ابن وهب ولا يكلف ان يعلي بنيانه حتى لا يراه وهذا
هو المعروف ولابن مسلمة لا يمنع ونحوه لابن الماجشون وزاد ويقال له استر على نفسك ان شئت واشار بقوله
اريد سد خلفه الى ما وقع لسحنون فيمن فتح بابا على دار غيره فلما قام عليه اراد ان يسده من خلفه فقال ليس
له ذلك وليسد مخافة ان يشهد قوم انهم يعرفون هذا الباب منذ سنين كثيرة وقال عبد الملك له ان يجعل
امامه ما يستره **قوله** ويمنع دخان حمام ورائحة كدباغ لان ذلك مما يضر بالجيران في دوامه وكالحمام في ذلك الفرن
ونحوه وكالدباغ رائحة المذبح والمصلق والمسمط ونحو ومما ليس كذلك لا يمنع **قوله** واندر قبل بيت يعني ان
من اراد ان يعني اندرا قبالة بيت غيره فانه يمنع وقاله عبد الملك وزاد لان الجار يتضرر بتبن المدرية الا
انه لم ينص الا في الاندر الطاري على الجار ولا فرق **قوله** ولمضر بجداره او اسطبل او حانوت قبالة باب اي وكذا
يمنع الجار وغيره من فعل ما يضر بجدار الغير ومما يضر اسطبل او حانوت قبالة بابه لانه مما يكشف منه ويرى
الدار ويتوصل به الى التطلع على عوراته الى غير ذلك **قوله** وبقطع ما اضر من شجر بجداره ان تجددت والا فقولان
يريد ان من له شجرة الى جنب جدار غيره وفيها اغصان تضر بالجدار فان كانت حادثة على الجدار قطع منها ما اضر
من اغصانها بالجدار واختلف اذا كانت اقدم من الجدار الا انها حدثت اغصان بعد بناء الجدار واضرت به هل
تقطع وهو قول مطرف واصبغ اولا وهو قول عبد الملك **قوله** لا مانع ضوء شمس وريح اشار بهذا الى ما قال
في المدونة ومن رفع بنيانه فسد على جاره كوته واظلمه عليه ابواب غرفه وكواها ومنعه الشمس ان تقع
في حجرته او منع الهواء ان يدخل له لم يمنع وقال ابن كنانة الا ان يرفعه ليضر بجداره دون منفعة له فانه يمنع

وروى ابن دينار عن ابن نافع انه يمنع من ضرر الضوء والشمس والريح **قوله** الا لاندر اي فان منع الريح
ان يدخل لاندر جاره لم يكن من ذلك وقاله ابن القاسم وابن نافع وقال مطرف وعبد الملك لا يمنع
قوله وعلو بنا اي فلا يمنع من قعلية البنا **قوله** وصوت كمدق اي وهكذا لا يمنع من اصوات الصوت كدق
القرشي وهو مراده بالكمد اي للغسال والقصار ونحوهما قال في الرصية وانما لم يمنع وان كان يؤذي
الجار لخفته **قوله** وباب بسكة نافذة اي وكذا لا يمنع الجار من احداث باب قبالة باب جاره او حانوته
اذا كانت السكة نافذة وقاله ابن القاسم واشهب وقال سحنون ليس له ذلك الا ان ينكب على باب جاره
وقال ابن وهب ان كانت السكة واسعة جاز والا منع **قوله** وروشن وساباط لمن له الجانبان لسكة
نافذة الروشن هو الجناح يخرجه الرجل في علو حائطه والساباط هو ان يكون له حائطان مكتنفي طريق
فيمد عليهما خشبة ويضع عليها سقفا له ليتنفع به سحنون ولا يمنع من ذلك احد ابن شعبان وذلك مشروط
بما اذا رفعه عن رؤوس الركبان رفعا بينا **قوله** والا فلكل الملك لجميعهم اي فان لم تكن السكة نافذة فهي
كالملك المشترك بين سكانها فلا يجوز لاحد احداث روشن او فتح باب الا برضاهم **قوله** الا بابا ان ينكب
اي الا ان يفتح احدهم بابا في تلك السكة الغير نافذة فانه لا يمنع بشرط ان ينكب اي ينحرف عن باب
جاره بحيث انه لا يشرف منه على ما في داره وقاله ابن القاسم وابن وهب وقيل لمنع منه مطلقا الا ان
ياذن له اهل تلك السكة والبه ذهب ابن رشد وبه جرى العمل بقرطبة وقيل ان سد بابه الاول فله
ذلك ان نكب والا فلا **قوله** وصعود نخلة واندر بطلوعه يريد ان من له نخلة في داره وهو اذا اطلع
عليها لجنا او اصلاح يكشف جاره منها فانه لا يمنع مطرف وعبد الملك وليوذن جاره عند طلوعه واليه
اشار بقوله واندر بطلوعه اي ليحترز الجار مما لا يريد ان يتطلع عليه من الاهل ونحوهم **قوله** وندب
اعارة جدار لغرز خشبه يريد انه يندب للجار ان يعير جداره لجاره ليغرز فيه خشبه اذا احتاج الى ذلك
فان امتنع لم يجبر على المشهور خلافا لابن كنانة **قوله** وارفاق بما وفتح باب اي وكذا يندب له ان يعير
جاره ما يحتاج اليه مما يقف على اذنه ولا يضر به من ارفاق بما او فتح باب ابن شاش او مختلف في طريق
او فتح طريق او نحو ذلك **قوله** وله ان يرجع اي فان اعار الجدار كما تقدم وعزر فيه خشبه فله الرجوع
في ذلك وظاهره سواء طال الزمان او قصر عاش المعار ام مات باع او ورث احتاج الى الجدار ام لا وقال مطرف
وعبد الملك ورويا عن مالك انه لا يرجع مطلقا الا ان يهدم الجدار ثم يعيد صاحبه فليس له ان يعيده الا
باعارية مبتدأة وعن مالك وابن القاسم انه لا يرجع الا لحاجة فان قصد الضرر لما هاج بينهما فليس له ذلك
وقال اصبغ ان مضى من الزمن ما يعار مثله فله منعه وقال اشهب وابن نافع ان تكلف المعار لذلك نفقة لم
يرجع والا رجع وهذه الاقوال الخمسة منصوصة في العرصة المعارة ولسحنون قول سادس يرجع في العرصة
لا في الجدار **قوله** وفيما ان دفع ما انفق او قيمته يريد ان الرجوع مقيد في المدونة بان يدفع المعير للمعار
ما انفق وفي مصحح اخر او قيمته ما انفق الا انه لم يذكر ذلك الا في العرصة واختلف الاشياخ في ذلك فقال
بعضهم قيمة ما انفق اذا اخرج من عنده شيأ من اجر وجير ونحو وما انفق اذا اشترى ذلك وقيل قيمة
ما انفق اذا طال الامد لانه يتغير بانتفاعه وما انفق اذا كان بالقرب جدا ابن يونس وعلى هذين التاويلين
لا يكون اختلافا من قوله ومنهم من قال ما انفق اذا لم يكن معه تغابن او فيه تغابن يسير والا فالقيمة

وهو على هذا اختلاف والى هذا وما قبله اشار بقوله وفي موافقته ومخالفته يرد **فصل**
لكل فسخ المزارعة ان لم يبد ر يريد ان لكل واحد من عاقدي المزارعة ان يفسخ العقد عن نفسه عالم يبدر وهو
قول ابن القاسم وقال سحنون تلزم بالعقد **قوله** وصحت ان سلما من كرا الارض بممنوع اي وصحت المزارعة
ان سلم المتعاقدان من كرا الارض بما يمنع كراهابه ابن شاس والمشهور عدم جوازه بشيء من الطعام ولو لم
تنبته الارض ولا ببعض ما تنبته من غير الطعام كالقطن والكتان ويجوز بالقصب والخشب ولابن كنانة
لاتكره بشيء ان اعيد فيه نبت وتكري بغيره خرج منه ام لا اكل ام لا وبه قال ابن مزين ولابن نافع تكري بكل
شيء اذا كان مخالفا لما يزرع فيه ما عدا الحنطة واختاها **قوله** وقابله مساواي فان قابل الارض غير
مساو له صحت المزارعة وان قابله مساو له اي من غير البدر صحت في الجواهر اذا كان البدر من عندها
جاز وان كانت الارض من عند احدهما اذا قابله ما يساوي من العمل والبقر **قوله** ونساويا اي في قدر
المخرج فلا يجوز ان يكون لاحدهما الثلث او الربع او غيرهما من الاخر على ان يخرج حالا لان يكون قيمته ذلك الجزء
من جميع المخرج يريد الا ان يكون التفاوت لتيسيرا لا وزنة له فلا تفسد المزارعة وكذا لو عقدت
على التساوي وفضل احدهما الآخر بعد العقد وان كثيرا واليه اشار بقوله الا لتبرع بعد العقد **قوله**
وخلط بدر ان كان قال سحنون لاتتم الشركة الا اذا خلطا ما اخرجا من البدر او جمعاه في بيت او حملاه
جميعا الى الغدان فبدر كل واحد من طرف فزرعا واحدا تم زرعا الآخر فهو كالخلط تصح الشركة وقوله ان كان اي ان
كان البدر منهما جميعا **قوله** ولو باخراجهما هو اشارة الى قول سحنون او حملاه جميعا الى الغدان الى اخره اما
لو بدر كل واحد منهما زريعته في جهة من غير خلط لم تنعقد الشركة والكل واحد ما نبت حبه سحنون ويراجعان
فضل الاكرية ويتقاصان **قوله** فان لم ينبت بدر احدهما وعلم لم يحتسب به ان عز وعليه مثل نصف النابت يريد
انهما اذا لم يخلطا البدرين وانما حملاهما معا الى الغدان فبدر كل واحد منهما بدره في جهة فنبت بدر احدهما
دون الآخر فان علم انه لم ينبت وعز صاحبه فعليه مثل نصف بدر صاحبه ولم يحتسب ببدره والزرع بينهما
قوله والا فعلى كل نصف بدر الآخر والزرع لهما اي وان لم يكن عالما بانه لاينبت ولم يغر صاحبه فان على الذي
نبت بدره مثل نصف بدر صاحبه على انه لاينبت ويأخذ منه مثل نصف بدره الذي نبت والزرع بينهما على
الشركة حكاه ابن شاس وغيره **قوله** كان نساويا في الجميع اي وكذلك يكون الزرع بينهما اذا نساويا في جميع
الامور التي يشتركان فيها ويحتمل ان يكون التشبيه بين هذا الكلام وبين قوله وصحت ان سلما الى اخره والمعنى
ان المزارعة تصح في الامور المتساوية كما تصح اذا نساويا في قدر المخرج وهو الظاهر **قوله** او قابل بدر احدهما
عمل اي وهكذا تفسد الشركة اذا قابل بدر احدهما عمل الآخر **قوله** او ارضه وبدره او بعضه اي وكذا تصح اذا
كانت ارض احدهما وبدره في مقابلة عمل الآخر او ارضه وبعض بدره في مقابلة عمل الآخر وبعض بدره قال في
الواضحة وكتاب ابن سحنون فان اخرج العامل ثلثي الزريعة وصاحب الارض ثلثها على ان الزرع بينهما نصفان
لم يجز لان الزيادة الزريعة منه هنا كراء الارض والى هذا اشار بقوله ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة
بدره **قوله** او احدهما الجميع الا العمل اي وكذا تصح المزارعة اذا اخرج احدهما جميع ذلك الا ان يكون في مقابلة
عمل الآخر فيمتنع ولهذا قال ابن حبيب يمتنع الارض والبدر والبقر من عند ذلك والعمل عليه والزرع انصافا
وان تساوى عمله ذلك كله لانك اجرته بنصف الزرع **قوله** ان عقدا بلفظ الشركة لا الاجارة او اطلقا

اي وكذا تصح المزارعة ان عقدا ها بلفظ الشركة فلا تنعقد بلفظ الاجارة على المشهور وكذلك اذا وقعت
مطلقة من غير تقييد بشركة او اجارة **قوله** كالغارض ونساويا وبما غيرها اي فلا تصح المزارعة اذا
الحق نفقا ولا في البدر والعمل والارض من عند احدهما فالغاها وقاله في النوادر وقال الا ان يكون البذر
كله من صاحب الارض **قوله** او لاحدهما ارض رخيصة وعمل على الاصح هو معطوف على قوله او لاحدهما الجميع
والمعنى ان المزارعة تصح اذا اعتدلا فيما عدا الارض واخرج احدهما ارضا رخيصة اي لا قدر لها ولاخطب
والغاها وقاله مالك وهذا هو الاصح وقال سحنون لا يعجبني ان تلغى الارض وان لم يكن لها كراء وقال ابن
عبدوس انما اجاز مالك ان تلغى اذا تساويا في البدر والعمل فاما ان كان مخرج البدر غير مخرج الارض
لم يجز وان لم يكن لها كراء ويدخله كراها بما يخرج منها وصوبه ابن يونس **قوله** وان فسدت وتكافيا عملا
فبينهما وتراد اجنبه اي كما اذا اخرج احدهما الارض والآخر البدر وتساويا في العمل فان الزرع يكون بينهما
نصفين وتراد اجنبه سوي العمل فيكون على صاحب الارض نصف مكيلة البدر وعلى صاحب البدر نصف
كراء الارض ابن شاس ولا تراجع بينهما في العمل اذ قد تكافيا فيه **قوله** والا فللعامل وعليه الاجرة
اي فان لم يكن العمل منهما بل تولاه احدهما فان الزرع كله وعليه اجرة الارض لصاحبه وقاله ابن شاس
وغيره **قوله** كان له بدر زرع عمل او ارض او كل لكل يريد ان الزرع يكون للعامل سواء انفرد عمله
او كان له بدر وعمل وللآخر الارض والعمل وللآخر البدر او كان الكل من عندهما الا العمل وقد اختلف
في المزارعة اذا فسدت على ستة اقوال الاول ان الزرع لذي البدر والثاني للعامل والثالث
لمن اجتمع له اثنان من البدر والارض والعمل الرابع لمن له اثنان من الارض والبقر والعمل والخامس
لمن له اثنان من الارض والبقر والعمل والبدر وقال ابن حبيب ان سلمت من كرا الارض بما يخرج منها
فالزرع بينهما على ما شرطا وتعادلا فيما اخرجاه فان دخله كرا الارض بما يخرج منها كان الزرع لصاحب
البدر والله اعلم

باب

صحت الوكالة في قابل النيابة هذا معنى ما قاله
صاحب التلقين ان كل حق جازت فيه النيابة جازت فيه الوكالة ونحوه قول اللخمي الوكالة جايزة في الحقوق التي
تصح النيابة فيها يريد كالبيع والشرا والاجارة والجعالة وافتضاء الديون وقضائها وعقد النكاح والطلاق
واقامة الحدود وبعض العرب ومراده ان ما لا يقبل النيابة لا تصح فيه الوكالة كالعبادات البدنية كالصوم
والصلاة ونحوها **قوله** من عقد وفسخه وقبض حق وعقوبة وحوالة هو بيان لما تصح فيه النيابة وشمل قوله
من عقد وفسخ عقد البيع والشرا والاجارة والجعالة والنكاح والطلاق ومراده بالفسخ انه يجوز ان يوكل
من يفسخ عنه ما يجوز له فسخه من العقود ومثل قبض الحق قضاؤه ودخل في العقوبة الحدود والتعزيرات
ويجوز كذا ان يوكل من يحيل عنه على مدينه او يأخذ له حميلا او يحمل عنه في حق وجب عليه **قوله** والبراءة ان
جملة الثلاثة اي وكذا يجوز له ان يوكل في الابراء عنه في دين له ولو جملة الثلاثة الوكيل والموكل وفي عليه
الدين لان هبة وهبة المجهول جايزة عندنا **قوله** وحج اي وكذا تجوز الوكالة في الحج وفيه خلاف تقدم **قوله**
واحد في خصومة وان كره خصمه اي فلا يجوز توكيل اثنين فاكثر خصومة بلا خلاف وله ان يوكل قبل الشروع
في الخصومة وان كره خصمه ذلك ويدل على هذا قوله لا ان قاعد خصمه كثلاث الا لعذر اي فليس له حينئذ
توكيل غيره قال في المقدمات ليس له عزله اذا قاعد خصمه المرتين والثلاث الا من عذر وهذا هو المشهور

في المذهب وفي التبصرة والجواهر اذا شرع في الخصومة ليس له عزله **قوله** وحلف في كسفر يريد ان العرض
اذا قاعد خصمه ثلاث مرات ثم اراد ان يسافر فانه يحلف ما قصد السفر ليوكل فان نكل فليس له توكيل حينئذ
الا برضى خصمه وقال ابن الحداد ليس عليه يمين **قوله** وليس له حينئذ عزله ولا عزل نفسه اي ليس للوكيل
عزل وكيله بعد ثلاث كما تقدم ابن رشد واذا لم يكن له عزله فليس له هو عزل نفسه وهو الاصح وهو قول
اصبغ ليس له عزل نفسه ما لم يشرف على تمام الخصام او ما لم يستوف حجته **قوله** ولا الاقرار ان لم يفوض له
او يجعل له اي وليس للوكيل الاقرار على موكله وهو متفق عليه ان نهاه عن ذلك وهذا هو المعروف ان اطلق
الوكالة ولم يجعل له ذلك ولا فوض اليه فيه ولو اقر لم يلزمه وقيل يلزمه وعلى الاول فقال ابن العطار وغيره
ان من حق الخصم ان لا يخاصم لوكيل حتى يجعل له الاقرار واليه اشار بقوله وخصمه اضطرارا اليه اي اضطرار
الوكيل على الاقرار واختلف اصحاب الشافعي اذا قال لوكيله قر عني لفلان بالف هل يكون اقرارا بالالف
لفلان ام لا واختار المارزي انه اقرار واليه اشار بقوله قال وان قال قر عني بالف فاقرار **قوله**
لا في كيمين اي فلا يجوز للوكل من يحلف عنه لان اليمين لا تقبل النيابة لانها من الاعمال البدنية ومثل ذلك الايلاء
واللعان **قوله** ومعصية اي وكذا لا يجوز له ان يوكل في معصية كالسرقة والغصب والقتل والعدوان وغير
ذلك **قوله** كظهار اي فلا يجوز ايضا ان يوكل من يظاهر عنه لانه يمين ومنكر من القول وزور ولهذا جعله
من المعاصي ولا يكتفي بذكر اليمين بما يحل عرفا يريد ان صيغة الوكالة مشروطة بان يقترن بلفظ الموكل ما
يدل على بيان الشيء الموكل فيه عرفا او يكون معلوما بالنص او بالعادة وذلك ان للوكالة حالتين تفويض خصوص
فالوكيل المخصوص اذا تصرف في غير ما اذن له يكون متعديا **قوله** لا مجرد وكلتك بل حتى يفوض اي فلا
يفيد مجرد قول الموكل للوكيل وكلتك لعدم حصول الشرط وهو معرفة ما يدخل عليه من تفويض او امر مخصوص
ولهذا قال بل حتى يفوض لي يريد او يقيدها مر مخصوص **قوله** فيمضي النظر الا ان يقول وغير نظراي فاذا
نص له على التفويض وتصرف فانه يمضي منه ما كان على وجه النظر لانه محمول عن غيره بالعادة الا ان يقول
له نظرا وغير نظر **قوله** الا الطلاق وانكاح بكره وبيع داره سكناه وعبده يريد ان الوكيل المفوض وان
كان تفرغه تصرف المالك الا ان ذلك مقيد بما عدا هذه الاشيا الاربعة الا ان ينص عليها وقد نص على اخراجها
من عموم التفويض الا بتنصيص عليها كما هنا ابن رشد وابن شاس وغيرهما **قوله** او بعين بنص او قرينة هو
قسيم قوله حتى يفوض اي او يعين له الموكل ما يتصرف فيه اما بنص كقوله لا تفعل الا الشيء الفلاني او افعله
فقط او تقوم قرينة على فعله او على غيره فلا يتصرف الا كما اذن له ابن شاس ولو قال له بع من زيد لم يبع
من غيره ولو حض زمانا لعين او سوقا تتفاوت فيه الاغراض تخصص **قوله** وتخصص وتقيد بالعرف يريد
كما اذا كان عرف الناس ان ذلك لا يباع الا في السوق الفلاني او في زمن كذا او انه لا يباع الا بالنقد او بالنسيئة
وكذا الوكيل على شراء جارية او زواج امراة فانه لا يشتري له او يزوجه الا ما يليق به **قوله** ولا يعده اي فلا
يتعداه الى غيره كما تقدم **قوله** الا على ما يبيع فله طلب الثمن وقبضه او اشترا فله قبض المبيع ورد المعيب
لما ذكر ان التوكيل لا يقتضي الا ما اذون له فيه حتى ان يتوهم انه لا يطالب بثمن سلعة باعها موكله او قبضه
وانه لا يقبض المبيع الذي اشتراه لموكله او يرده بعيب وجده فيه ونحو فنبه على ان الوكالة على البيع تستلزم
الوكالة بقبض الثمن والمطالبة به وعلى الشرا تستلزم الوكالة على قبض المبيع ورده بعيب ولهذا قال ابن المنذر كل

وقف على رواق المغاربة بالجامع الازهر

من نص له في الوكالة على شيء فلا يتعداه الا هنا لم لو نص له على عدم قبض الثمن او المبيع او رده بعيب
فليس له ذلك **قوله** ان لم يعينه موكله يريد ان رده المبيع على بايعه بعيب مفيد بان لا يكون موكله قد عين
ذلك للمشتري اما اذا قال له اشتر هذا الشيء وعينه له فانه لا كلام له حينئذ والخيار للامر وحده وهو الفارق
الوكيل المخصوص واما المفوض فله ان يرد ولو عين الامر المبيع نص عليه في المدونة **قوله** وطولب بثمن وتمن
ما لم يصح بالبراءة يريد ان الوكيل على الشرا يطالب بالثمن وعلى البيع بالثمن وهو المبيع ولا يخلصه من ذلك علم
البايع في الاولى والمشتري في الثانية انه وكيل ولو صرح بذلك حتى يصح بانه لا شيء عليه من دفع ثمن
ولا مثمون واما بعد فعوه موكله وحينئذ لا يطالب بشيء من ذلك **قوله** كبعتني فلان لتبيعه لا لاشتري منك
هكذا قال في المواونية فجعله كالشرط ولا يبيع الا فلانا فان انكد فلان عزم الرسول راس المال واحتز بقوله
لا لاشتري منك خلافا لقوله اذا قال له بعتني لاشتري منك فانه لا يبيعها من ذلك ويكون الثمن عليه دون الامر وقاله
اشهب **قوله** وبالعهدة عالم يعلم اي ويطالب الوكيل بتبعات المبيع من بيع او استحقاق وشبهة وهو مراده
بالعهدة الا ان يصرح بانه وكيل او يعلم بذلك المشتري فحينئذ يكون المطلوب بذلك الموكل وقاله في المدونة
قوله وتعين في المطلق نقد البلد يريد اذا قال له بع واشتر ولم يقيد عليه بعرض ولا نقد فانه ينظر في ذلك
نقد ذلك البلد الذي صدر فيه التوكيل وفعل على وفقه فان خالف ضمن لعقديه قال في المدونة الا ان يجيز
الامر فعله وما ضاع باع به وقال غيره بعرض ولم يفت فللامر ان عليه وخير الامر في اخذ ما بيعت به او فض
البيع واخذ سلعته فان فاتت خير فيما بيعت به او تضمين الوكيل قيمته عياض وهو وفاق **قوله** ولا يقي به الا
ان يسمي الثمن فتردد اي وكذلك يتعين في المطلق ما يليق بالموكل فاذا وكله مثلا على شراء جارية او عبد او
ثوب فاشترى ما لا يليق به لم يلزمه وله ان يرده ان شا وقاله ابن القاسم في المدونة وقال اشهب يلزمه وقيد
بعض القرويين الاول بما اذا لم يسم له الثمن واما ان سماه فاشترى له به فانه يلزمه وقال غيره ينبغي ان لا يلزمه
الا اذا اشترى له ما يليق به وان سمى الثمن قلت وهو الظاهر عندي فقد يكون عندي ثمن ما يليق به
مساويا لما لا يليق به **قوله** وثمن المثل اي وكذا يتعين في المطلق ثمن المثل في البيع والشرا فان تعداه في الشرا
او نقص في البيع لم يلزم الامر يريد الا شيا يتغابن الناس بمثله ونحوه في المدونة وفي الجواهر مثله في الوكالة
على البيع **قوله** والاخير وان خالف ثمن المثل خير الامر بين الرد والاجازة فان رد ذلك لزم الوكيل
وقاله في المدونة **قوله** كفلوس الا ما شانه فلك لحقته اي وهكذا اذا باع بفلوس فان الامر بالخير الا
ان تكون سلعة خفيفة الثمن انما تباع بالفلوس ونحو ذلك فان الفلوس فيها كالعين وقاله في المدونة **قوله**
كصرف ذهب بفضة الا ان يكون الشان يشير به الى قوله في المدونة وان دفعت اليه دنانير ليسلم لك في
طعام او غيره فلم يسلم حتى صرفها فان كان هو الشان في تلك السلعة لان يسلم الثلث دينار ودراهم ونحوها
ونحو وكان ذلك نظرا لان الدراهم مما يسلم افضل فذلك جايز والا كان متعديا وضمن الدينار ولزمه الطعام
ثم قال ولا يجوز ان يتراضيا على ان يكون الطعام لك الا ان يكون قبضه الوكيل فانت مخير في اخذه او اخذ مثله
منه **قوله** وكمخالفته مشتريا عينا او سوقا او زمانا قد تقدم ان الوكيل لا يتصرف الا على الوجه المأذون
له فيه فليس بمشتر به الا الشيء الذي اذن له فيه ولا يبيع الا في السوق الذي ذكره له والزمان الذي عين
له او الشخص الذي نص له عليه ان يبيع له السلعة **قوله** او بيعه بأقل او اشترايه باكثر كثيرا اي وكذا بخير الموكل

اذا خالفه الوكيل في بيعه باقل مما سمي او اشتراه باكثر مما سمي له بالشئ الكثير كما لو قال له بعه بعشرة فباع بثمانية
او قال له اشتر سلعة فلان بثمانية فاشتراها بعشرة الى غير ذلك وانما قيدنا جهة الشرا بالزيادة الكثيرة لان الزيادة
اليسيرة مختلف فيه ولا يختلف ذلك في البيع لان الشان في البيع طلب الزيادة وفي الشرا يستحق الزيادة اليسيرة
عند تحصيل الغرض والى هذا التفصيل ذهب عبد الحق واللخمي وابن يونس والمنتيطي وابن سهل وغيرهم واشار بعض
المتاخرين الى انه لا خلاف وان الوكيل على البيع ينبغي ان يسامح في النقص اليسير المازري والتحقيق انه لا يغتفر
له يسير في بيع ولا شرا ولا يكون له الا ما حده له **قوله** لا كدينارين في اربعين اي فان ذلك ليس بمغتفر
وقاله في المدونة **قوله** وصدق في دفعه وان سلم ما لم يطل اي وصدق في دفع الدينارين اذا ادعى دفعهما
من ماله وان سلم ما اشتراه لموكله ان قرب ذلك ولا يصدق ان طال ذلك وقاله في الجواهر **قوله** وحنث خالف
في اشترا لزمه ان لم يرضه موكله يريد ان الوكيل اذا زاد في الشرا زيادة كثيرة او اشترى غير لائق بالموكل
او غير ما نص له عليه فقط او عرفا فان ذلك يلزمه ان لم يرض به الموكل ونحوه في المدونة **قوله** كذي عيب الا
ان يقل وهو رخصة او في بيع اي وكذا يلزم الوكيل ما ابتاعه معيبا فحسداً وهو عالم اذا لم يرضه موكله الا
ان يكون شرا ذلك فرصة والعيب خفيف فانه يلزم الموكل وقاله في المدونة وقوله او في بيع اي وكذلك يلزمه
النقص اذا خالف في البيع بان باع باقل مما سمي له الموكل **قوله** فيخير موكله اي في امضا فعله او رده وانما كرر
مع قوله ان لم يرضه موكله ليرتب عليه قوله ولو ربويا بمثله والمعنى ان للموكل له امضا ذلك ولو كان موديا
الى ما قال مثل ان يامره ان يبيع بحنطة فيبيع بفول ونحوه او يبيع بدنانير فباع بدراهم او العكس والمشهور ما
قال وقيل يفسخ ولا خيار له والقولان منا ولان على المدونة وسنا ما بعضهم على الخلاف اهل الخيار الحكمي كالشرطي
اولا **قوله** ان لم يلتزم الوكيل الزايد يريد ان الوكيل اذا خالف بان زاد في الشرا زيادة كثيرة او نقص في البيع
فان ذلك يلزمه الا ان يلتزم الوكيل الزايد على الثمن الذي باع به او الزايد على ما سمي له في الشرا فحينئذ يلزم ذلك
موكله ولا كلام له لحصول مقصوده والبه ذهب بعضهم وقال غيره في البيع له الخيار لتعدي الوكيل ولعادته التي
للخمي الموكل ابن عبد السلام والاول اقرب والبه اشار بقوله على الاحسن ونظيره اذا قال زوجني بالف
فزوجه بالفين وقال انا اغرم الزايد **قوله** لا ان زاد في بيع او نقص في اشترا كما اذا قال له بع هذه السلعة
بعشرة فباع باثني عشر او اشتراها بعشرة فاشتراها بثمانية وانما لم يكن للموكل كلام وان حصلت المخالفة
لان ذلك مما يرغب للموكل فيه ونحوه في المدونة **قوله** او اشتر بها فاشتري في الذمة ونقدها وعكسه اي وكذا
لا كلام للموكل اذا دفع للوكيل مائة درهم مثلا وقال له اشتر بها سلعة كذا فاشتراها بمائة في ذمته ونقد
المائة التي دفعها له موكله وكذا عكسه وهو ان يقول له اشترها بمائة في ذمتي فاشتراها بعينها ونقدها
وانما لم يكن له مقال لاستوا الحال في ذلك **قوله** او شاة بدينار فاشتري به اثنين لم يكن افرادها اي
وهكذا لا كلام للموكل اذا دفع للوكيل دينارا على ان يشتري له به شاة فاشتري به شاتين وهو غير قادر
على افرادهما عن الاخر فذلك لازم للموكل **قوله** والاخير في الثانية اي وان كان قادرا على الافراد
خير موكله ابن سهل فان اشتر لهما واحدة بعد اخرى فالثانية له ان لم يجز الموكل عقده ويسترجع
منه حصته من الثمن وقال ابن الماجشون انما يخير في قبوله او رده هما وقال اصبغ يلزمان الموكل ولم يقيد
جوابه وهذه طريقه وقال اللخمي انه لا يختلف المذهب في اللزوم اذا لم يمكن الافراد وهي طريقه **قوله**

اوجد في سلمك حميلا او رهنا اي وكذلك لا كلام للموكل اذا امره ان يسلم له في طعام فعمل واخذ رهنا بذلك او
حميلا لانه زيادة توثق وقاله في المدونة وقال اللخمي ان نقص لاجل الحميل او الرهن فالموكل بالخيار وضمنه قبل علمه
به ورضاه اي فان هلك الرهن قبل علم الآمر ضمنه الوكيل قال في المدونة وان هلك قبل علمه ورضاه به
فهو منه **قوله** وفي بذهب في بدراهم وعكسه قولان يريد ان الامر اذا قال لوكيله بع بذهب فباع بدراهم
او عكسه وهو قوله بع بدراهم فباع بذهب قولان احدهما لزومه للامر لان الغرض فيهما سوا والثاني لا يلزمه
قوله وحنث بفعله في لا افعل له الا بنيه يريد ان الامر اذا حلف لا افعل كذا فوكل غيره في فعله فهو حانث
الا ان يكون نوى ان لا يفعله بنفسه وقاله في المقدمات **قوله** ومنع دفعي في بيع او شرا او تقاض يريد ان
الدفعي يمتنع توكيله في البيع والشرا بريد لانه لا يتحرى في معاملته وكذا يمتنع توكيله في تقاض الديون اي
اذا كانت على مسلم وقاله في المدونة **قوله** وعدو على عدوه يعني وكذلك يمتنع توكيل العدو على عدوه وهو
واضح لانه يجد بذلك السبيل الى مضرته **قوله** والرضا بما لغته في سلم ان دفع له الثمن قال ابن القاسم
في المدونة وان دفعت اليه دراهم ليسلم في ثوب هروي فاسلمها في بساط شعر او يشتري له بذلك ثوبا فاتلفها
في طعام او في غير ما امرته به فليس لك ان تجيز فعله ويطالب بما اسلم فيه من عرض او طعام واختار يقول
ان دفع له الثمن مما اذا لم يدفع له ذلك لان الرضا به لا يمتنع وقاله في المدونة **قوله** وبيعه لنفسه او لمحجور
اي وكذا يمتنع للوكيل ان يبيع لنفسه ما وكل على بيعه او يبيع لمحجور كولده الصغير وبيعهم هذا هو المشهور والمعروف
من المذهب فاذا فعل جاز الامر بين الرد والامضا وقيل له ان يبيع من نفسه ومحجور **قوله** خلاف زوجته ورقيقه
ان لم يحاب اي فلا يمتنع من البيع من زوجته او رقيقه الا ان يحابي فيمتنع ذلك وقاله في المدونة وقال يحيى بن عمر
لا يجوز ان يسلم لعبده المادون **قوله** واشتراه من اعتق عليه ان علم ولم يعينه موكله وعتق عليه اي ومنع
اشترا الوكيل من يعتق على موكله ان علم الوكيل بانه ابوه مثلا ولم يعين الموكل له ذلك الذي يشتريه وعتق على الآمر
ان اشتراه والذي يعتق على الموكل الابوان والولد **قوله** والافضل امره اي وان لم يعلم الوكيل بان الذي اشتراه
ممن يعتق على موكله بل جهل ذلك او عينه له الموكل اما باسمه او بالاشارة فانه يعتق على الامر دون الوكيل
قوله وتوكيله الا ان لا يليق به او يكثر اي ومما يمتنع توكيل الوكيل فيما وكل فيه اذ لم يرض الموكل بغيره ولو اراد
ذلك لاستناب غيره من غير واسطة اللهم الا ان يكون الوكيل لا يليق به ان يتولى ما وكله عليه بنفسه كالرجل
الشريف المعروف بالوجاهة عند الناس يدفع له الدابة ليبيعها او ثوبا او نحو ذلك لان العرف قاض
بانه لا يباشر على ذلك بنفسه في الاسواق وانما يتولاه اربابه من النخاسين والسماسرة فيجوز له ان يستنيب
غيره للعرف وكذلك اذا وكله على شئ كثير لا يمكنه ان يستقل به والعادة قاضية في ذلك بالمساعدة فله ان
يستنيب من يباشر ذلك معه لا انه يوكله في جميع ذلك **قوله** فلا ينعزل الثاني بعزل الاول اي وليس
كون الوكيل له ان يوكل في الموضعين المذكورين لا ينعزل الثاني بعزل الاول **قوله** وفي رضاه ان عقد به
ثانيا ولان اي اذا عقد الوكيل الثاني توكيل غيره فيما ليس له فيه توكيل ونص في المدونة على عدم جواز ذلك فحمله
بعض الشيوخ على معنى ان للامر فسخه واجازته وهو نص رواية ابن القاسم في الواضحة وانكره اصبغ
وجماعة من اصحاب مالك وحمله ابن يونس على معنى لم يجز رضاه بما يعمل وكيل وكيله اذ بتعديه يصير الثمن
دينا عليه فلا ينسخه في سلم الوكيل الثاني الا ان يكون قد حل وقبضه فيجوز والى هذا اشار بالتاويلين لا صبغ

وعنه ان الوكيل الثاني اذا فعل مثل الاول في النظر والصحة لزم والا لم يلزم **قوله** ورضاه لمخالفته في سلم ان دفع الثمن بسماه هذا معطوف على قوله ومنع ذمي والمعنى ومنع رضا الموكل بمخالفه فيه وكيله بسبب تحاون في الثمن في السلم العدد الذي سماه الموكل يريد زيادة كثيرة لايزاد مثلها ونحو في المدونة **قوله** او بدين ان فات هو معطوف على قوله او بسماه اي ومما يمنع ايضا للوكل ان يرضى بما خالف فيه الوكيل وباعه بالدين ان فات واختلف هل له مطالبة الوكيل بالتسمية ان سمي له ثمنا او قيمة المبيع ان لم يسم اوله ان يجيز تعديه ويرضى بالثمن الموجل المشهور المنع منها كما قال هنا وظاهر الواضحة ان له ذلك وعلى المشهور فلابد من بيع الدين فان بيع بمثل التسمية او القيمة فلا كلام والي هذا اشار بقوله وبيع فان وفى بالقيمة او التسمية اي فلا كلام للموكل **قوله** والا غرم اي وان لم يوف بذلك بل بيع باقل من ذلك غرم الوكيل تمام القيمة او التسمية فان بيع باكثر اخذه الموكل اذ لا بيع للوكيل **قوله** وان سال غرم التسمية ويصير ليقبضها ويدفع للبائع جاز ان كانت قيمته مثله فاقل اي وان سال الوكيل اغرام التسمية وقال انا ارضى بذلك واوخر بيع الدين حتى يحل فاخذ ما دفعته واعط الموكل ما زاد فان كانت قيمة الدين الان اقل مما دفع او مثله جاز اذ ليس للوكيل نفع في ذلك وانما هو احسن للآمر ومنعه اشهب اذا كانت تساوي اقل من التسمية" واختار التونسي وغيره اذ يلزم منه السلف بزيادة فكانه قال له لاتبع ذلك لتغرمني وانا ادفع اليك ما سميت من الثمن فقد اسلفته ذلك ليخلص من الغرامة واحترز بقوله ان كانت قيمته مثله فاقل مما اذا كانت اكثر فانه لايجوز اذ يصير كانه فسخ ما زاد على التسمية في الباقي وحكى **بعضهم** جوازه فان لم يسم له الثمن فللامر ان يرضى بالثمن الموجل ان كانت السلعة قائمة **قوله** وان امر ببيع سلعة فاسلم في طعام اغرم التسمية او القيمة واستوفى بالطعام لاجله فبيع وغرم النقص والزيادة لك هذا كقوله في كتاب السلم من المدونة وان امرته ببيع لك سلعة فاسلم في طعام اغرمنه الان التسمية او القيمة ان لم تسم له ثمنا ثم استوفى بالطعام فاذا حل اجله استوفى ثم تبيع فكانت الزيادة لك والنقص عليه **قوله** وضمن ان اقتضى الدين ولم يشهد يريد ان الوكيل اذا اقتضى الدين الذي على موكله ولم يشهد على قابضه فانه يضمنه اي ان جحده القابض وقيل لايضمن وذكره غير واحد واشار بعضهم الى انه لاخلاف في سقوط الضمان اذا كانت العادة ترك الاشهاد وانما يختلف اذا كانت العادة جارية بالاشهاد وعدمه اولم تكن عادة ومثل هذه المسئلة في الحكم ما اذا اقتضى المبيع ولم يشهد فجحد المشتري اصل البيع وقاله في المدونة ولو اسقط هنا لفظة الدين لتضمن كلامه المسلمين **قوله** او باع بكطعام نقدا ما لايباع به وادعى الاذن فنوزع هو معطوف على قوله وضمن ان اقتضى اي وكذا يضمن الوكيل ان باع بطعام ونحو ما لايباع به قال في المدونة واذا باع سلعة بطعام او عرض نقدا وقال بذلك امرني وانكر الامر فان كانت مما لاتباع بذلك ضمن وقال غيره اذا كانت السلعة قائمة لم يضمن وخير الامر بين اجازة البيع واخذ ما بيعت به او نقض البيع واخذ سلعته وان فاتت خير في اخذ ما بيعت به او يضمن الوكيل قيمتها ويسلم ذلك اليه **قوله** او انكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان هو معطوف ايضا على ما قبله اي وكذا يضمن الوكيل الثمن اذا اقتضه وانكره فقامت عليه البينة بقبضه فقال تلف مني واقام بينة شهدت له بذلك لانه قد اكذب بينته بقوله اولا

لم اقبضه

لم اقبضه وهو الصحيح وقيل تقبل بينته ومثله المدين يطالب بالدين فينكره فيقيم المدعي بينة على صحة دعواه فيقول المدين دفعته لك ويقيم بينة تشهد له بذلك فانه لاتسمع ايضا لانه اكذبها وقيل تسمع ولعل المراد هنا اذا جحد المدين اصل الدين واما ان قال ليس له قبلي شيء ثم اقام البينة على انه دفع ذلك لربه فليس فيه تكاذب **قوله** ولو قال غير المقوض قبضت وتلف بريء ولم يبرء الغريم الا ببينة يريد ان الوكيل المخصوص اذا قال قبضت ثمن ما بعته وتلف فانه يبرأ لانه امين واما الغريم فلا يبرأ الا ببينة تشهد له معاينة الدفع واما المقوض فان الغريم يبرأ بتصديقه **قوله** ولزم الموكل غرم الثمن الى ان يصل لربه ان لم يدفعه له هكذا قال في المدونة ونصه وان وكلت رجلا ببشر اسلعة ولم تدفع اليه ثمنا فاشتري بما امرته به ثم اخذ منك الثمن يدفعه فيضاع منه فعليك غرمه ثانية قال ابن القاسم وان ضاع مرارا حتى يصل الى البائع قال ولو كنت دفعت اليه الثمن قبل الشراء فضاع منه بعد الشراء لم يلزمك غرم المال ان ابيت لانه مال بعينه ذهب بخلاف الاول يريد ان الاول انما هو على ذمتك فالثمن في ذمتك حتى يصل للبائع والثاني انما اشتري على مال بعينه فاذا ذهب لم يلزمك غرمه وقيل لايلزم الامين غرم الثمن ثانية في الوجهين وقيل يلزمه في الوجهين وهو قول المغيرة وحكى هذه الاقوال ابن يونس وغيره قال والقول بالفرق ابين وقال ابن عبد السلام الاقرب عندي قول المغيرة لان الثمن في ذمة الموكل والوكيل امين له بعض الاشياخ والخلاف انما هو عند الاطلاق واما لو قال اشتر علي الدنة او وهذه علي العشيين لاتبع الشروط اتفاقا **قوله** وصدق في الرد كالمودع فلا يوخر للاشهاد يريد ان الوكيل اذا ادعى رد الثمن او المثمون لموكله فانه يصدق اي مع يمينه ومثله المودع يدعي رد الوديعة وربها ينكر وكذا هما مصدقين ليس لها ان يوخرا الرد لعذر الاشهاد اذ لا يحصل لها به نفع بعض الاشياخ ولو قيل ان لها ذلك ينوجه عليها اليمين لكان حسنا وما ذكره في مسئلة الوكيل هو مذهب المدونة والعتبية وعن مالك يصدق الموكل ان قرب بالايام البسيرة وعلى الوكيل البينة ويصدق الوكيل في الشهر ونحوه مع يمينه وان طال جدا صدق بلا يمين وقيل يصدق مع يمينه في الايام اليسيرة وان طال صدق بلا يمين وقيل ان وكل على شيء بعينه ضمن الا ان يقيم البينة ولو طال الامر وان كان مفوضا صدق في القرب مع يمينه وفي البعد بلا يمين نقل ذلك في البيان **قوله** ولاحد الوكيلين الاستبداد الا لشرط اي الا ان يقول لها الموكل لاتفترقا الا مجتمعين وظاهر كلامه ان لكل منهما ان يستبد ولو لم ينص له على ذلك الموكل ومثله في الجواهر وتبعه ابن الحاجب عليه وفي المدونة مايخالفه قال فيها واذا امرك امرأته رجلين لم يجز طلاق احدهما دون الاخر الا ان يكونا رسولين كالوكيلين في البيع والشرا اي لم يجز طلاق احدهما دون الاخر كالوكيلين قاله ابو الحسن الصغير ونحوه في النوادر وفي باب العتق من المدونة اذا قال لها اعتقا عبدي لم يكن لاحدهما ذلك ونص اللخمي على انه لو وكلها ببيعان له سلعة فباع احدهما ان البيع لايلزمه فانظر هذا مع ما هنا والعجب ان الشيخ اعترض كلام ابن الحاجب بما ذكرنا ولم يحترز عنه هنا **قوله** وان بعت وبعت فالاول الا ان يقبض الثاني السلعة فيكون احق ونص عليه في المدونة ونظرها بمسئلة انكاح الوليين **قوله** ولك

قبض سلعه لك ان ثبت ببينة قال في المدونة وان قبض ما اسلم فيه وكيلك بغير حضرته وبيرا اذا دفعه اليك ان كان لك بينة انه لك اسلمه وان لم يكن لك بينة على ذلك فالوكيل اولى بقبضه **قوله** والقول لك ان ادعى الاذن اي والقول قولك اذا قال الوكيل انك اذنت له في بيع السلعة او في اشترائها وقلت انت لم اذن بذلك لانه مدع **قوله** اوصفه له اي مثل ان يقول امرتني ببيعها وتقول انت انما امرتك برهنها او اختلفا في جنس الثمن او قدره او حلوله ونحو ذلك **قوله** الا ان يشتري بالثمن فزعمت انك امرته بغيره وحلف بريء قال الوكيل بصدق قال في المدونة واذا دفع دراهم فاشترى بها ثم قال امرتني وقلت انت ما امرتك الا بحنطة فالمامور مصدق مع يمينه ابن القاسم لان الثمن مستهلك كفوات السلعة وقال اصبغ القول قول الآمر **قوله** كقوله امرت ببيعه بعشرة واشهدت وقلت باكثر وفات المبيع بربح او بنقص عينه اي وهكذا يصدق الوكيل اذا باع السلعة بعشرة وقال بذلك امرتني واشبه ما قال وقلت انت انما امرتك باثني عشر وفاتت السلعة بذهاب عينها قال في المدونة وان لم تفت حلف الآمر واخذها اي لان الاصل بقاؤها على ملكه والوكيل مدع كما اذا ادعى بيعه بما لا يشبه **قوله** اولم تفت ولم يحلف اي وهكذا يصدق الوكيل ان لم يفت المبيع ولم يحلف الموكل وفاله ابن المواز قال ولعشرة بخمسة عشر وقال ابن ميسر اذا نكل حلف المامور وقضى البيع بعشرة ابو محمد يريد فان نكل غرم الاثني عشر التي قال الآمر قائلي ولو لم اغرمه لم احلفه وقال غيره لا غرم عليه **قوله** وان وكلته على اخذ جارية فبعث بها فوطيت ثم قدم باخرى وقال هذه لك والاولى وديعة فان لم يبين وحلف اخذها الا ان تفوت بكولد او تدبير الا ببينة ولزمتك الاخرى هذه مسئلة كتاب الوكالات من المدونة قال فيه ومن وكل رجلا يشتري له جارية بربرية فبعث بها اليه فوطيها ثم قدم الوكيل باخرى فقال هذه لك والاخرى وديعة ولم يكن الوكيل بين ذلك حين بعث بها اليه فان لم تفت حلف واخذها ودفع اليه الثانية وان فاتت الاولى بولد مسد او عتق او تدبير او كتابة لم يصدق المامور الا ان يقيم بينة فيأخذها قيمة ولدها ويلزم الآمر الجارية الاخرى وثبت عند ابن يونس من قول ابن القاسم ويأخذ قيمة ولدها وانما هو في غير المدونة عن سحنون قال في الموازية وان لم يبينه لم يقبل قوله ولو كان زاد في ثمنها من عنده لم يكن له في الزيادة شيء والآمر مخير في الجارية التي قدم بها ان شاء اخذها او تركها **قوله** وان امرته بماية فقال اخذتها بماية وخمسين فان لم تفت خيرت في اخذها بما قال والا لم يلزمك الا المائة اي وان امرته بشراء الجارية بمائة الى اجله وهكذا نص عليه في المدونة اثر المسئلة التي قبل هذه ومراده هنا بعيوب بالاستيلاد ونحوه ما تقدم وتقدم لابن يونس فان حملت لم يلزمك الا المائة قال وقال سحنون الا ان يثبت قول المامور ببينة فيلزم الآمر ان حملت منه قيمتها الا ان تكون القيمة اكثر من مائة وخمسين فلا يزاد عليها او تنقص عن المائة فلا تنقص عنها **قوله** وان رددت دراهمك لزيف فان عرف ما مورك لزمتك قال في المدونة لانه امينك ابن يونس قبل معناه ان الآمر لم يقبض السلم واما لو قبضه لم يقبل عليه قول الوكيل وذلك عندي سواء قبض للآمر السلم ام لا لانه امينه واليه اشار بقوله وهل وان فتفت تأويلان ثم قال في المدونة وان لم يعرف المامور وقبل حلف الآمر انه ما يعرف من دراهمه وانه ما اعطاه الا جيادا في عمله وبري والمامور لقوله اياها وان لم يقبل المامور ولا عرف حلف المامور انه ما اعطاه الا جيادا وبري والحاكم ان يحلف الآمر انه ما يعرف من دراهمه وما اعطاه الا جيادا في عمله وتلزم البايع **قوله** والا فان قبل حلفت اي

وان لم يعرف الدراهم وقبلها حلفت ما دفعت الا جيادا في عملك ولزمته اي المامور **قوله** وهل يطلقا اولعدم المامور ما دفعت الا جيادا في عملك ولزمته تأويلان **قوله** اي واختلف هل تتوجه اليمين على الآمر فقبل على احد القولين في هذه المسئلة وايمان التهم والاستظهارات وقيل بل وجد المامور عديما ولو كان موسرا لم يكن للبايع على الآمر سبيل واليه نحى ابو عمران وقد علمت ان في هذا تقديما وتاخيرا وتقديم ما تقدم **قوله** والاحلف كذلك اي وان لم يقبل المامور الدراهم ولا عرف حلف كذلك اي حلف المامور انه ما اعطاه الا جيادا في عمله كما حلف الآمر وبري **قوله** وحلف البايع اي حلف البايع الآمر انه ما يعرف من دراهمه وما اعطاه الا جيادا في عمله كما قال في المدونة ثم يلزم حميد البايع **قوله** وفي المبدا تأويلان ابن يونس الرهط بعض اصحابنا ان بيد ابيين الآمر قال والمسئلة في كتاب ابن المواز مثل ما في المدونة انه بيد ابيين المامور ابن يونس وله عندي ان بيد ابيين من شاء منهما **قوله** والعزل بموت موكله ان علم انما انعزل الوكيل بموت الموكل اذا علم انه كان نائبا عنه في ماله وقد صار الى غيره ولا يتصرف احد في ماله غير الاباذنه والورثة حينئذ لم يعلم منهم اذن وهذا هو المشهور وسواء كان معوضا ام لا وقال مطرف وعبد الملك لا ينعزل المفوض الا بعزل الورثة **قوله** والا فتأويلان اي وان لم يعلم الوكيل بموت الموكل فهل ينعزل بذلك او حتى يبلغه الموت تأويلان في المدونة وعامة الاشياخ حملوها على اطلاقه فعله بعد الموت اذا لم يعلم به وحكى ابو محمد ان تصرفه بعد الموت مردود **قوله** وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف يريد انه اختلف اذا عزل الموكل وكيله وهو غايب ولم يعلم بذلك هل ينعزل بذلك بحيث ان ما تصرف فيه لا يلزم الموكل او يلزمه ذلك لانه معذور **قوله** وهل لا يلزم او ان وقعت باجرة او جعل فكهما والا لم يلزم تردد يريد انه اختلف في عقد الوكالة هل لا تلزم وان كل واحد منهما له الانفصال او يكون حكمها اذا وقعت باجارة او جعل لحكمها وان وقعت بغير شيء من ذلك لم تلزم تردد في ذلك الاشياخ فقال ابن غلاب في الوجيز المشهور عدم اللزوم وفي الجواهر وحكم الوكالة الجواز من الجانبين ان كانت بغير اجرة وهو مقتضى قول القاضي ابي الحسن ان للوكيل عزل نفسه الان واللزوم في قول بعض المتاخرين من جانب الوكيل بناء على اللزوم البتة وان لم تقبض وان كانت الوكالة باجرة على سبيل الاجارة فهي لازمة من الطرفين وان كانت على سبيل الجعالة فحكى ابن بشير فيها ثلاثة اقوال اللزوم من الطرفين والجواز منهما واللزوم من جهة الجاعل دون المجعول له

قوله باب

تواخذ المكلف بلا حجر باقراره لاهل لم يكذبه ولم يتهم احترز بالمكلف من الصبي والمجنون ونحوهما وبلا حجر من الرقيق والسفيه والمريض والزوجة في زايد الثلث وبالاهل ما اذا قال مثلا لهذا الحجر على الف ونحوه بخلاف اقراره لحميل فلانة ونحوه فانه يدخل في الاهل والمتهم كالمريض يقر لوارثه او صديق ملاطف ونحو مما سياتي والبا في قوله بلا حجر متعلقة بمكلف وفي قوله باقراره بتواخذ اي بتواخذ المكلف غير المولى عليه بما اقر به لمن هو اهل للتهمة ان لم يتهم في ذلك ولم يكذبه المقر له اذ لا يصح دخول ماله في ملك الغير جبرا الا في الميراث فانه رجع المقر فله ذلك بخلاف المقر له الا ان يعود المقر الى اقراره فيكون للمقر له حينئذ التصديق والاخذ **قوله** كالعبد في غير المال مثل ان يقر بموجب عقوبة كقتل او قطع او في عيني عمد اما يترتب به عليه القصاص فانه تواخذ به ولم يؤ

اقراره في وجوب المال عليه ابن شاس الا المأذون فيلزمه الغرم فان اقر بمال وكذبه السيد لزمه ان عتق وانا فالمأذون بدين معاملة تعلق بما في يده ولا يودي من كسبه وعلى هذا فينبغي ان يقيد كلام الشيخ لغير المأذون **قوله** واحترس اي وكذا يجوز اقراره بدين وغيره وانما ذكر هذا المثال ليفهم انه كمسلوب العبارة الذي لا يقبل اقراره وتتوصل الى معرفة ذلك بما يفهم من اشارة ونحوها **قوله** ومريض ان ورثه ولد لا بعد اي وكذا يقبل اقرار المريض اي لمن لا يتهم عليه ان لم يكن المقر له وارثا واعلم ان اقراره لغير زوج على خمسة اوجه اما لوارث او لعربب غير وارث او لصديق ملاطف او لاجنبي او لمجهول فان اقر لوارث وكان ابعد ممن لم يقر له فلا خلاف في الجواز والبه اشار بقوله لا بعد ودليل كلامه هذا على امرين الاول ان الاقرار لوارث بدليل قوله لا بعد وقوله بعده او لمن لم يرثه والثاني انه لو كان المقر له اقرب ممن لم يقر له لم يجز الاقرار له بخلاف كما لو ورثه بنات وعصبة فاقر للبنات او لاحداهن ابن رشد وكذلك اذا كان المقر له في القرب بمنزلة غير المقر له وسياتي هذا ايضا كلاما وان قر لقريب غير وارث او لصديق ملاطف فالمشهور جواز ان لم يورث كلالة ابن رشد وقيل يجوز مطلقا ومما قاما ان من المدونة وقيل ان ورث بولد حاز من راس المال وان ورث بكلالة فمن الثلث فقوله او لملاطف او لمن لم يرثه اشارة الى المشهور ويدخل في قوله او لمن لم يرثه الاجنبي فان اقراره له جايز بلا خلاف ويعني ان الاقرار للصديق الملاطف يجوز بشرط ان لا يكون على المقر دين لاجنبي وان يورث بولد ذكورا وذكرانا انظر كلامه في التبصرة ثم قال ابن رشد واما ان اقر لمن لا يعرف فان كان لا يورث بولد حاز من راس المال ان اوصى ان يتصدق به او يوقف لهم وقول ابن رشد هنا ان ورث بكلالة قيد في المسايل الثلاث مسالة الصديق الملاطف وغير الوارث والمجهول الحال كما هنا **قوله** كزوج علم بعضه اي اوجهل وورثه ابن او بنون اي وكذلك يواخذ الزوج بما اقر به لزوجته ان علم منه البعض اي فان علم منه الجل اي لم يجز اقراره الا ان يجيز الورثة فان جهل حاله وقع نظر فان ورث كلالة لم يجز اقراره اي وهو مفهوم من قوله وورثه ابن اي اخ فيه واو الحال وان ورث بولد ذكر وحده او بنون فان اقراره اي جايز الا ان يكون بعضهم صغيرا منه وبعضهم كبيرا منه او من غيره فان اقراره لا يجوز واليه اشار بقوله الا ان ينفرد بالصغير اما اذا كان الولد كلهم صغارا منه فلا يجوز اقراره له بالنفاق **قوله** ومع الاناث والعصبة قولان اي فان كان الولد اناثا يرثنه مع العصبة اي سواكن واحدة او عددا صغارا او كبارا منه او من غيره فان في اقراره له قولين بالجواز وعدمه **قوله** كاقراره للولد العاق او لامه يريد ان اقرار الشخص للولد العاق له او لامه جايز لعدم التهمة وقيل لا يجوز ولما كان في هذا قولان كالذي قبله اشبههما به **قوله** اولان من لم يقر له ابعد واقرب اي وهذا يختلف اذا كان بعض من لم يقر له اقرب من المقر له وبعضهم بمنزلته او كان بعضهم اقرب اليه وبعضهم ابعد منه على قولين **قوله** لا المساوي والاقرب اي فان اقراره له لا يجوز وهو مما لا خلاف فيه قاله ابن رشد **قوله** كاخر بني لسنة وانا اقر ورجح لخصومته اي وكذلك اختلف فيمن طالب شخصا بحق فانكره ثم قال اخرني سنة وانا اقر لك هل يكون اقرارا معمولا به او لا ويرجح حينيذ لخصومته **قوله** ولزم لحمل ان وطيت ووضع لاقله اي ولزم الاقرار بالحمل ان وضع لاقل من امد الحمل وهو ستة اشهر ان وطيت الام بعد الاقرار **قوله** والا فلا

كثر اي

كثر اي فان كانت الام غير موطوة فان الاقرار يلزم لخمس سنين وهو المراد باكثر اي اكثر امد الحمل وهذا هو الجاري على المشهور والمنصوص في كتاب ابن سحنون انما يلزم لاربع سنين فاذا جاوزها فلا وعلى القول بان امده سبع سنين يلزم اليه فان زادت على ذلك فلا كما لو ولدت مبتا **قوله** وسوى بين توءميه الا بيان الفضل اي فان وصفت من ذلك كل اثنين سوى بينهما فما اقر لهما به يريد اذا حرا حيين والا فالموتى منهما وهذا ظاهر اذا كانا ذكرين او انثيين واما اذا كانا ذكرا وانثى فلا يخلوا اما ان يبين الفضل ام لا فان بين ما يقتضي الفضل كقوله لكل فلانة عندي الف من دين لابيه فهو بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والا سوى بينهما قاله ابن سحنون **قوله** بعلى او في ذمتي او عندي او اخذت منك يريد ان صيغة الاقرار بعلي الى اخره متواخذ المكلف اذا قال علي او عندي او في ذمتي او اخذت منك ابن شاس وكذلك اعطيتني **قوله** ولزما ان شاء الله او قضى اي ان ذلك يلزم سواء قال ان شاء الله او قضى الله او تجرد عن المشية ونقله ابن سحنون عن جميع الاصحاب في المشية واما ان قضى الله او رضي او ليس الله ذلك فالزمه ذكره ابن سحنون والبه اشار بقوله او قضى يريد وما اشبه ذلك وقال ابن المواز لا يلزم به شيء **قوله** او وهبته لي او ابته اي وهكذا يلزم المقر ما اقر به بقوله وهبته لي او ابته لي لانه اقر له اولا بالملك ادعى خروجه عنه فلا يصدق ويحلف المقر له انه لم يبعه له بلا خلاف وهل يحلف على الهبة او على قول ابن **قوله** او وفيته يريد ان الطالب اذا طلب دينه فقال المطلوب اوفيته له فانه يلزمه ذلك لانه اقر له بما ادعى به عليه او لا فلا يسمع قوله اوفيته له بعد ذلك **قوله** او اقرضتني او اما اقرضتني او لم تقرضني يشير بهذا الى قول ابن سحنون ان من قال لرجل ليس قد اقرضتني امس الف درهم فقال الطالب بلى ولم يحدد المقر فالمال يلزمه قال وكذلك لو قال اقرضتني او لم تقرضني فهو سواء يلزمه ان ادعى الطالب المال وقال ابن عبد الحكم يحلف المقر ولا يلزمه شيء **قوله** او ساهلني او انزرني او لا تقضيك اليوم او نحو ذلك او اصلحوا لا ليس لي عندك يريد ان هذه الالفاظ كلها اذا وقعت جوابا يلزم بها الاقرار ابن عبد الحكم واذا قال ليس لي عندك الف فقال ساهلني فيها فاقرار وكذا اذا قال انزرني او قال انظرني والله لا قضيتك اليوم ولا اعطيك او لا انزرك لك او لا ناخذها مني فاقرار واما اذا قال ليس لي عندك الف فقال بلى فظاهر في الاقرار لان بلى توجب النفي وما نافاه فانما يلزم بالاقرار نظرا الى عرف الناس لا على مقتضى اللغة واما اجل بفتح الهمزة والجيم المخففة واللام فانها من حروف الجواب كنعم وبلى وصدقت وقوله جوابا لا ليس لي عندك هو قيد في جميع ما تقدم **قوله** او ليست لي بمسنة هو ظاهر في لزوم الاقرار لانه لما قال لي عندك كذا فكانه قال نعم وطلب منه الصبر لعدم الوجدان او لغير ذلك ومثله انا معسر وانظرني او ليست منكرا او ارسل رسولا يقتضي **قوله** لا اقر اي فانه لا يلزمه شيء بذلك لانه وعد وليس باقرار وهو واضح **قوله** او علي او على فلان اي وهكذا لا يلزمه شيء اذا ترد في الاقرار بان قال علي او على فلان ونقله في النوادر عن ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم وزاد عنهما ويحلف ابن المواز ان كان فلان صبيا او عبدا الا ان يكون الصبي ابن شهر فيلزمه وحده كقوله على او على هذا الحجر ثم قال واصل سحنون ان يلزمه ذلك دون فلان **قوله** او من اي ضرب ناخذها ما ابعدك منها هكذا قال في كتاب ابن سحنون ونصه واذا قال اقضني العشرة التي لي عليك فقال من اي ضرب تاخذها ما ابعدك منها

فليس باقرار وهو واضح اذا اجاب بجميع الامرين فيكون قوله من اي ضرب انكارا وكذلك اذا اجاب بما بعدك
منه واما اذا اجاب بمن اي ضرب ناصفها وحده فقال ابن عبد السلام الاقرب انه ليس باقرار الا انه يحلف
انه لم يرد الا الانكار والتهكم وشبه ذلك قوله وفي حتى ياتي وكيلي وشبهه اوانتن او خذ قولان بمعنى انه اختلف
اختلف على قولين اذا قال له اقضني العشرة فقال له حتى يقدم وكيلي او انتن او خذ فقال في كتاب ابن سحنون
انه اقرار قال وكذا اذا قال انتن او انتقد او اقعد فاقبضه او انتن او انتقد او حتى يقدم غلامي وحتى
يقضيني عرضي ونحوه وقال ابن عبد الحكم اذا قال حتى ياتي وكيلي يزن لك فليس باقرار ويحلف وكذا عنده
زن او خذ او اجلس فانتقد ما او انتزه او انتقد لانه لم ينسب ذلك الى انه الذي يدفع اليه
قال ولو قال انتزه مني لزمنه لانه نسب ذلك الى نفسه حكاه ابن شاس قوله كذا على الف فيما اعلم
او اظن او علمي اي وكذلك القولان اذا قال لك علي الف فيما اعلم الى اخره ابن شاس عن ابن سحنون اذا قال
فيما اظن وهو اقرار وكذا فيما حسبت او فيما احسب او فيما رايت او فيما اري قلت وكذا
عنده فيما اعلم او في علمي من باب الاولى ابن شاس وقال المحمدان وابن المواز وابن عبد الحكم ان قال فيما اعلم
او في علمي او فيما يحضرني فهو شك ولا يلزمه شيء قلت وكذا عندهما فيما اظن او في ظني ونحوه من
باب الاولى ولهذا احسن منه احد القولين في هذه الالفاظ قوله ولزم ان توكد في الف من ثمن خمر
يريد ان المقر اذا تعقب اقراره بما يوهم انه رافع لحكمه فلا يقبل منه ذلك كقوله له علي الف من ثمن خمر
اذا توكد لان قوله له علي الف مقتض للزوم ذلك عليه فاذا قال بعد ذلك من ثمن خمر او خنزير او ميتة
او دم مما لا يجوز بيعه عندنا وما فلهذا اذا كذبه المقر له يلزمه ما اقر به وهو الالف قوله او عبد لم
اقبضه اي وكذلك يلزمه الالف اذا قال هي علي من ثمن عبد ولم اقبضه لان قوله ولم اقبضه لعبد ناف وهذا
قول ابن القاسم وابن سحنون وغيرهما وقيل القول قوله وعلى البائع البينة انه سلم اليه العبد قوله
كذا عواه الربا واقام بينة انه ربا به في الف هذه المسئلة على ثلاثة اوجه ان لم يكن الادعواه انه ربا ما لم يصدق
بالتفاق واما ادعى ان الالف الذي له عليه من ربا واقام بينة تشهد ان الطالب اقر ان له عند القائم
ربا لم يصدق ويلزمه كما قال هنا وهو الاصح خلافا لابن سحنون وان اقام بينة على اقرار الطالب ان البائع
لم يقع بينهما الا على الربا الذي ادعاه المقر فانه يصدق قولا واحدا واليه اشار بقوله لا ان اقام
على اقرار المدعي انه لم يقع بينهما الا على الربا قوله او اشتريت خمرا بالف او اشتريت عبدا بالف ولم اقبضه
هذا معطوف على قوله لان اقامها اي وكذا لا يلزمه شيء اذا قال اشتريت منك خمرا بالف لانه لم يقر بشيء
يثبت في الذمة وكذا قوله اشتريت عبدا بالف ولم اقبضه لان قوله اشتريت لا يوجب عمارة الذمة الا
بشرط القبض ولم يحصل اذ لم يقر به قوله او اقررت بكذا وانا صبي كانا مبرسم ان علم تقدمه بريد ان
من ادعى على رجل حقا واقام بينة على اقراره فقال انما اقررت وانا صبي او وانا مبرسم وعلم ان ذلك قد حصل
فيما تقدم فلا يلزمه شيء قوله او اقر اعتذارا يريد كقوله وقد طلب منه شيء بعد هذا لفلان علي سبيل الاعتذار
وحكاه في النوادر عن ابن القاسم واشهب وجماعة من اصحابنا قال ولا يكون ذلك للمقر له الا ببينة تشهد له
بذلك قبل الاقرار قوله او يقر من شكرا على الاصح كقوله جزي الله فلانا خيرا اسلفني وقضيته قال في المدونة

فلا يلزمه في هذا شيء مما اقر به ابن يونس وكذا اذا قال على معنى الذم كقوله اساء معاملتي وضيق
علي حتى قضيته وقيل ان كان على معنى الذم فانه يغرم واشار بعض المقربين الى لزوم الاقرار وان
كان على وجه الشكر ولعله مقابل الاصح قوله وقبل اجل مثله في بيع اي اذا قال على الفاء وجلة وادعى اجلا
مشبها وكان ذلك في بيع فانه يصدق ولا يلزمه الا ما اقر به من التاجيل وصحح هذا ابن الكاتب وحكى ابن
شعبان ان المقر له يحلف ويأخذ ذلك حالا لانه اقر به وادعى التاجيل واف ادعى اجلا منكرا لم يقبل قوله
وحلف المقر له وانكر الاجل واخذه حالا قوله وتفسير الف في كالفه ودرهم اي وكذلك يقبل تفسير الالف اذا ذكر
مبهمة ثم عطف عليها عددا مفسرا كقوله له عندي الف درهم او الف ووصيف فلو قال اردت بالالف
الف بيضة او جوزة او نحوه صدق ولم يلزمه غير ذلك وهو قول ابن القصار وقيل لا يقبل تفسيره
ويكون المعطوف مفسرا للمعطوف عليه وحكاه ابن الحاجب وفي كتاب ابن سحنون ان فسرت بما جرت
به العادة نحو الف ودرهم او الف وجوزة او بيضة فالمعطوف مفسر وقيل تفسيره كقوله ولا يقبل
تفسيره بغيره وان فسره بما لم تجر به العادة قبل تفسيره كقوله الف ووصيف او ورأس من الخيل او من
الابل ونحوه وقيل ان قال الف ودينار وفسر الالف بالدرهم لم يقبل والا قبل قوله وكالم قصه
لي نسقا اي وكذا يقبل اذا قال له عندي خاتم فصه لي نسقا اي من غير مسلة ولا يلزمه الا الخاتم
فلو كان بين الاقرار بالخاتم وبين قوله لي مهلة لم يصدق ويلزمه الفص ايضا قوله الا في غصب "
فقولان اي فان قال هذا الخاتم غصبته من فلان وفصه لي فاختلف في قوله على قولين فالاشهب وابن
سحنون انه كالاقرار لا يلزمه الا الخاتم وقال ابن عبد الحكم الفص والخاتم للمقر له ويحلف قوله لا يخرج
وباب في له من هذه الدار او الارض كمن على الاحسن اختلف اذا قال له من هذه الدار حق او الارض
او الحائط او في هذه الدار او الارض او الحائط هل يقبل تفسيره بجذع او باب ونحوه مما ليس بجزء
من الدار اولا او يفرق بين منزل وغيره قال سحنون مرة يقبل تفسيره في جميع ذلك ثم رجع فقال لا
يقبل منه وقد اثبت له حقا في الاصل وهذا القول هو الذي ذكره هنا فانظره ولهذا قال لا يجذع
وباب في له من هذه اي فلا يقبل قوله اردت جذعا او بابا ونحوهما قوله كمن على الاحسن يريد انه لا
فرق على الاحسن من هذه او في هذه وفيه اشارة الى مذهب ابن عبد الحكم فانه قال ان قال من هذه
الدار لم يقبل منه وان قال في قبل لان من للتبعيض والحق معه من الدار وفي الظرفية فالحق في
الدار لا من الدار قوله ومال نصاب اي فان قال له علي مال حمل على انه نصاب وهو عشرون دينارا
او مائتا درهم وهو الاشهر في المذهب ونسب لابن وهب وقال ابن القصار لا نص عن مالك في ذلك والذي
يوجبه النظر على مذهبه ان يلزمه ربع دينار وثلاثة دراهم وقيل يقبل تفسيره في ذلك ولهذا قال الاحسن
تفسيره اي ولو فسره بقيراط او حبة وهذا القول حكاه ابن سحنون واختاره الابهري وزاد ويحلف قوله
كشيء وكذا يعني انه يقبل تفسيره في ذلك فاذا قال له عندي شيء فانه يقبل تفسيره وان بأقل الاشياء لانه انكر
النكرات فان حالفه المقر حلف على رد دعواه واما كذا فيقبل فيه تفسيره ايضا لكن بواحد كامل قوله
وسجن له اي فان ابى المقر ان يفسر ذلك فانه يسجن له اي للتفسير يريد وان طال قوله وكعشرة ونيف

ابن شاس وان قال له علي عشرة دراهم ونيف لكان القول قوله في النيف قل او كثر وله ان يجعله اقل من
درهم فان شا قال دانق فضة وكذلك في نيف وخمسين وهذا قول ابن شعبان وقال بعض اصحابنا اذا قال
له عندي عشرون ونيف ان النيف ثلثه وكذلك مائة ونيف او درهم ونيف ان النيف ثلث المعطوف عليه
واختار ابو اسحق ان يكون القول في ذلك قول المقر مع يمينه وذكر ابن شعبان انه لا يقبل في النيف الا
ثلاثة دراهم **قوله** وسقط في كفاية وشي اي سقط الزايد على الجملة وهو سهو وهكذا ابن شاس
عن عبد الملك **قوله** وكذا درهما عشرون يريد انه اذا قال لفلان علي كذا درهما فانه يلزمه عشرون
لان المميز بالواحد المنصوب من العدد غير المركب عشرون وثلاثون واربعون الى التسعين ولما
كان الاصل براءة الذمة اثبت المحقق وهو عشرون والغي غيره الا انه يحلف ان ادعى عليه الطالب
اكثر من ذلك **قوله** وكذا وكذا احد وعشرون اي فاذا قال له علي كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون
لان المعطوف في العدد من احد وعشرين الى تسعة وتسعين **قوله** وكذا كذا احد عشر لان كذا
كذا كناية عن العدد المركب وهو من احد عشر الى تسعة عشر فيلزمه المحقق لان الاصل براءة
الذمة وهذا الذي قاله في المسايل الثلاث هو قول ابن عبد الحكم وقاله غير واحد من النحويين وقال
سحنون لا اعرف هذا وقيل تفسيره **قوله** وبضع اوبضع دراهم ثلاثة اي اذا قال له علي بضع اوله
علي دراهم لزمه ثلاثة دراهم ابن شاس لان البضع من الثلاثة الى التسعة اي والمحقق ثلاثة وانما
لزمه في دراهم ثلاثة لانها اقل الجمع وهو قول مالك وقال عبد الملك يلزمه دراهم نبنا على ان اقل الجمع اثنان
قوله وكثيرة اولا كثيرة ولا قليلة اربعة اي فلو قال له علي دراهم كثيرة لزمه اربعة منها وكذا في قوله
دراهم لا كثيرة ولا قليلة وهو قول ابن عبد الحكم في المسلمتين لان بقوله دراهم يلزمه ثلاثة كما تقدم
فيزاد لقوله كثيرة واحد لانه المحقق وما زاد عليه مشكوك فيه هذا بالنسبة الى الاولى ومذهبه في
الثانية لا يوافقه هذا التوجيه وقيل يلزمه في الاولى تسعة لانه تضعيف لاقل الجمع ثلاث مرات
وقيل يلزمه مايتا درهم وقيل خمسة دراهم وقال في المعونة يلزمه ثلاثة لانها اقل الجمع وهي كثيرة بالنسبة
الى الاثنين ولا شك في مخالفة بعض هذه الاقوال للغة فان شهد عرف قوم بشيء منها قبل والا فلا
قوله ودرهم المتعارف اي فان قال علي درهم حمل على الدرهم الجاري بين الناس في عرفهم **قوله**
والا فالشرعي اي فان لم يكن لهم عرف حمل على الدرهم الشرعي وهو زنة سبعة اعشار مثقال من الفضة
وينبغي اذا كان في البلد دراهم مختلفة ان يحمل على اقلها وزنا وصفة لان الاصل براءة الذمة فيلحق المحقق
دون المشكوك **قوله** وقبل غشه ونقصه ان وصل اي فان قال له علي درهم بغشوش او ناقص ووصل
ذلك بكلامه قبل ولا يلزمه الا ما اقربه وان لم يصل كلامه لم يقبل منه ذلك واضحى ما اقربه اولا وقاله ابن
المواز اما لو قال له علي درهم حديدا او رصاصا ونحو مما لا يشبه فلا يقبل منه وكذا لو اقر بالفلوس
قاله في الجواهر وقيل يقبل **قوله** ودرهم مع درهم او تحته او فوقه او عليه او قبله او بعده او درهم ثم درهم
درهم درهمان الاظهر ان تكون قوله او ثم درهمان فاعل بفعل محذوف دل عليه ما تقدم وجميع الضماير
راجعة الى الدرهم ومعنى كلامه ان من قال لفلان علي عندي درهم مع درهم او درهم تحت درهم او درهم
فوق درهم او درهم قبله درهم او درهم بعده درهم او درهم عليه درهم او درهم او درهم او درهم ثم درهم

لزم

لزمه درهمان وقد نص ابن شاس على اكثر ذلك ولم يحك فيه خلافا الا في قوله درهم على درهم فحكى
فيه قولا اخر بلزوم درهم واحد ولزوم الدرهمين في جميع ظاهر **قوله** وسقط في لابل دينار ان
اي وسقط الدرهم في قوله علي درهم لابل دينار ان وقاله ابن سحنون **قوله** ودرهم درهم او بدرهم درهم
اي فان قال له علي درهم درهم اوله درهم بدرهم لزمه درهم واحد قال في الجواهر وللطالب ان يحلفه
ما اراد درهمين واليه اشار بقوله وحلف ما اراد ما **قوله** كاشهاد في ذكر بداية وفي اخرى نهاية
اي فلا يلزمه الا واحدة منهما كما لا يلزمه الا درهم واحد في قوله علي درهم درهم او درهم بدرهم
ومراده بالذكر الوثيقة التي يكتب فيها اكتب وقيل يلزمه المايتان ابن سحنون وقد اختلف قول
مالك في هذا واخر قوليه وبه اقول ان يحلف المقر ما ذاك الا مال واحد ولا يلزمه الا واحدة ونحوه
لابن عبد الحكم محمد ولو اختلف الاقرار فاقر له في موطن بداية واشهد في موطن نهايتين لزمه
ثلاث مايات وقال اصبغ ان كان الاقرار بالاكثر اولا فيهما مالان والاصدق المطلوب ان الاقل
دخل في الاكثر وعن مالك ان المقر يحلف ما ذاك الا مال واحد ولا يلزمه الا مايتان واقتصر الشيخ
هنا على قول اصبغ ولهذا قال وبمايتين الاكثر والمعنى فان اشهد في ذكر بداية وفي اخرى نهاية
لزمه الاكثر وهو المايتان **قوله** وجل المائة اوقريبا او نحوها الثلثان فاكثر بالاحرى اي ولو
اقر له بجل مائة اوقرب مائة او نحو مائة لزمه ثلثاها فاكثر بالاحرى د لحاكم ابن سحنون وقاله اكثر اصحابنا وقيل
يلزمه ثلثاها فقط وقال قوم يلزمه نصفها وشيء وهو احد وخمسون **قوله** وهل يلزمه في عشرة في
عشرين او مائة قولان يريد انه اختلف هل يلزم القايل لفلان علي عشرة في عشرة عشرون او يلزمه
مائة والاول اقرب الى عرف العامة وهو المعول عليه لانهم انما يريدون بذلك الجمع لا الضرب الذي هو تضعيف
احد العددين بقدر ما في الثاني من الاحاد والقول الاول لسحنون وهو الجاري على عرف اهل الحساب ولهذا
ينبغي ان ينظر الى المقر من اي القبيلين هو **قوله** وثوب في صندوق وزيت في جرة في لزوم ظرفه قولان
لاحلاق ان الثوب والزيت يلزمانه اذا قال له عندي ثوب في صندوق او زيت في جرة واختلف هل يلزمه
الظرف اي الوعا وهو الصندوق والجرة او لا يلزمه وظاهر كلامه هنا ان الخلاف فيهما واحد وهو صحيح
وكلام ابن شاس وابن الحاجب يدل على ان الجرة الزيت لا خلاف في لزومها لعدم استغنا الزيت عنها وعابه
وليس كذلك فقد نقل ابن عبد السلام وغيره عن سحنون وابن عبد الحكم انهما اختلفا فيما اذا قال له عندي
مائة رطل سمنا في زق قال والاصل قول ابن عبد الحكم اي انه لا يلزمه سوى السمن دون الزق والمتبادر
عرفا الى الذهن قول سحنون **قوله** لا دابة في اصطبل اي فان الاصطبل لا يلزمه باتفاق **قوله** والف
ان استحل او اعاريني لم يلزم يريد ان من علق اقراره بشرط استحلال المقر له ما ادعاه في جملته او بشرط
ان يعيره دابته او عبده او نحو ذلك فوقع ذلك الشرط لا يلزمه ذلك ان انكر صحة ما ادعاه المدعي لانه يقول
ظننت انه لا يستحل ذلك وانه لا يعيرني وهكذا نص عليه ابن عبد الحكم **قوله** كان حلف في يمين المدعي اي
وهكذا الحكم اذا قال له علي الف ان حلف فحلف ولا يلزمه شيء لانه يقول ظننت انه لا يحلف باطلا ابن
سحنون ولا يوصد بذلك في اجاعنا ونحوه لابن عبد الحكم اذا قال ابتدا له علي كذا ان حلف واما ان ادعى
عليه بذلك فقال احلف وحلف فحلف فهذا يلزمه ولا رجوع له وقاله ابن يونس **قوله** او شهد فلان غير

العدل اي وكذا لايلزمه شيء اذا قال لك علي كذا ان شهد بها فلان ونص عليه مالك وقيده ابن القاسم كما اشار اليه هنا بغير العدل قال واما العدل فيقبل عليه وفي البيان ما معناه ان قال ذلك تبكيتا وابرا لنشا لم يلزمه اتفاقا وان لم يقله تبكيتا فثلاثة اقوال عدم اللزوم مطلقا لابن القاسم وابن الماجشون واصبغ وعيسى الا انه يحكم به عليه مع شاهد آخر او مع يمين الطالب والمطرف اللزوم مطلقا دون يمين ولابن كنانة وابن دينار واختار سحنون الفرق بين ان يحقق ما نازعه فيه خصمه فلا يلزمه والا لزمه **قوله** وهذه الشاة او هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها اي على الناقة والمعنى ان من قال لفلان على هذه الشاة او هذه الناقة فان ما قبل حرف الشك يلزمه وهو الشاة ويحلف على الناقة انها ليست للمقر له وقاله سحنون **قوله** وغصبته من فلان لابل من آخر هو للاول وقضي للثاني بقيمته اي فان قال لشيء بيده غصبته من زيد ثم اضرب عنه وقال بل من عمرو فانه يقضى به لزيد لانه اقر به له اولا ويتهم في اضراجه عنه ثانيا ويقضى لعمرو بقيمته يريد ان كان من ذوات القيم والا قضي بمثله ونص عليه ابن سحنون وغيره وهذا الذي ذكره هو المعروف من المذهب ابن القاسم ولا يمين عليها وقال عيسى الا ان يدعيه الثاني فله حينئذ اليمين على الاول فان حلف فكما تقدم وان نكل الاول حلف الثاني واخذ المقر به ولم يكن على المرشي **قوله** وكذا لصد تبيين اي فان قال لكذا مد هذين التوبين ونحو ذلك امر بتعيين المقر به فان عين الاعلى او الادنى ووافقه المقر له فلا كلام وان خالفه حلف المقر ودفع له ذلك وان نكل حلف الطالب واخذ الاعلى وبقي له الادنى بتسليم المقر له **قوله** والا فان عين المقر له اجود منه حلف اي وان لم يعين المقر واحدا منهما بل قال لا ادري ونحوه فان الطالب ان عين اداءه اخذه بلا يمين لبعد التهمة وان عين اجودهما حلف واخذه **قوله** وان قال لا ادري حلفا على نفي العلم واشتركا اي فان قال المقر له ايضا لا ادري حلفا على نفي المعرفة فيحلف المقر اولا ثم المقر له ثانيا ويكونان شريكين وقاله ابن القاسم في العتبية قال وكذا الحكم اذا حلف المقر له دون المقر **قوله** والا استثنا هو كغيره يريد ان الاستثنا في هذا الباب كغيره من الابواب التي يستثنى فيها بالادوات كالطلاق والعتاق ونبه بقوله كغيره على ان يصح فيه استثنا الاكثر خلافا لعبد الملك **قوله** وصح له الدار والبيت لي يريد انه كما يصح الاستثنا الاصطلاحي بادواته كذلك يصح ما يودي اليه عرفا ولو خالف اللغة ابن سحنون ومن في يده دار قرارا لفلان الا بيتا منها وما فانه لي فاقرار جائز على ما استثنى في اجماعهم وكذا الاثلثة او تسعة اعشارها فانه لي فهو كما قال ومثله لابن المواز وقال اشهب وسحنون اذا قال هذه الدار لفلان والبيت لي فان جميع الدار لفلان ولا يصدق في البيت الا ان يكون الكلام نسقا **قوله** وبغير الجنس كالف الا عبدا وسقطت قيمته يريد ان الاستثنا من غير الجنس يصح ايضا ابن شاس كقوله علي الف درهم الا ثوبا او عبدا او دابة وقبل استثنا وه باطل ويلزمه ما اقر به كاملا وعلى الاول فقال ابن شاس يقال له اذكر قيمة الثوب او العبد الذي استثنيت ثم يكون مقرا بما فضل من الالف عن قدر قيمته واليه اشار بقيمته وسقطت قيمته اي قيمة المستثنى اي ما لم يذكر قيمة لتستغرق الالف فان الاستثنا يبطل قاله في الجواهر **قوله** وان ابرا فلانا مما له قبله او من كل حق او ابراه بريء خلافا يريد ان من ابرا شخصا معينا مما له قبله من الدين او ما يدعيه قبله او ابراه من كل حق له عليه او قال له ابرات ذمته فقط فانه يبرا مطلقا وليس له بعد ذلك مطالبته بوجه من الوجوه **قوله** ومن

القذف

القذف والسرقة يريد ما لم يبلغ الامام فان بلغه فليس له حينئذ اسقاطه الا ان يريد ستر ا على نفسه ومراده بالبراءة من السرقة اي ابرا ذمته من المطالبة بالمسروق لا انه ابراه من الحد فانه حق لله تعالى ليس لاحد اسقاطه **قوله** فلا تقبل دعوى وان بصك الا ببينة انه بعده اي فبسبب ان الغريم يبرا من ماله قبله لا يقبل دعوى الطالب بعد ذلك فيما ادعاه قبله من سايرالحقوق وان اخرج على ذلك مكتوبا وهو المراد بالصك الا ان يقيم بينة ان الصك قد كتب بعد الابرا **قوله** وان ابراه مما معه بري من الامانة لا الدين يريد ان من ابرا ذمة شخص مما له معه فانه يبرا من الامانة اي الوديعة والقراض والابضاع ونحو ذلك ولا يبرا مما له عليه من الديون قلت ولعل هذا اذا كان العرف كذلك واما اذا كان العرف مساواة الدين لغيره فلا والجاري عندنا الان انه اذا قال ليس لي معه شيء يتناول الدين وغيره اما اذا لم يكن له عنده وديعة ولا غيرها من الامانات وله عنده دين فقال ابرات ذمته مما لي معه فلا ينبغي ان يبرى في اسقاط الدين **وصل** انما يستحق الاب مجهول النسب المشهور انه لا يستلحق من الاقارب الا الاب ولهذا ذكر بصيغة الحصر وقال اشهب يصح استلحاق الحد بعض الاشياخ والمذهب ان الورثة اذا اجتمعوا على ذلك لم يستلحقوا ومذهب بعضهم ثبوت النسب وفي كلام ابن العطار ما ظاهره ذلك قال في الجواهر فلو استلحق مجهول النسب لحق به عند ابن القاسم وقال سحنون لا يلحق به اذا لم تقدم له نكاح ولا ملك يمين على انه يجوز ان يكون منه **قوله** ان لم يكذبه العقل لصغره او العادة اي ان الاب يجوز له ذلك ما لم يكذبه الحس بان يقول هذا ابني لشخص اكبر سنا منه او العادة بان شاس مثل ان يستبعد الناس انه ليس بولده كما اذا كان الغلام هنديا والرجل فارسيا **قوله** ولم يكن رقا لمكذبه او مولا لكنه يلحق به اي وكذلك يشترط في استلحاق الاب ان لا يكون من استلحقه رقا لغيره وهو واضح لانه يتهم على خلاص رقبته من الرق والسيد يكذبه اما لو صدقه على ذلك لحق به قال في المدونة ومن استلحق صبيا في ملك غيره او بعد ان اعتقه غيره لم يصدق اذا اكذبه الحاز لرقه او ولاءه ولا يرثه الا ببينة ثبتت ثم اشار بقوله وفيه ايضا لو رق وان اعتقه مشتريه ان لم يستدل على كذبه المقوله في المدونة قبل لابن القاسم في باب اخر ارايت من باع صبيا ولد عنده فاعتقه المبتاع ثم استحقه البايع لم يقبل دعواه وينقض البيع فيه والعتق قال ان لم يتبين فالقول قوله سحنون وهذه المسئلة اعدل قوله في هذا الاصل **قوله** وان كبر اومات يريد ان الاستلحاق يصح ولو كان المقر به كبيرا وليس له مال في ذلك لانه لا يقابل دعوى المقر الا بنفي العلم الا بالتحقيق ونبه به على ان الصغير لا كلام له من باب الاولى قال في النوادر ولا يلتفت الى تصديق الولد ولا الى تكذيبه وفي الكافي يشترط تصديق الولد الكبير ولو استلحق ولدا كبيرا ميتا لم يلحق لان ذلك يفتقر الى تصديقه وهو قد عدم بموته بخلاف الصغير فانه يستلحقه ويلحق به ولو مات وعلى هذا فقوله ولو مات اي صغيرا وعلى قول ابن ابي زيد وغيره لا يحتاج الى هذا القيد ويلحقه وان مات كبيرا وكلامه محتمل للتقييد وعدمه **قوله** وورثه ان ورثه ابن اي ورث الاب الولد الميت ان كان للميت ابن يورثه وهذا نحو قوله في اللعان من المدونة ومن نفى ولدا بلعانه ثم ادعاه بعد ان مات الولد عن مال فان كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به وان لم يترك ولدا لم يقبل قوله لانه يتهم في ميراثه ويجد طريقا الى ذلك وعلى هذا اشهب انه لا شيء له واختاره ابن القصار **قوله** او باعه ونقض ورجع بقيمته ان لم تكن له خدمة على الارجح قال مالك في المدونة فيمن باع صبيا ولد عنده ثم اقر بعد ذلك انه ابن له لحق به ورد الثمن

٧٤

الان يتبين كذبه وقد نزلت بالمدينة فقضي فيها بعد خمسة عشر سنة ابن يونس واختلف فقها القرويين هل يرجع
" المشتري على البايع بنفقة الولد الى يوم استحقاقه فحكى عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه يرجع بها وقال غيره لا يرجع
وقال غيره ان كان فيه خدمة واقر المبتاع بخدمته او ثبت انه خدمه فلا نفقة له والنفقة بالخدمة وان كان صغيرا
لا خدمة فيه رجع بالنفقة ابن يونس وهذا اعدل لانه اشتراه للخدمة والنفقة عليه فقد حصل له غرضه فلا يباعه
له ومثله عن سحنون وهذا معنى قوله ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة خدمة على الابح **قوله** وان ادعى استيلاد
بسابق فقولان فيها اي وان ادعى المستحق استيلاد الامة التي باعها بسابق اي بملك سابق فقولان فيها اي في الامة
واحترز به من الولد فانه يلحق على كل حال كما سيذكره **قوله** وان باعها فولدت فاستحقت لحق اي اذا باع الامة وهي
حامل فولدت عند المبتاع ثم استحق ولدها لحق به وقاله في المدونة قال فيها وله اخذ الامة ان لم يتهم فيها لزيادتها
ورد الثمن واليه اشار بقوله ولم يصدق ان اتهم بمحبة او عدم ثمن او وجاهة ورد ثمنها ثم قال ولحق به الولد
مطلقا اي على كل حال وهو ظاهر التصور **قوله** وان اشتري مستحقه والملك لغيره عتق الواو في قوله والملك
لغيره واو الحال والمعنى ان من استحق ابن امة غيره وادعى نكاحها ثم اشتراه فانه يعتق عليه قال في المدونة
لكن ردت شهادته في عتقه ثم ابتاعه واليه اشار بقوله كشاهد ردت شهادته اي كشاهد شهد على غيره
بعتق عبد فلم تقبل شهادته ثم ابتاعه من سيده فانه يعتق عليه لانه معترف بحريته فلا يجوز له استرقاقه
قوله وان استحق غير ولد لم يرثه ان لم يكن وارث ابي فان كان المقر به غير ولد كالاخ وابن العم وابن الاخ
ونحوهم فانه لا يأخذ شيئا من ميراثه ان لم يكن له وارث ابن شماس ولا تثبت له بذلك نسب ايضا لانه اقرار
على الغير **قوله** والا فلا اي وان كان له وارث فاختلف هل يرثه معه او لا هذا معنى كلامه وانت اذا
تاملته وجدته على العكس ما عليه اصحابنا وهو ان الخلاف المشار اليه انما هو في عدم الوارث واما مع وجوده
فلا ونص ما في الجواهر واذا اقر بولد ولد او باخ او عمومة او غير ذلك فهو اقرار على الغير بالنسب فلا يقبل ولا
تثبت له بذلك نسب ثم ان كان له وارث معروف فلا يرث هذا منه شيئا وان لم يكن له وارث معروف ولا
مولى غير هذا الذي اقر به فانه يرثه بذلك الاقرار سواء كان في الصحة او في المرض الا ان يأتي وارث معروف
بينة فيكون الحق بالميراث وقال سحنون ورواه عن المغيرة انه لا يرثه وان لم يكن له وارث معروف لان
المسلمين يرثونه فذلك كالوارث المعروف فلم يحل الخلاف الا مع عدم الوارث ونحوه لابن الحاجب ومشاه
الشيخ وغيره من الشراح ولم يعترضوه وما اظن هذا الذي وقع منه هنا الا سهوا فانظره واختلف
في تعيين المشهور من القولين فقال الباجي الذي عليه مالك وجمهور اصحابنا فتوله اقراره ويرثه المقر به ولا يثبت
نسبه بذلك وقاله اصبغ وسحنون ثم قال سحنون لا يرثه لان المسلمين يرثونه وقاله اشهب وابن دينار ابن يونس نسبه
الاول للمذهب الاجلي قول شاذ لابن القاسم والثاني عنده هو المذهب وحصل ابن الحلاف بما اذا لم يطل امد
اقراره واما اذا طال فلا لان قرينة الحال مع الطول تدل على صدقه فيما قال غالبا والى هذا اشار بقوله
وحصه المختار بما اذا لم يطل الاقرار **قوله** وان قال لاولاد امته احدهم ولدي عتق الاصغر وثلث الاوسط
وثلث الاكبر يريد ومات المقر ولم يعلم المقر به وانما عتق الاصغر كله لانه حر على كل تقدير لان المقر به
ان كان الاكبر فكلهم احرار وان كان الاوسط فهو والاصغر حران وان كان الصغير وحده فهو حر وعتق
ثلث الاوسط لانه على تقدير ان حر وعلى تقدير واحد رقيق فلهذا عتق ثلثه فقط ونقل هذا عن المغيرة

المحجون